جامعة الرفاق الاهلية

شعارنا الثمين والنزاهة والشفافية

مجلة الرفاق للمعرفة

مجلة الرفاق للمعرفة

نصف سنوية محكمة

مجلة الرفاق للمعرفة
العدد الثامن ديسمبر 2023

العدد الثامن ديسمبر 2023

مجلة الرفاق للمعرفة

مجلة نصف سنوية محكمة
تصدر عن جامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
العدد الثامن – ديسمبر 2023م

المشرف العام

أ.د. سليمان حسن سليمان　　د. مهيبة محمود فرنكة

رئيس هيئة التحرير

أ.د. علي محمد قشوط

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد الغرياني　　د. جمعة الأحول
د. حسن زاوية　　د. معتز خليفة

أمين التحرير

أ. محمد قيس القنبري

الهيئة الاستشارية

أ.د. فيصل آدم　　أ.د. أرحيم الكبيسي
أ.د. خازن الماجستير　　أ.د. نور حسناوي
أ.د. محمد الشريف　　أ.د. مصطفى المزوغي
أ.د. الطاهر الكري　　أ.د. الصديق الساعدي

المراجعة اللغوية

د. إبراهيم زهمول أبو القاسم المشلوخ

للمراسلة:

توجّه كافة المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير على العنوان الآتي:

جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية – شارع الجمهورية – الظهرة

الهاتف: 00218913215532

البريد الإلكتروني: Alrefak.e.m@gmail.com

رقم الإيداع: 117/ 2018م

دار الكتب الوطنية

بنغازي – ليبيا

الأبحاث المنشورة في المجلة تُعبر عن آراء أصحابها فقط، وهم وحدهم الذين يتحملـون المسـئولية القانونية والأدبية عن أفكارهم وآرائهم، والمجلة ليست مسئولة عن أي شيء من ذلك.

الأبحاث المنشورة مرتبة وفقاً لاعتبارات فنية، ولا يعكس هذا الترتيب قيمة هذه الأبحاث أو مستوى مؤلفيها.

قواعد النشر بالمجلة:

1. تقبل المجلة للنشر بها كل الأبحاث التي تقع في مجال العلوم التطبيقية والإنسانية.
2. الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية.
3. أن يحتوي البحث التطبيقي على خطة بحث تبين المشكلة البحثية بوضوح وواقعيتها والأهداف والأهمية، وأيضاً الفروض والمنهجية المتبعة وغيرها من متطلبات خطة البحث.
4. أن يقدم البحث مساهمة علمية جديدة، سواءً كانت هذه المساهمة نظرية أو تطبيقية، وألا يكون مجرد سرد وتجميع لأفكار علمية معروفة.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً لا يزيد عن 260 كلمة، ويكون مكتوباً باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، ومكتوباً باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
6. أن يكون للبحث التطبيقي إطار نظري يلقي الضوء على موضوع البحث ويستعرض أدبيات البحث من خلال المراجع العلمية الموثوق بها، ويسهم في إثراء المعرفة العلمية في مجال العلوم التطبيقية والإنسانية.
7. أن يكون للبحث نتائج وتوصيات تتوافق مع ما تم عرضه في أدبيات البحث.
8. ألا يكون البحث مستلاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو جزء من كتاب أو بحث سبق نشره أو قُدّم للنشر لجهة أخرى.
9. يعرض البحث بشكل سري على محكمين إثنين في مجال تخصص البحث ممن تختارهم هيئة التحرير، وهما من يحدد القبول أو الرفض للنشر بالمجلة، وفي حالة القبول أو الرفض، أو وجود تعديلات في البحث يتم إبلاغ صاحبه بنتائج التقييم السري، وفي حالة اختلاف نتائج التقييم (قبول ورفض)، يتم الاحتكام لمحكم ثالث يعتبر قراره نهائيًّا.
10. يتم نشر البحوث بالمجلة باللغتين العربية والإنجليزية فقط.

11. يمنح كل باحث تم قبول بحثه للنشر نسختين من العدد الذي نشر فيه بحثه.
12. الآراء الواردة بالأبحاث العلمية التي تنشر بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة أي مسئولية عن هذه الآراء.
13. من حق هيئة تحرير المجلة رفض أية بحوث ودراسات لا تراها مناسبة دون إبداء الأسباب لأصحابها.
14. تنشر البحوث بحسب أسبقية ورودها بعد إعدادها في صورتها النهائية للنشر.
15. لا ترد أصول البحوث المقدمة للنشر بالمجلة سواءً قبلت للنشر أم لم تقبل.
16. يُعلم الباحث بقرار التقييم رسميًّا في مدة شهر كحد أقصى من تاريخ استلام البحث.
17. يُبلّغ الباحث الذي قُبل بحثه بالتعديلات المطلوبة (إن وجدت) على أن يقوم بإجرائها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الخطاب.

ضوابط ومواصفات كتابة البحوث والدراسات في المجلة:

1. يقدم الباحث نسخة ورقية من بحثه مطبوعة على ورق حجمه A4 ونسخة إلكترونية على قرص ليزري (CD) إلى سكرتير المجلة أو عبر البريد الإلكتروني للمجلة.
2. يكتب البحث على برنامج Microsoft word.
3. يجب أن تحتوي الصفحة الأولى للبحث على اسم الباحث أو الباحثين ثلاثيًّا، وعنوان البحث والدرجة العلمية وجهة العمل.
4. أن يكون للبحث ملخص لا يتجاوز الصفحة الواحدة ولا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة بما فيها قائمة المراجع والملاحق.
5. يجب أن يضم ملخص البحث النقاط التالية: هدف البحث، المنهج المستخدم في البحث، أدوات جمع وتحليل البيانات، العينة، خلاصة النتائج.
6. يكتب البحث بخط نوع Simplified Arabic للغة العربية وخط نوع Times New Roman للغة الإنجليزية.

7. أن يكون حجم الخط لمتن البحث رقم (13) عادي، والعناوين الفرعية رقم (15) أسود داكن، والعناوين الرئيسية رقم (16) أسود داكن، وتترك مسافة 1.15 مفردة للتباعد بين الأسطر، على أن تكتب قائمة المراجع بخط حجم (12) عادي.
8. تكون هوامش الصفحة من الأعلى والأسفل واليسار (2.5 سم)، ومن اليمين (3 سم).
9. يكون ترقيم الصفحة أسفل الصفحة على اليمين.
10. إتباع أسلوب هارفرد (Harvard Style) في الإشارة إلى كل المصادر والمراجع التي استشهد بها الباحث في بحثه، على النحو التالي:

أ. الإشارة للمراجع في متن البحث:

تتم الإشارة إلى المصادر والمراجع في متن البحث بكتابة (اللقب، سنة النشر، الصفحة) مثل (كنعان، 2002، ص79) وذلك في الاقتباس الحرفي المباشر، أما في الاقتباس غير المباشر فيتم كتابة (اللقب، سنة النشر) مثل (كنعان، 2002). ويراعى في ذلك الضوابط التالية:

- في حالة وجود أكثر من مؤلف يكون التهميش على النحو التالي (كنعان والخالدي، 2006، ص10)، أما في حالة وجود أكثر من مؤلفين يكون التهميش على النحو التالي (كنعان وآخرون، 2008، ص 17). بينما في حالة ورود أكثر من مرجع للمؤلف فترتب المراجع بالحروف الأبجدية أبجدهوز، على النحو التالي (كنعان أ، 2008، ص 88) (كنعان ب، 2008، ص 23).
- يتم التهميش للمصادر والمراجع الإنجليزية بنفس الأسلوب السابق مع مراعاة خصوصية اللغة، ففي حالة وجود مؤلف واحد يكتب التهميش على النحو التالي (Stanlic, 2012, p11)، أما في حالة وجو أكثر من مؤلف يكون التهميش (Stanlic & Paul, 2012, p11)، بينما في حالة وجود أكثر من مؤلفين يكون التهميش (Stanlic et. al. 2012, p11).

ب. الإشارة للمراجع في نهاية البحث:

تتم كتابة قائمة المراجع في نهاية البحث وفق الضوابط التالية:

- **أن تكون القائمة مرتبة ترتيبًا أبجديًّا تصاعديًّا من الألف إلى الياء بالنسبة للمراجع العربية، ومن A إلى Z بالنسبة للمراجع الإنجليزية.**
- **تكتب المراجع العربية أولاً ثم المراجع الإنجليزية.**
- **تثبت قائمة المراجع في أخر البحث ويراعى أن تتوافق المراجع المكتوبة فيها مع المراجع الواردة في متن البحث.**
- **تكتب المراجع العربية في قائمة المراجع على النحو التالي:**

الكتب: اللقب، الاسم. (سنة النشر). عنوان الكتاب، الطبعة، (دار النشر، المدينة).

الدوريات: اللقب، الاسم. (سنة النشر). عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد (العدد): الصفحات.

المؤتمرات: اللقب، الاسم. (سنة النشر). عنوان البحث، اسم المؤتمر، الجهة المنظمة للمؤتمر، المدينة.

- **تكتب المراجع الإنجليزية، فبنفس النسق السابق.**

كلمة المشرف العام

قراء ومتتبعي مجلة الرفاق للمعرفة، مساهمةً من جامعة الرفاق في إثـراء المكتبـة الوطنية العلمية، يسعدنا أن نقدم إليكم العدد الثامن للمجلة في ثوب جديد زاخـراً بعدد من الأوراق البحثية المتنوعة في فروع المعرفة. إن أسرة التحرير وإيمانـاً منهـا بان البحث العلمي أساس تقدم الأمم وازدهارها في مختلف المجالات، وتشـجيعاً للباحثين والمهتمين بالبحث العلمي من أعضاء هيئة تـدريس وطـلاب وغيـرهم، وهي تضع هذا العدد بين أيديكم، ليحدوها الأمـل بـأن يكـون دافعـاً لمزيـداً مـن البحث والخوض في مواضيع ذات مستفيذ نهائي من قطاعات المجتمع المختلفـة عامة أو خاصة تتبنى نتائجه وتطبقه وتتواصـل مـع الجامعـات ومراكـز البحـوث لأجل التطوير وإقامة بحوث جديدة لصالحها.

كما نعلمكم بإن مسيرة المجلـة مسـتمرة معكـم وبكـم بـإذن الله أولاً، ثـم بـما تقدمونه من أبحاث ودراسات، فلكم منا كل الشـكر والتقـدير، ونأمـل اسـتمرار عطائكم وتواصلكم مع المجلة، كـما يسـرنا أسـتقبال ملاحظـاتكم واقتراحـاتكم للتطوير والرفع من قيمة المجلة العلمية التي تسعى هيئـة التحريـر بـأن يكـون لهـا صدى إقليمي وعالمي.

دمتم .... وبالله التوفيق

محتويات العدد

أولاً: الأبحاث باللغة العربية

وظائف الأسرة الليبية في عصر ثورة المعلومات: **دراسة تحليلية وصفية لدور التقنية الحديثة في التنشئة الاجتماعية** د. خيري الصادق عبد الله رحومة	30-10
الحرب الروسية الأوكرانية وعودة عالم متعدد الأقطاب د. سالم علي دخيل	51-31
غموض مبدأ هرميّة القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي د. حميدة يوسف القذافي	79-52
الدولة الفاشلة وأزمات التنمية السياسية: مقاربة نظرية د. خيري عبد السلام أبو صبع	99-80
تأثيرات النظام الدولي على واقع السياسة الخارجية الليبية **في الفترة (1969-2011)** د. جمعة فكرون أحمد دخيل	115-100
دور المرأة في تحقيق السلام **دراسة للقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن وتقييم موقف ليبيا منه** د. محمد المبروك عامر رعدان	144-116

ثانيًا: الأبحاث باللغة الإنجليزية

The attitudes of Libyan teachers toward using their mother tongue in English classrooms in secondary schools *Ghada A. Burgan*	145-152
The Attitudes of Libyan Teachers Towards Using Their Mother Tongue in English in Secondary Schools Classrooms *Ismail Bashir Abushaala Abushoufa*	153-172
Assessment and Development of CO2 Minimum Miscibility Pressure correlations for the candidates Libyan Oil Reservoirs *Mustafa A. Anwiliy & Mohamed A. Elwkhi*	184-173

وظائف الأسرة الليبية في عصر ثورة المعلومات
"دراسة تحليلية وصفية لدور التقنية الحديثة في التنشئة الاجتماعية"

د. خيري الصادق عبد الله رحومة

قسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلم بدر – جامعة الزنتان

ملخص:

يهتم موضوع البحث بالكشف عن التغير في وظائف الأسرة الليبية، وذلك من خلال معرفة آراء الآباء نحو التنشئة الاجتماعية للأبناء خاصة في مواجهة التحدي المعلوماتي الذي يفرض سياقات متعددة ومدى محافظة الأسرة على دورها في حماية التراث الثقافي برغم هذا الغزو الآتي مع ثورة المعلومات والفضائيات. انطلق البحث للإجابة عن تساؤل عام فحواه: إلى أي مدى تعتبر التنشئة الاجتماعية عملية اجتماعية مركبة لا تقتصر على الأسرة بل تساهم فيها – إلى جوارها – قنوات ووسائل أخرى؟ وخلص البحث إلى أنه: مع الثورة المعلوماتية والرقمية والفضائيات كانت هناك مكاسب لوعي الأبناء وثقافتهم ووجودهم، وأيضاً مخاطر على هوياتهم ووعيهم، حيث التحديات التي تواجههم نتيجة التصادم بين الثقافة القديمة والجديدة، مما يؤدي إلى هوة ثقافية لها تأثيراتها الاجتماعية على الأبناء.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، التنشئة الاجتماعية، ثورة المعلومات.

Abstract:

The subject of the research is interested in revealing the change in the functions of the Libyan family, through knowing the views of parents towards the socialization of children, especially in the face of the informational challenge that imposes multiple contexts and the extent to which the family maintains its role in protecting the cultural heritage despite this invasion that comes with the revolution of information and satellite channels. The research set out to answer a general question: To what extent is socialization a complex social process that is not limited to the family, but contributes to it - along with it - other channels and means. The research concluded that with the information and digital revolution, and satellite channels, there were gains for children's awareness, culture, and existence, as well as risks to their identities and awareness, as the challenges they face as a result of the collision between old and new culture, which leads to a cultural chasm that has social effects on children.

Keywords: *Family, Socialization, Information revolution.*

مقدمة:

لقد أفرز التطور التكنولوجي الحديث فضاءات تفاعل جديد لم تكن معروفة من قبل ناجمة عن الاستحداثات التكنولوجية التي تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي وما على شاكلتها، حيث الغت كثيراً من الحواجز، وقربت المسافات وحولت الواقع إلى دائرة مليئة بالمستجدات اليومية من خلال مواكبة الأحداث ومتابعة الاخبار فور حدوثها، إذ أصبح هناك نمط خاص باستخدام هذه المواقع التي دخلت الحياة الشخصية مثل العلاقات الأسرية والقرابة، فتشكَّلَ على ضوئه نمط جديد مختلف عن العلاقات الاجتماعية الواقعية المعروفة وهو العلاقات الافتراضية.

ويشهد المجتمع الليبي المعاصر ضمن هذه السيرورة التطورية تحولاً جديداً نظير انفتاحه على تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتبنيه ذلك الزخم الكبير من وسائل التفاعل والتواصل الاجتماعي، وأصبح استخدام هذه المواقع والوسائل يشغل حيزاً كبيراً في حياة المستخدمين الليبيين، نظراً لما توفره من خدمات عديدة ومتنوعة لعل أهمها تسهيل عملية التواصل والتفاعل بين الأفراد في فضاء إلكتروني افترضي، فإذا كان الإنترنت قد جعل العالم أشبه ما يكون بقرية صغيرة، فإن مواقع التواصل الاجتماعي جعلته أقرب ما يكون إلى طاولة مستديرة للمحادثات والنقاشات، أو غرفة صغيرة يجتمع فيها المستخدمون، خاصة بعد ما اكتسبته هذه المواقع من شعبية واسعة بين مختلف فئات المجتمع وباتت انعكاساتها حديث الساعة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث فيما يمكن أن تحققه من فائدة بالنسبة للعلم والمجتمع، ونظراً لخطورة المد المعلوماتي الجديد الذي تنبع قدرته من استحواذه على القنوات والوسائل التي تصنع ثقافة الفرد وثقافة المجتمع، والتي تؤثر في بنيته المعرفية وتتحكم في سلوكه وتوجيهاته وأهدافه، من هنا فإن المشكلة التي يسعي البحث لتناولها وتوضيحها تتمثل في الكشف عن: ملامح التغير وأوجهه التي تطرأ على الأسرة الليبية، وذلك من خلال معرفة اتجاهات الآباء

نحو التنشئة الاجتماعية للأبناء خاصةً في مواجهة هذا التحدي المعلوماتي الذي يفرض سياقات وتعديلات كبيرة، ومدى محافظة الأسرة على دورها في حماية التراث الثقافي برغم هذا الغزو الآتي مع ثورة المعلومات والفضائيات.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل عام إلى الوقوف على مدى تأثير ثورة المعلومات –من خلال التقنية الإعلامية المتطورة– على الكيان الأسري، إي التعرف على انعكاسات التغيرات التي يشهدها المجتمع الليبي –سلباً وإيجاباً– على نسق الأسرة وتشكيل فكر ورؤى الأبناء، وملامح هذا التغير ومؤشراته على عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي مجموعة أهداف فرعية وهي:

1. التعرف على أهم القنوات الوسائل الإعلامية المفضلة لدى الأبناء، ومدى مساهمتها في تنشئتهم اجتماعيًّا.
2. معرفة طبيعة ومدى فاعلية دور التوجيه والإشراف من جانب الأسرة على الأبناء.
3. التعرف على مدى ما يطرأ على أساليب التنشئة الاجتماعية في عصر المعلومات والإنترنت.
4. الكشف عن أهم ما ينتج عن تكنولوجيا المعلومات والتقنية الإعلامية المتطورة من جوانب إيجابية وسلبية في حياة أفراد الأسرة الليبية.
5. الكشف عن ما تحمله التكنولوجيا المعرفية بآلياتها المتعددة من ظواهر سلبية تؤثر على أبناء الأسرة الليبية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

1. التسارع في إنتاج التكنولوجيا وانتشار استخدامها وتنامي الاعتماد على خدماتها في شتى ميادين الحياة، وتحولها –نوع ما– إلى جزء من الحياة اليومية لدى العديد من أفراد المجتمع الليبي.
2. ظهور اتجاه جديد نحو سحب العلاقات الاجتماعية الواقعية إلى العالم الافتراضي وكذا تكوين علاقات اجتماعية افتراضية قد تظهر عنها بعض الانعكاسات على عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، وهذا جوهر بحثنا.
3. ملاحظة شيوع اتجاه جديد نحو تكوين المزيد من العلاقات الاجتماعية الافتراضية خاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعل من الضروري تسليط الضوء على انعكاسات استخدام هذه المواقع على مختلف العلاقات الاجتماعية الواقعية في المجتمع الليبي.

تساؤلات البحث:

يُجيب البحث عن التساؤلات التالية:

1. إلى أي مدى تعتبر التنشئة الاجتماعية عملية اجتماعية مركبة لا تقتصر على الأسرة بل تساهم فيها -إلى جوارها- قنوات ووسائل أخرى؟
2. إلى أي مدى تغيرت أساليب التنشئة الاجتماعية لتتناسب مع الإطار الثقافي والاجتماعي الجديد؟
3. إلى أي مدى تقوم الأسرة بدور التوجيه والاشراف والرقابة على الأبناء في ظل تعدد الوسائل الاتصالية والقنوات المعرفية الجديدة؟
4. ما الأثار الايجابية للثورة التكنولوجية المتطورة في حياة الأبناء الاجتماعية؟
5. ما الظواهر السلبية المختلفة للوسائل الإعلامية، ومدى التعرض لها من جانب الأبناء في الأسرة الليبية؟

مفاهيم البحث:

مفهوم الاتصال والمعلومات:

يعد الاتصال قلب الحضارة، وهو ضروري لتكوين أفكار الناس واتجاهاتهم ومعلوماتهم أو تنشئتهم على سلوك معين أو أداء أدوار معينة، وأي مجتمع لا يستطيع الحياة بدون شبكة من الاتصالات تنتج له القيام بوظائفه الاجتماعية (المحمودي، 1985، ص258)، ولعل أكثر التعريفات شمولاً وانتشاراً بالاتصال هو أنه "عملية اشتراك ومشاركة في المعني من خلال التفاعل الرمزي، وتتميز بالانتشار في الزمان والمكان فضلاً عن استمراريتها وقابليتها للتنبؤ" (جابر، 1982، ص35). أما المعلومات فهي معارف مسجلة يمكن أن يستفيد منها أي مسؤول عن اتخاذ القرارات، ويمكن لهذه المعرفة المسجلة أن توجد في أنواع مختلفة من المصادر كالمراسلات والتقارير والبحوث ومقالات الدوريات، والإنتاج الفكري والاعلانات (كونت، 2013، ص37). كما أن المعلومات هي تلك الأشياء التي تُعدل أو تُغيّر من البناء المعرفي بأي طريقة من الطرق (عبد الهادي، 1983، ص76)، وكلمة معلومات في اللغة العربية مشتقة من كلمة: علم وترجع كذلك إلى كلمة: معلم: أي الأثر الذي يستدل به على الطريق (درويش، 2010، ص101).

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

إن تكنولوجيا الاتصالات هي: مجمل المعارف والخبرات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة في جمع المعلومات، ومعالجتها وانتاجها وتخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها، أي: توصيلها إلى الأفراد والمجتمعات (علم الدين، 1994، ص95). ويعني مصطلح تكنولوجيا المعلومات: اقتناء واختزان وتجهيز المعلومات في مختلف صورها وأوعية حفظها. بناء على ما سبق، أصبحت للمجتمعات المتقدمة في مجال الاتصال تُعرف بإسم مجتمعات المعلومات، وهذه التسمية تميزها عن غيرها من مجتمعات العصر الزراعي والعصر الصناعي (لبيب، 1991، ص195).

مجتمع المعلومات:

إن مجتمع المعلومات هو مجتمع يعتمد في الأساس على إنتاج واستهلاك المعلومة، التي بدونها يفقد المجتمع حركته النشطة وتناغمه المرغوب، فالمعلومة بوصفها معرفة أصبحت محوراً أساسيًّا تدور حوله كل أفعال المجتمع المعلوماتي وأنشطته، وعندما نحاول رسم صورة كاملة لمجتمع المعلومات فإن أول خط في تلك الصورة هو التكنولوجيا وإدارتها الفاعلة (علم الدين، 2010، ص1-2).

مواقع التواصل الاجتماعي:

هي منظومة من المواقع الإلكترونية تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء أخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها (راضي، 2013، ص23).

الأسرة:

هي الوحدة الاجتماعية التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة (القصير، 1999، ص33).

وظائف الأسرة:

للأسرة مجموعة من الوظائف التي تقوم بها عبر مراحل تاريخها وحياتها، فالوظيفة البيولوجية تشمل الإنجاب وحفظ النوع البشري من الانقراض، وتختلف هذه الوظيفة باختلاف نوع المجتمع الذي توجد فيه الأسرة ونوع الأسرة والوظيفة النفسية، وتعنى بتوفر الدعم النفسي للأبناء كالإحساس بالأمن والقبول في الأسرة والوظيفة الاجتماعية التي تهتم بنقل العادات والتقاليد والقيم والعقائد السائدة في الأسرة للأطفال وتزويدهم بأساليب التكيف، كما تتضمن توريث الملكات الخاصة والوظيفة الاقتصادية والمتمثلة في توفير المال الكافي لاستمرار حياة الأسرة وتوفير الحياة الكريمة (أبو مغلي وآخرون، 2012، ص81).

الإطار النظري للبحث:

الثورة المعلوماتية وتأثيراتها:

تشير الثورة المعلوماتية إلى اتساع المجال الذي تعمل فيه المعلومات، ويشمل كافة مجالات النشاط الإنساني بحيث تحول انتاج المعلومات إلى صناعة وأصبح لها سوق كبير لا يختلف كثيراً عن أسواق السلع والخدمات، وقد يزيد ما ينفق على إنتاج المعلومات على المستوى الدولي عما ينفق على كثير من السلع الاستراتيجية المعروفة في العالم (أبو زيد، 1991، ص103).

وعن طريق هذه الوسائط المعلوماتية وما تبثه من أفكار ومعلومات مختلفة الاتجاهات، تسللت المذاهب الهدامة، ومن مضامينها تعرف اللصوص والمنحرفون أساليب إجرامية جديدة، وعرف الشباب كيف يدخنون ويلهون، وأتقن الجيل الناشئ العنف والإرهاب وأدرك المراهقون عالم الإثارة والمخدرات. وتؤثر تلك الوسائط على الأجيال الناشئة منذ نعومة اظافرهم واعتمادهم على أقوى الطرق الفنية في الحركة والصوت والصورة لدرجة حولت أبطال الأفلام الامريكية ولاعبي الكرة وعارضات الأزياء إلى رموز وأبطال الجيل الناشئ الذين اعتبروا هذه المظاهر هي الحضارة والتطور وطريق النجاح (معاش، 2000، ص4).

ملامح وأوجه التغير في الأسرة بشكل عام:

إذا كانت ثورة المعلومات والاتصالات العالمية تترك أثرها على المجتمع بشكل عام، فمن الممكن أن نلمس هذا التأثير على الكيان الأسري أيضاً. وفيما يلي نحاول كشف أوجه التغير فيه:

تغير نمط الأسرة:

نظراً لأننا نحيا عصر المعلومات نتيجة غزو العالم بشبكات الإنترنت والمحطات الفضائية التي راحت تقدم للمشترك أخر المعلومات في اللحظة التي يضغط فيها على زر الجهاز ليقرأ ويشاهد ويختار ما يحتاجه من معلومات، نجد أن النظام العلمي الجديد يطلعنا من خلال عدة

أبحاث ومؤثرات كمؤتمر بكين الرابع للمرأة (1995) على نمط جديد للأسر، وهي: الأسرة اللانمطية، أي: الأسرة التي تتكون الأم فقط وأطفال غير شرعيين وربما غير معروفي الآباء، وهذا النمط يأتي بأسرة تفتقر إلى مقوم أساسي ألا وهو المكون الأبوي، وما يمثله من دور حيوي في الأسرة، إلا في حال كانت المرأة قوية الشخصية وذات ميول تسلطية، عندها تغني بعض الشيء عن غياب الأب، ولكن معظم النساء عادةً ما يعجزون عن سد الحاجة التي يحدثها غياب سلطة الآباء مما يؤثر على تربية الأبناء.

هذا وطرح النظام الجديد اتجاهاً جديداً نحو سلطة الأبوين في الأسرة حيث تُمنع سلطة الآباء على الأبناء متى بلغوا سن (السادسة عشرة) ويصبح لهم مطلق الحرية في الاستقلال الاقتصادي عن ومنذ فترة مبكرة بحيث يستطيعون تدبير أمور معاشهم بعيداً عن الوالدين ومع الأصدقاء (أمام، 2016، ص212-218).

الأسرة والوظيفة الاجتماعية:

تتميز الأسرة بعدة خصائص وتتبلور أهميتها في عملية التنشئة الاجتماعية ومن هذه الخصائص أن الأسرة هي الوحدة الأولى التي ينشأ فيها الفرد، وهي المسؤولة عن تنشئته اجتماعيًّا فإذا كان المحيط الأسري يبعث على الرضا ويسوده الحب والاحترام ويحقق للفرد حياة مطمئنة ويشبع رغباته العاطفية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن مثل هذا المناخ يجعل تأثير الجماعات الاخرى على الفرد محدوداً، ويظل الفرد في مثل هذه الاسرة محافظاً على قيم ومعايير أسرته مهما تعددت علاقاته الاجتماعية، إلا أن ارتباطه بأسرته يبقى قويًّا مهما بلغت منافسة الجماعات الأخرى؛ لأن الأسرة أفكارها وقيمها وتقاليدها وأنماط سلوكها تمارس قوة كبيرة في عقل الفرد ليس بقوة القهر وإنما بقوة الإقناع (عبد المحسن، 2000، ص1).

ضعف الانتماء وغياب الضبط الاجتماعي:

إن غياب الرقابة والتوجيه والضبط الاجتماعي من قبل الأهل تجاه سلوك الأشياء واتجاهاتهم لها الأثر الكبير على الأبناء في مدى الالتزام بالسلوك السوي المنسجم مع القيم

والأعراف الاجتماعية، وأي إهمال أو تقصير في فرض الرقابة على الأبناء خاصة في سن المراهقة ينشأ عنه كثير من المشكلات، وقد يكون بعضها الاختلاط بأقران السوء أو مشاهدة بعض الأفلام أو اللجوء إلى تناول المسكرات، وتعاطي المخدرات... وغير ذلك.

وعبر سلسلة من التحولات المتعاقبة على المجتمع الليبي شهدنا تغيراً واضحاً في التوجهات والأفكار والقيم والممارسات نتيجة للاندماج في الثقافة الغربية، مما أدى إلى تغلغل عناصر الثقافة الاستهلاكية دون مراعاة للخصوصية الثقافية (الجابري، 1994، ص217). والشباب هم أكثر الفئات تأثراً بالتغيرات الجديدة، من ثم فهم أكثر ميلاً للأخذ بالتوجهات الغربية الحديثة، والاقتباس من الثقافة الأجنبية التي لا تلائم ظروف المجتمع الليبي وواقعه، كما أن الثقافة الاستهلاكية لا تعد بالضرورة ضرورة حياتية بقدر ما تعبر عن تمايز اجتماعي ونجاح فردي (إبراهيم، 1982، ص144).

الإجراءات المنهجية للبحث:

مجالات البحث:

المجال المكاني:

اختار الباحث بلدية المنشية وهي إحدى بلديات المنطقة الغربية الليبية، وتقع إلى الغرب من مدينة طرابلس بمسافة (120 كيلو متر)، ويحدها من الشمال بلدية زواره والجنوب بلدية الجميل، ومن الشرق بلدية صبراتة، ومن الغرب بلدية رقدالين لتكون المجال المكاني للبحث، ويبلغ عدد سكانها (57133) ألف نسمة منهم (29338) ذكور و(27795) أناث (هذه الارقام غير دقيقة؛ نظراً لحداثة إنشاء هذه البلدية وهي مأخوذة من واقع سجلات الجمعيات الاستهلاكية التي اختفت فجأة)، وهي بلدية تجمع بين النشاط الصناعي والحرفي والخدمي، والنشاط الزراعي ولكن بنسبة قليلة.

المجال البشري:

أُجري البحث على عينة عشوائية مكونة من (129) مفردة من أرباب الأسر الحضرية، وكانت تمثل 1% من عدد الأسر بمجتمع البحث، مع مراعاة أن يكون أفراد العينة من حائزي

الوسائل التكنولوجية الحديثة، وقد توزع المستوى الاقتصادي لعينة البحث على مستويين هما: (متوسط الدخل أكثر من 500 دينار شهريًا) ومرتفع(دخل الأسرة أكثر من 1000 دينار شهريًا)، كما أن غالبيتهم من الموظفين بقطاع الأعمال الحكومية وأصحاب المهن الحرة، وقد تمتلك هذه المستويات الاقتصادية المرتفعة لهذه الأجهزة والوسائل الإعلامية التكنولوجية الحديثة لاقتناعهم بأن هذه المستحدثات التكنولوجية إنما هي انعكاس لوضع هذه الفئة في المجتمع.

منهج البحث:

المنهج هو مجموعة من القواعد التي يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم (بوحوش، 2009، ص98). أو هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة(بوحوش، 2009، ص99). استناداً لهذا المفهوم فإن طبيعة موضوع بحثنا هذا استدعت طريقة المسح بالعينة كإحدى طرق المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى جمع أوصاف دقيقة وعلمية لموضوع البحث، كما يهتم بتصوير ووصف الوضع الراهن للأسرة في مجتمع البحث.

أدوات البحث:

نظراً لأن هذا البحث ينتمي إلى البحوث الوصفية التي تهدف إلى وصف المواقف والأحداث وأنماط السلوك، فقد تم الاعتماد على استمارة الاستبيان واحتوت الاستمارة على عدد من الأسئلة يوجهها الباحث إلى المبحوث، هذه الأسئلة توجه في موقف مواجهة أين يلتقي فيه الباحث والمبحوث وجهاً لوجه(الحسن، 1988، ص105). والمقابلة الشخصية مع المبحوثين مع الاستعانة ببعض الباحثين في جمع البيانات من الميدان.

تحليل البيانات وتفسيرها:

صنفت أسئلة استمارة البحث من العام إلى الخاص وابتدأت بالبيانات الأولية، ثم بتفصيلات التعرض للوسائل التكنولوجية والمضامين الإعلامية ومن ثم التأثيرات الاجتماعية سواءً الإيجابية أم الظواهر السلبية ومدى التعرض لها.

وسنحاول إبراز أهم الجداول التي تعكس آراء الآباء لخدمة أهداف البحث:

جدول (1): الوسائل الإعلامية المفضلة والمساهمة في تنشئة الأبناء

الوسائل الاعلامية المفضلة	تكرار	نسبة
الاذاعة المسموعة	6	%4.6
المرئية (التلفزيون، انترنت، كمبيوتر)	118	%91.4
المقروءة (كتب، مجلات، صحف)	5	%4.0
المجموع	129	%100

يتفق معظم المبحوثين من الآباء على تفوق الوسائل المرئية (تلفزيون، انترنت، كمبيوتر) على بقية الوسائل الأخرى في تعرض الأبناء واستخدامهم لها مع اختلاف الفئات العمرية، حيث تحتل المركز الأول في الاهتمام والاستخدام بنسبة تصل (91.4%) ويشير هذا إلى ما تحظى به هذه الوسائل الإعلامية المرئية من خصائص ومميزات تستحوذ على بصر وسمع وعقل المتلقي بشكل أكثر فعالية وتأثيراً، نظراً لقوة وسحر هذه الوسائل التي تجمع بين الصوت والصورة والحركة واللون، هذا فضلاً عما تحمله من مصادر متنوعة للثقافة والمعرفة والمعلومات، ولا ننسى الجانب الترفيهي والتسلية لشغل وقت الفراغ.

وعلى الجانب الأخر أشارت نسبة قليلة (4.6%، 4%) إلى الوسائط الأخرى؛ ويُعد ذلك مؤشراً على طغيان الصورة وسلطتها على بقية الوسائل وخاصة وقد غزت العالم اليوم شبكات الانترنت ومحطات التلفزة العالمية، فقد تحول لإنترنت والتلفزيون إلى جليس الأطفال خاصةً مع نمط الحياة الصيفي، بعد انتهاء العام الدراسي وتمتع الأبناء بدرجة أكبر من الحرية ووقت الفراغ بعد أداء الامتحانات، فلقد بات من مسلَّمات العصر أن يقضي الطفل مع الكمبيوتر والتلفزيون وقتاً يزيد على الوقت الذي يقضيه في اللعب والمدرسة بل وحتى مع والديه.

ويوضح الجدول التالي أهم المضامين الإعلامية الأكثر اهتماماً وتأثيراً في الأبناء:

جدول (2): أهم المضامين الإعلامية الأكثر اهتماماً وتأثيراً في الأبناء

المواد المفضلة	تكرار	نسبة
مواد الترفيه والتسلية	37	%28.2
المواد الرياضية	25	%19.7
المواد ذات المضمون الاجتماعي	53	%41.2
المواد السياسية والاجتماعية	6	%4.7
المواد الثقافية والمعرفية	8	%6.2
المجموع	129	%100

تشير البيانات إلى أن ما نسبته (41.2%) من أفراد العينة يفضلون البرامج والمضامين الاجتماعية، ويرجع ذلك لما تحويه هذه الأعمال الدرامية من عناصر جذب تجعل المتلقي يتعايش مع الأحداث، وربما يجدون أحياناً فيها حلولاً لبعض مشاكلهم، بينما تحضى مواد الترفيه والتسلية بالمرتبة الثانية من الاهتمام بنسبة (28.2%) من عينة البحث، لما تقدمه هذه المواد الترفيهية من ألعاب وأفلام وحكايات علمية وخيالية تحلق بالأبناء في عالم الخيال، وتزيد الموهبة والإبداع أحياناً عند بعضهم وتصيب بعضهم الأخر بالسلبية واللامبالاة والهروب من الواقع.

ونالت المواد الرياضية اهتماماً من نوع خاص لدى الأبناء وخاصةً الذكور؛ حيث وصلت نسبة اختيارها (19.7%) من أفراد العينة، وجاءت المواد الثقافية والمعرفية والمواد السياسية في نهاية الاختيارات بنسبة (6.2%، 7.4%) وهذا شيء يدعو للدهشة برغم توفر كل وسائل المعرفة والثقافة وتعددها.

ويستعرض الجدول التالي مساهمة الأسرة في اختيار المواد والمضامين الإعلامية لأبنائها:

جدول (3): مساهمة الأسرة في اختيار المواد والمضامين الإعلامية لأبنائها (دور التوجيه)

الاختيار	تكرار	النسبة
نعم	85	%65.9
لا	44	%34.1
المجموع	129	%100

على الرغم من ارتفاع نسبة إجابة المبحوثين (65.9%) ممن تساهم أسرهم في اختيار البرامج لأبنائها ألا أنه من الملاحظ وجود عدد كبير بنسبة (34.1%) من الأبناء الذين يختارون البرامج بأنفسهم، وهو الأمر الذي يرجع إلى عدم وجود رقابة كافية من الأسرة.

ولعل عدم مساهمة الأسرة بشكل فعال في اختيار المواد المختلفة يرجع لأسباب كثيرة بعضها يعود إلى ضعف الوعي داخل الأسرة في عمليات الاختيار والضغط الاجتماعي والرقابة والتوجيه، كما يرجع أيضاً إلى عدم تواجد الأب والأم بالمنزل لفترة طويلة وانشغالهما بالعمل خارج المنزل.

والجدول التالي يستعرض دور الأسر في عملية التنشئة الاجتماعية:

جدول (4): مدى استمرار دور الأسر في عملية التنشئة الاجتماعية

مدى الاستمرارية	تكرار	نسبة
نعم	106	%82.2
لا	23	%17.8
المجموع	129	%100

يتفق معظم المبحوثين بنسبة (82.2%) على أن الأسرة هي المؤسسة التربوية التي يحظى الطفل فيها بالرعاية والاهتمام، وهي الوعاء الذي تتشكل داخله شخصية الطفل تشكيلاً فرديًّا واجتماعيًّا من خلال تربيته وتعليمه وتوجيهه والاشراف على سلوكه إلى حد كبير، وهذا

الدور الأساس في التنشئة الاجتماعية لا يمكن إغفاله رغم تداخل مؤسسات عديدة معه سواءً أكانت تربوية أم دينية أم ثقافية أم إعلامية.

وأشار بعض المبحوثين بنسبة (17.8%) إلى أن وظيفة الأسرة الاجتماعية قد اعترتها في هذه المرحلة حالة من الكسوف الجزئي لأسباب كثيرة اقتصادية واجتماعية أهمها غياب الأب لفترة طويلة عن المنزل، إضافة إلى وجود وسائل الاعلام والفضائيات التي يزداد أهمية دورها وتأثيرها بانتشار هذه الوسائل وتطورها التقني واختراقها لجبهات الحياة المختلفة وقبولها الفعال بين الأفراد وملازمتها المستمرة لهم طيلة الحياة من الطفولة وحتى نهاية العمر.

ويبين الجدول التالي مدى التأكيد على بعض القيم الاجتماعية في عصر المعلومات والعولمة:

جدول (5): التأكيد على بعض القيم الاجتماعية في عصر المعلومات والعولمة

بعض القيم	تكرار	نسبة
حب الوطن والمجتمع (الانتماء)	22	%17.1
احترام الكبار	21	%16.3
حب الغيرة (الإثار)	16	%12.4
التكافل الاجتماعي والتعاون	16	%12.4
الفردية والانانية	34	%26.3
الانعزال	20	%15.5
المجموع	129	%100

كانت نسبة (17.1%) فقط من المبحوثين ممن اشاروا إلى قيمة (الانتماء) لدى أبنائهم، وهذا مؤشر على ضعف قيمة الانتماء بشكل عام لدى أبناء العينة، وقد ينبع هذا من إحساسهم بالاغتراب داخل المجتمع، وذلك ببساطة لأنهم في معظمهم اعتنقوا نمط حياة مجتمعات أخرى مختلفة عن مجتمعهم الأصلي تماماً. كما نلاحظ أن نسبة (26.3%) تشير إلى قيمة الفردية

والانانية أي انحسار تفكير الابناء في القضايا الخاصة، مثل: العمل والزواج، وعدم اهتمامهم بالقضايا الواقعية الكبرى التي من المفترض أن تحتل مساحة غير قليلة من تفكيرهم، ولعل ذلك يعود إلى يأسهم في التوصل إلى حلول جذرية لمثل هذه القضايا من خلال الآليات التي يجري التعامل بها من قبل القادة مع هذه القضايا إعلاميًّا، مثل: القضية الفلسطينية.

ويشير هذا إلى موجة العولمة –التي اخذت تزحف بقوة إلى كل المجتمعات مستمدة حيويتها من الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة– تعمل على تغيير المفاهيم القومية والوطنية إلى مفهوم واسع يجرد الشعوب من شخصياتها ويذيبها في خلطة عالمية (الجروان، 1999، ص52).

ويوضح الجدول التالي الآثار الإيجابية لثورة المعلومات من خلال التقنية الإعلامية:

جدول (6): يوضح الآثار الإيجابية لثورة المعلومات من خلال التقنية الاعلامية

أوجه الاستفادة	التكرار	النسبة
توسيع مدارك الأبناء وزيادة المعرفة	34	%25.9
التسلية والترفيه	59	%45.7
الاتصال الدائم بالعالم الخارجي	36	%28.4
المجموع	129	%100

يلاحظ أن نسبة (25.9%) ممن يؤكدون على الدور التثقيفي للوسائل التكنولوجية والإعلامية المتطورة، حيث أن الاهتمام بالثقافة يكتسب قيمة متزايدة بسبب ثورة المعلومات والاتصالات التي انهت العزلة الثقافية للجماعات وإن كانت تهدد الخصوصية الثقافية للشعوب باستثناء القلة من المجتمعات المتقدمة في الغرب، حيث يرى المبحوثون أن ثورة المعلومات من خلال التقنية الإعلامية المتعددة فتحت آفاقاً واسعة للبشر للعثور على رؤى جديدة عجز عنها السابقون لافتقادهم لتلك التقنيات، وعلى الأبناء أن يتعاملوا مع هذا الاجتياح المعلوماتي بشكل موضوعي؛ اذ تميز مجتمع المعلومات بوسائل اتصالية تفاعلية مع

انتشار غير محدود، كما أنه يتعامل مع المعلومات بأسلوب مستمر، متطور وفعال، فهذه المجتمعات تحقق نتائج ايجابية لمواطنيها فهي تبقيهم على اتصال مستمر بكل ما هو جديد في العالم بما يحويه من ثورات علمية واجتماعية وثقافية وسياسية (Kling, 2001).

تنوعت آثار التقنية الاعلامية والثورة المعلوماتية بتنوع واختلاف الفئات العمرية للأبناء، حيث بلغ الاهتمام الكبير بجانب الترفيه والتسلية لدى الفئة العمرية الصغيرة من (6 سنوات إلى 11سنة)، فمن الملاحظ أن الطفل يقضي أمام الأجهزة الإعلامية وقتاً أطول حتى أن الأمر قد دخل مرحلة الإدمان وما لها من تأثيرات خطيرة على المخ وتقليل ميل الطفل للمبادرة والابتكار، ويضيق علاقاته الاجتماعية، وهذا الاحتكاك بالعالم الخارجي ومعرفة آخر ما تم الوصول إليه في مجالات مختلفة كان يشغل اهتمام الأبناء في الفئة العمرية من (11 سنة إلى 16 سنة) و (16 سنة– 21 سنة) وهي الفئات التي تهتم بمعرفة أحدث الاخبار حول الرياضة والفنون والموضة والثقافة العالمية، وإجراء مقابلات مع أفراد غير معروفين عبر شبكة الأنترنت وتكوين صداقات معهم، ويشير كثير من الباحثين إلى أن الفتيان يستطيعون أن يشاركوا نظرائهم من ثقافات اخرى في أحداث الحياة اليومية، ومن ثم يكتشفوا نوعاً من الحياة الجماعية يتجاوز أطر السياسة والأنماط التقليدية.

ويأتي الجدول التالي لتوضيح تأثير الظواهر السلبية المحتملة للوسائل التكنولوجية والمعلوماتية على الأبناء:

جدول (7): تأثير الظواهر السلبية المحتملة للوسائل التكنولوجية والمعلوماتية على الأبناء

الظواهر السلبية	التكرار	النسبة
التشجيع على الانحراف والعنف والجريمة	34	%26.4
الشعور بالإحباط والقلق والتوتر	22	%17.4
توليد روح الاستسلام واللامبالاة	18	%13.6
إضعاف الروابط الأسرية وقيمها	22	%17.4

الإحساس بالاغتراب والشعور بالعزلة	19	%14.7
الترويج لقيم وعادات وتقاليد مختلفة	14	%10.5
المجموع	129	%100

على الرغم من الدور الايجابي الذي تقوم به التقنية الإعلامية الحديثة في نقل المعلومات والمعارف والاتجاهات والأحداث السياسة والاقتصادية والاجتماعية فإنها في المقابل تلعب دوراً خطيراً وسلبيًّا إذا ما أسيء استخدامها، فالانفتاح غير الرشيد والتعاطي السلبي، والاستخدام غير المشروع لوسائل الإعلام والمعلومات، يترك تأثيراً واضحاً على فكر الفرد وسلوكه بواسطة الأنماط الفكرية والنماذج السلوكية التي تقدمها تلك الوسائل وبسبب الفراغ الروحي والفكري الذي يعيشه الإنسان في أحيان كثيرة.

ومن تحليل البيانات وجدنا أن الأغلبية من المبحوثين بنسبة (26.4%) يعتقدون أن التعرض المستمر للمواد والمضامين الإعلامية من خلال شبكات الإنترنت والفضائيات قد يسبب ظواهر سلبية للفرد والأسرة، أهمها التشجيع على الانحراف والعنف نظراً لما تحويه هذه البرامج من طوفان الأفلام والمشاهد العنيفة.

إن وجود مظاهر العنف أو الانحراف في بعض الأسر هو النتيجة الطبيعية لإيقاع العصر الذي نعيش فيه، فكثير من الأسر أو حتى بعض افرادها لا يستطيعون مسايرة الأوضاع الجديدة، وبالتالي يقعون فريسة للانحراف واستخدام العنف من أجل الوصول إلى أهدافهم (الخولي، 1992، ص124).خاصةً وأن الافراط في مشاهدة العنف في سنوات العمر الأولى يتحول إلى نوع من الإدمان، كما أن المشاهدة لفترات طويلة تحرم الأطفال الصغار من النشاطات الطبيعية اللازمة للنمو السوي وبزوغ المواهب وعلى رأسها التفاعل اللصيق مع الولدين وغيرهما من القائمين على رعايتهم ومع أقرانهم وقد جاءت النسبة (14.7%) لمن يعتقدون بتأثير التدفق المعلوماتي والانحراف الإعلامي في اضعاف الروابط الاسرية وقيمها، وعدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية وربما حدوث اضطرب اجتماعي، كما أن

زيادة الشعور بالإحباط والقلق والتوتر جاءت بنسبة (14.7%) حيث تنوع المصادر الإعلامية قد يؤدي أحياناً إلى تنمية القلق داخل الشخصية وإحداث ثغرات في الشخصية والسلوك والاتجاهات.

أما اتجاه الأبناء نحو الاستسلام واللامبالاة، فأشارت العينة إلى ذلك بنسبة (13.6%)؛ لأن وسائل التكنولوجيا الحديثة تتجه إلى جعل القراءات والمشاهدة والاستماع عبارة عن خبرات معزولة بدلاً من كونها خبرات مشتركة حيث يستخدم كل فرد قنواته الخاصة، والاستعاضة بها عن الاتصال المباشر مع اشخاص أخرين.

كما جاءت نسبة (14.7%) من أفراد العينة تشير إلى تعميق الإحساس بالاغتراب والعزلة عن المجتمع والاسرة، وذلك كله انما يشير إلى دور العولمة في تجريد المجتمعات من ذاتيتها لتصبح مؤهلة لاكتساب هوية جديدة، هوية أكثر اتساعاً وأوسع مدى فتتجه القوى الاجتماعية من تجمعات قبلية واسرية إلى تجمعات دولية وقومية، مما دفع ذلك كله تيار العولمة إلى أحداث حالة عدم استقرار، مرحلة خلخلة اجتماعية واسعة، مرحلة اعادة تهيئة وتكيف وإرساء قواعد دائمة وثابتة وقوية تخلق مجتمع عالمي انساني بالغ الاتساع (الحضيري، 2020، ص15-17).

نتائج البحث:

أولاً: فيما يتعلق بتفضيلات التعرض للوسائل التكنولوجية والمضامين الإعلامية ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء:

1. تفوق الوسائل الإعلامية المرئية من إنترنت وتلفزيون وكمبيوتر على الوسائل الاخرى (المسموعة والمقروءة) في تعرض استخدام الأبناء لها، مما يعد مؤشراً على طغيان الصورة وسلطتها وسيادتها حيث أن الصورة هي المفتاح السحري للنظام الثقافي الجديد في ظل العولمة الذي ينتج وعي الإنسان بالعالم.

2. مساهمة التقنية الاعلامية المتطورة –إلى جوار الأسرة– في عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء بشكل واضح –على اختلاف اعمارهم– حيث تتضمن التنشئة الاجتماعية عمليات متعددة أهمها التعلم والتثقيف الاجتماعي والتوافق الاجتماعي والانتقال الثقافي الذي يكسب الأفراد معايير وقيماً من خلال مؤسسات عديدة أولها الأسرة.
3. انشغال بعض الأسر عن ممارسة دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وتوجيه الأبناء لأسباب اجتماعية واقتصادية.
4. ضعف الرقابة والتوجيه في بعض الأسر وذلك في عمليات الاختيار للمواد الإعلامية والوسائل التكنولوجية والمحتوى الاجتماعي.

ثانيًا: فيما يتعلق بالتأثيرات الاجتماعية للتقنية الإعلامية والثورة المعلوماتية على الأبناء:

1. مع الثورة المعلوماتية والرقمية والفضائيات كانت هناك مكاسب لوعي الأبناء وثقافتهم ووجودهم، وأيضاً مخاطر على هوياتهم ووعيهم، حيث التحديات التي تواجههم نتيجة التصادم بين الثقافة القديمة والجديدة مما يؤدي إلى هوة ثقافية لها تأثيراتها الاجتماعية على الأبناء.
2. انفتاح الأفق المعرفي لدى الأبناء من الشباب، خاصة وأنه ليس كل الشباب يسعى فقط إلى عالم الرفاهية واللذة بل هناك من بينهم الجاد ذو الحس الإنساني العميق الذي يقدر قيمة الإنجاز العلمي التكنولوجي المعاصر، وكذلك الاهتمام بمعرفة أخبار العالم الخارجي في مجالات متعددة كالرياضة وغيرها، بينما الأبناء الصغار في مرحلة الطفولة –الجانب الترفيهي والتسلية والألعاب.
3. التأثير في القيم الأفكار وظهور انماط جديدة من السلوك والقيم النفعية الفردية والأنانية، والميل للعزلة التي تفقد القدرة على المواجهة فضلاً عن ضعف الانتماء لدى الأبناء تجاه المجتمع والوطن وإحساسهم بالاغتراب.

4. **تأثير التكنولوجيا الرقمية والفضائيات في ظهور مشكلات اجتماعية أبرزها الانحراف الاجتماعي، وضعف الروابط الاسرية وقيمها والشعور بالإحباط ومن ثم تعميق الإحساس بالاغتراب لدى الأبناء.**

المراجع:

باللغة العربية:

ابراهيم، سعد الدين، (1982)، النظام العربي الجديد، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة.

أبوزيد، فاروق، (1991)، انهيار النظام الاعلامي الدولي من السيطرة الثنائية إلى هيمنة القطب الواحد، مطابع أخبار اليوم، القاهرة.

أبو مغلي، سميح وأبورداحة، فدوي وسلامة، عبد الحافظ. (2012)، التنشئة الاجتماعية للطفل، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

امام، زكريا، (2016)، في مواجهة العولمة، مكتبة روائع مجدلاوي، عمان.

بوحوش، عمار، (2009)، مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، دمشق.

جابر، سامية (1982)، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

الجابري، عادل، (1994)، المسألة الثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

الجروان، سيف، (1999)، العولمة والسوق العربية المشتركة: المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (249): 52.

الحسن، إحسان، (1988)، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت.

الحضيري، محسن، (2020)، العولمة: مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

الخولي، سناء، (1992)، الأسرة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

درويش، شريف، (2010)، تكنولوجيا الاتصال، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

راضي، زاهي، (2013)، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوطن العربي، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية، (15): 23.

عبد المحسن، هدى، (2000)، أطفالنا بين الحقوق والواجبات، مجلة الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، (10007): 1.

عبد الهادي، محمد، (1983)، مفهوم المعلومات ودورها، مجلة عالم المعلومات، (1): 76.

علم الدين، محمود، (1994)، تكنولوجيا الاتصال في الوطن العربي والمتغيرات العالمية، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت 1(2): 95.

علم الدين، محمود، (2010)، هل نعيش عصر المعلومات؟، المراسل، 1-2.

القصير، عبد القادر، (1999)، الأسرة المتغيرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت.

كونت، ألن، (2013)، الحاسبات الالكترونية واختزان المعلومات، ترجمة: حسن قاسم وآخرون، وكالة المطبوعات، الكويت.

لبيب، سعد، (1991)، عالمية الاتصالات والوطن العربي والمتغيرات العالمية، معهد الدراسات العربية، القاهرة.

المحمودي، مصطفى (1985)، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاعلام والآداب، الكويت، (94): 258.

معاش، مرتضي، (2000)، المعلوماتية استباحة الفكر وتدمير الذات، مجلة النبأ، (51): 4.

باللغة الإنجليزية:

Kling, Rob. (2001). Social intormatics. Indiana University Bloomington. http://www.slis.indiana.edu/

الحرب الروسية الأوكرانية وعودة عالم متعدد الأقطاب

د. سالم علي أحمد دخيل

قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طربلس

Salimdakeel7@gmail.com

ملخص:

تبدأ جذور الأزمة الروسية الأوكرانية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في عام 1991م حيث صوت تقريبا حوالي 90% من سكان أوكرانيا على الاستقلال الامر الذي نتج عنه ظهور تكتلات في أوكرانيا ذات توجه يؤمن بالاتجاه نحو الغرب والانضمام إلى حلف شمال الاطلسي الذي تعرف اختصاراً بالناتو وهنا قامت روسيا بتوقيع معاهدة في بودبست في المجر بموجبها تتعهد روسيا باحترام حدود أوكرانيا واستقلالها مقابل تسليم أوكرانيا الأسلحة النووية التي ورثتها من الاتحاد السوفيتي السابق، وبعد ذلك شهدت أوكرانيا كثيراً من التقلبات السياسية والانقلابات، الأمر الذي جعل من روسيا تقوم باتخاذ بعض التدابير اللازمة لحماية أراضيها وأمنها القومي، وكان أخرها قيامها في الرابع العشرين من فبراير 2022م بغزو أوكرانيا تحت مسمى العملية العسكرية الخاصة ومن هنا تشكلت الأحلاف الموالية لروسيا والمعارضة لها، وانقسم العالم إلى معسكرين يضم أبرزهما أمريكا والاتحاد الأوروبي والصين وروسيا مما يعد بإعادة قطبية جديدة في العالم.

الكلمات المفتاحية: الأزمة، القطبية، الحلف الأطلسي، روسيا، أوكرانيا.

***Abstract*:**

The Russian-Ukrainian crisis has gone beyond since the collapse of former Soviet Union in 1991, when approximately 90% of the country's population voted for independence, which led to the emergence of groups in Ukraine to turn to the long Western trend in NATO. Russia signed a treaty and Hands over nuclear weapons in Budapest in Hungary under which Russia pledges to protect Ukraine's borders from the nuclear weapons it inherited from the former Soviet Union. After that Ukraine witnessed many economic divisions and political turmoils and coups, which it requested Russia to take necersary precautions to protect its territory and national security. On the twenty-fourth of February 2022, Russia launched a military invasion of Ukraine under a special military operation, and from here the red alliances of Russia and those opposing it spread, and the world was divided into two camps which includes us and guropean union on one side and China and Russia on the ofter side.

***Keywords*:** *The Crisis, Polar, NATO, Russia, Ukraine.*

مقدمة:

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي 1991م ونهاية الحرب الباردة انتهت القطبية في العالم حيث أصبحت الولايات المتحدة شرطي العالم الأول، هذا الانهيار الذي حصلت فيه أوكرانيا على الاستقلال في العام نفسه، وتم توقيع مذكرة بودابست حيث تعهدت روسيا بموجبها باحترام حدود أوكرانيا مقابل أن تتخلى أوكرانيا على أسلحتها النووية الموروثة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً لصالح روسيا الاتحادية.

وبمرور السنوات فرضت الجغرافيا السياسية نفسها على شرق أوروبا وانضمت أغلب دول الشرق الأوروبي لحلف الناتو حيث انضمت فيما بين عامي 2004 و2009م ستة دول من شرق أوروبا بعضها من الدول السوفيتية السابقة، وبذلك أصبح الجدار ما بين الاتحاد الروسي والناتو يتكون من دولتين أوكرانيا وبيلاروسيا، وبالتالي وخلال ذلك الخضم السياسي المشحون بين الاتحاد الروسي والغرب الذي حاول تقويض كل الجهود الرامية لقيام دولة قوية للاتحاد الروسي، قامت روسيا بعملية جريئة واستخباراتية كبيرة أذهلت كل المخابرات الأجنبية وقواها العسكرية لضم جزيرة القرم في عام 2014م، وهنا بدأ الغرب في تسليح دولة أوكرانيا وتدريب جيشها وتقديم الدعم المالي لها، وفي العام 2022م بدأت الأزمة الروسية تأخذ مساراً أخراً حيث أعلن الرئيس الروسي في العشرين من فبراير 2022م عن ضم أو إعلان استقلال إقليميين أوكرانيين هما (لوغاسنيك ودوتنسيك) وبعدها بأربعة أيام قام بغزو شامل للأراضي الأوكرانية والتي سميت فيما بعد بالعملية الخاصة في أوكرانيا، ومن هنا بدأ صراع عالمي بين روسيا والغرب عن الأراضي الأوكرانية، مما يدل على بوادر ظهور قضية أزمة جديدة في العالم.

مشكلة البحث:

في سياق تداخل قوى دولية في الأزمة الأوكرانية يسعى البحث إلى الإجابة عن السؤال الإشكالي التالي: إلى أي مدى يمكن ان تؤثر الحرب الأوكرانية على بنية النظام الدولي

خاصة من حيث أنماط التفاعلات الدولية بعد الحرب، وتوازنات النظام الدولي القائم ومساراته المستقبلية واحتمالات إعادة تشكيل دوائر ومناطق نفوذ القوى الدولية وعودة ميلاد عالم متعدد الأقطاب؟

هدف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحليل مفهوم الأزمة الدولية في نقل العلاقات الدولية، ومعرفة التغيير في الساحة الدولية من خلال الحرب الروسية في أوكرانيا وتداعياتها في هيكلة النظام الدولي من جديد من القطبية الأحادية إلى الثنائية أو عالم متعدد الأقطاب، بالإضافة إلى التعرف على ماهية الأسباب التي أدت إلى نشوب هذه الأزمة وإلى ماذا ستؤدي وتأثيرها على الساحة الدولية.

منهج البحث:

استند البحث على المنهج الوصفي إلى المدخل التاريخي لسرد الأحداث التاريخية في هذا البحث الذي قُسّم إلى مبحثين رئيسين: الأول يتمحور حول التأصيل النظري لمفهوم الحرب ونظرية الأزمة الدولية ويتناول في مطلبه الأول مفهوم الحرب وتعريفها وماهيتها، ويتناول في مطلبه الثاني الأزمة الدولية وماهيتها، بينما يستعرض المطلب الثالث التحولات السياسية في شرق أوروبا عام 1991م، وأخيراً يتناول المطلب الرابع الأزمة الروسية الأوكرانية. أما المبحث الثاني من البحث فيتحدث عن القطبية والعلاقات الدولية والتوازن الدولي ففي مطلبه الأول نتحدث عن ماهية القطبية الدولية وفي الثاني نتناول ماهية العلاقات الدولية بينما الثالث يتناول التحالفات الدولية والتغير في ميزان القوة العالمي.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الحرب ونظرية الأزمة الدولية:

من خلال هذا المبحث نصبو إلى تقديم تعريف دقيق للأزمة الدولية ومعرفة كيف تم إدارة الأزمات لأهميتها في منع تدهور العلاقات بين الدول والمساهمة في فرض الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الأول: مفهوم الحرب وتعريفها وماهيتها

تعريف الحرب: هي استخدام العنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية وهي أيضاً تُعرّف بأنها الوسيلة الأكثر قسوة للدولة لتحقيق أهدافها، ويقال أنها تستخدم لإنجاز السياسة الوطنية، ويعرفها العالم الألماني (كلاوزفيتز) بأنها الإستمرار بالسياسة ولكن بوسائل أخرى، وهي عملية قديمة قدم الأنسان، ففي المجتمعات القديمة كانت الحرب ظاهرة مألوفة من أجل اشباع الحاجات.

أيمكن أن تعد فكرة الحرب استمراراً للسياسة فكرة مقبولة في الوقت الحالي؟

لا يمكن اطلاقاً القبول بهذه الفكرة في العصر الراهن بسبب تعقد الحروب وصعوبة السيطرة على مجرياتها، فإشعال الحرب عملية سهلة، ولكن السيطرة على نتائجها وحدودها أمر غير ممكن حالياً، بسبب التطورات الحاصلة في الأسلحة والقدرة التدميرية، واتساع حدودها، وعدم وجود طرف ممكن أن يسيطر على غيره بسهولة وقد أثبتت ذلك الحربان العالميتان: الأولى والثانية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الحرب بشكل مطلق لتحقيق اهداف السياسة الوطنية للدول، كونها ستأتي بنتائج سلبية.

طبيعة الحرب:

أولاً: الحرب هي معركة مادية: فهي أصبحت شاملة، ولم تعد أثارها محدودة النطاق، ولم يعد هناك استثناء في الاستهداف فليس كل استخدام محدود للقوة يعد حربًا، والحرب بالمعنى المادي قديمة جداً، باتت لا تميز بين هدف دون أخر، بل أصبحت الشعوب كلها اهدافاً في الحروب، وأصبح نطاقها أوسع بكثير، وباتت الدول تجند كافة امكانيتها المادية والتكنولوجية الحديثة، وأصبح هدف الحرب إخضاع العدو نفسياً، واضعافه قبل المواجهة المسلحة.

ثانيًا: الحرب بوصفها وضعاً قانونيًا: إذ تلعب الحروب دوراً رئيساً في التأثير على بعض المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدول، فقد تلغي معاهدات معينة، وقد تنشأ عنها معاهدات جديدة، وإن قيام الحرب بالمعنى القانوني، يتطلب اعلان الحرب من قبل الدول المتحاربة، وغالباً لا تعلن الدول بأنها في حالة حرب، أو إنها بدأت الحرب على دولة أخرى،

خوفاً من التبعات السياسية والقانونية، فاستخدام القوة في العلاقات الدولية أمر محظور وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن الحرب ليست مواجهة مادية فقط، إنما هي علاقة قانونية بين أطرافها. هذا وقد تندلع الحروب لأسباب اقتصادية أو سياسية أو نفسية واجتماعية أو دينية وإيديولوجية.

المطلب الثاني: الأزمة الدولية وماهيتها

أولاً: التعريف اللغوي: أن الأزمة لها جذور تاريخية قديم، حيث استخدمت في الطب الأفريقي القديم وكانت تشير إلى وجود نقطة تحول في مرض معين، يترتب على هذه النقطة حول شفاء المريض أو موته (شعلان، 2022، ص23). كما تشير بعض الاسهامات العلمية إلى أن كلمة الأزمة، بأنها تعود إلى اليونانيين من كلمة Krin التي تعني وسائل إدارة موضوع يتعلق بالقرار الحاسم أو المهم كما يتم استخدام كلمة (أزمة) عند علماء الطب النفسي للدلالة على الانعكاسات النفسية الحادة على الفرد وسلوكه للإشارة أيضاً إلى أزمة الهوية (أبوفارة، 2009، ص21).

وورد عن كورال بيل بأنها "المجال الزمني الذي تظهر فيه نزاعات إلى الحد الذي تهدد فيه بتغيير طبيعة العلاقات القائمة". أما جارلس هيرمان أحد رواد مدرسة صنع القرار فيرى أن الأزمة الدولية تنطوي على عناصر معينة تكون مدركة من قبل صناع القرار وهي (نقلاً عن الربيعي وآخرون، 2011، ص4):

- أعمال متوقعة من قبل الخصم.
- إدراك أو تصور وجود تهديد.
- إدراك التوقف الممدد لصنع القرار والرد عليه.
- إدراك العواقب المحصلة لعدم الرد.

الأزمة إصطلاحاً: هي حالة من التهديد والخطر متوقعة أو غير متوقعة، والتي تشمل عن كل جوانب الحياة من قيم ومعتقدات وممتلكات الأفراد والمنظمات والدول، وتعني تلك اللحظة

الحرجة ونقطة التحول التي تتعلق بالمصير الإداري للمنظمة والذي يهدد بقائها (صالحي، 2022، ص254). أو هي تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتمحور عندها مصير تطورها إما إلى الأفضل أو إلى الأسوأ، الحرب أو السلم لإيجاد حل لمشكلة ما أو انفجارها (العامري، 1993، ص57).

وبوصف الأزمة مصطلحاً سياسيًّا فقد اهتم بعض الباحثين السياسيين في العلاقات الدولية بتعريفها ومنهم:

جيمس روبنسون الذي عرفها على أنها موقف بين دولتين أو أكثر يتم إدراكه من قبل صانع القرار ويشمل هذا الموقف (الأعظمي، بلا سنة، ص37):

- تهديد للأهداف والمصالح.
- شعور أو إدراك المحدودية الوقت اللازم لاتخاذ القرار.
- تهديد مفاجئ لصناع القرار.

كما عرفها سنايدر، باعتبارها سعي أطراف أزمة ما، إما لممارسة الضغط بشكل مرن وحكيم وفق مقتضيات الموقف، أو سعيهم إلى التعايش والتوافق دون أن تتحمل دولهم تكلفة الخسائر المرتفعة (عبد المهدي، 2002، ص315).

تتميز أوكرانيا بموقع استراتيجي يمتاز بوفرة الموارد الطبيعية وكذلك تعد الجدار العازل بين روسيا والدول الغربية، فهي ذات أهمية للطرفين الأمر الذي جعل أوكرانيا تحظى بالعديد من الأزمات أشهرها الغزو الروسي لأرضيها في العام 2022 وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث.

المطلب الثالث: التحولات السياسية في شرق اوروبا بعد 1991م

تعد المواجهة الروسية –الغربية بعد الغزو الروسي لأوكرانيا مجرد فصل من فصول مواجهة ممتدة، وكانت بدايات هذا الفصل مع انهيار الاتحاد السوفيتي 1991م، وتحولت معظم الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفيتي أو تلك التي كانت تنتمي إلى الكتلة الشرقية

خلال الحرب الباردة إلى المعسكر الغربي، سواء بالانضمام إلى حلف الناتو، أو الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وكان عام 2004م لحظة فارقة في تاريخ الاتحاد، حيث انضمت 14 دولة من الجمهوريات السوفيتية ودول أوربا الشرقية إلى حلف الناتو.

وفي المقابل ومع وصول فلاديمير بوتين إلى السلطة، عام 1999م، ثم فوزه بانتخابات 2000 و2004م سعى إلى فرض هيمنته الكاملة على مقدرات الدولة السوفيتية، السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية، واتجه للحفاظ على ما أسماه حدود "الاتحاد الروسي" ولو بالقوة إذا لزم الأمر وخلال ولايتيه الأولى والثانية انفجرت "الثورات الملونة" في عدد من الجمهوريات السوفيتية السابقة (جورجيا، أوكرانيا، قرغيزستان) وأعقبتها انتخابات أفرزت نخبة سياسية وفكرية جديدة أقرب إلى الفكر الليبرالي الغربي، وهو ما اعتبره بوتين مؤامرة أمريكية للنفاذ إلى مناطق النفوذ الروسي، وتعامل معها بوصفها تهديداً خطيراً ليس للدولة الروسية فقط من الناحية الاستراتيجية، ولكن بنفس القدر له شخصياً ولنظامه، الذي أسس شرعيته عبر قدرته على فرض النظام داخلياً في أوكرانيا عام 2004م، ودخل في حرب ضد جورجيا عام 2008م ودعم انفصال إقليمي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية عن أراضيها.

وترتبط هذه التحولات في الجانب الأكبر منها بـ"عقيدة بوتين" العسكرية، حيث أكد الرئيس الروسي أنه لن يسمح لحلف شمال الأطلسي بالتواجد على حدوده وتهديد موسكو مباشرة، لذلك طلب في الوثيقة "الأمنية" توقيع اتفاقيتين منفصلتين بين موسكو وواشنطن والناتو لوضع نظام ضمانات أمنية من أجل خفض التوترات الأمنية في أوروبا، وتخلي الخلف عن أي نشاط عسكري في جورجيا وأوكرانيا، وعدم انضمامها للحلف، ووقف نشر أنظمة أسلحة هجومية في الدول المحاذية لروسيا، ولكن واشنطن رفضت ذلك فكان قرار اللجوء للعمل العسكري، لأنه يمثل – وفقاً لعقيدته العسكرية- "اللحظة المثالية" للضغط على الناتو والاتحاد الأوروبي لإعادة هيكلة البنية الأمنية الأوروبية بما يتناسب ومكانة روسيا الآن، التي تختلف عنها عام 1991م، ولذلك وبداية من منتصف عام 2021م، بدأت روسيا في حشد

قواتها العسكرية على حدودها الغربية بالتزامن مع حشد عسكري أمريكي – أوروبي في أوكرانيا، حيث قدمت واشنطن لكييف 205 مليار دولار من المساعدات العسكرية منذ 2014م بما في ذلك 450 مليون دولار عام 2021م كما شاركت كييف في مناورات أمريكية على أرضيها واستقبلت الآلاف من الجنود الأميركيين، وهو ما دفع بوتين للمطالبة عدة مرات بضرورة تخفيف الحشد العسكري الأمريكي بأوكرانيا لعدم وجود مبرر له، كما أعلنت كييف عدة مرات رغبتها في الانضمام لحلف الناتو الأمر الذي وصفه بوتين "بالخط الأحمر" الذي لن يسمح بتجاوزه .

المطلب الرابع: الأزمة الروسية الأوكرانية

تعود الجذور الأولى للأزمة الأوكرانية إلى عام 2004م عند قيام الثورة البرتغالية التي أطاحت بالرئيس السابق فكتور بانكوفيش وتولي السلطة فيكتور يوشنشيكو حيث كان بانكوفيش أقرب إلى الروس وقادتها والثاني كان أقرب إلى الغرب واعتبرت هذه الرحلة جديدة من تقارب العلاقات بين أوكرانيا وروسيا وحلف الناتو (المعايطة، 2022، ص49).

في عام 2010م، عاد الرئيس بانكوفيش إلى السلطة بعد فوزه في الانتخابات وهو مقرب من الجانب الروسي كما سبقت الإشارة، الذي بدء بعد انتخابه بوقف علاقات بلاده بالاتحاد الأوروبي والحلف الأطلسي مما عمّق الخلاف داخل أوكرانيا ما بين مؤيد لتوطيد العلاقة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى حلف الناتو وجانب آخر يرغب في التقرب من روسيا والانضمام لها ومثل ذلك التوجه الأقاليم الشرقية للبلاد حيث يتحدث أغلب سكانها الروسية ـ وفي العام 2014م اندلعت ثورة جديدة ضد الرئيس المنتخب حيث استخدم الرئيس العنف مخلفا العديد من القتلى حيث انتهت الثورة بهروب الرئيس إلى المناطق الشرقية لأوكرانيا، حيث لم تعترف الأقاليم الشرقية بالإدارة الجديدة، وفي نفس العام أرسل حاكم القرم طلب الانضمام إلى روسيا حيث دخلت القوات الروسية إلى الجزيرة وأعلنت انضمامها رسميًّا لروسيا (المعايطة، 2022، ص49).

وبذلك يمكن إرجاع جذور الحرب أو الأزمة الحالية إلى هذا العامل أو السبب الذي انضمت فيه القرم إلى روسيا ومما سبب ذلك انفصال أجزاء من أقاليم الدونباس الذي يضم مقاطعتي لوغانسك ودونتيسك، حيث ركز الرئيس الروسي بوتن في بعض خطاباته أن أوكرانيا تشكل تهديداً مباشراً لأمن روسيا القومي وعملت السياسة الخارجية الكثير في جميع المنابر الدولية والإقليمية على أحقية روسيا في مواجهة الخطر الاوكراني وحماية أراضيها وتذكيراً العالم باتفاقي مينسك الأول الموقعة في 2014م التي تهدف إلى وقف إطلاق النار بين كييف والانفصالين الموالين لروسيا ومينسك الثانية الموقعة في 2015م والتي نصت على وقف فوري أيضاً لإطلاق النار في مناطق معينة في دونتيسك ولوغانسك في أوكرانيا، كذلك احترام الاتفاقية الموقعة في بودابست التي يتم بموجبها احترام الروس لحدود أوكرانيا مقابل تسليم أوكرانيا لأسلحتها النووية الموروثة من الاتحاد الأوروبي الامر الذي تراه موسكو خط احمر وتهديد لأمنها الإقليمي الدولي، ففي الرابع والعشرون من فبراير 2022م غزت روسيا أوكرانيا وتزامن مع ذلك خطاب أصدره الرئيس الروسي فلاديمير بوتن يتضمن مبررات الغزو لأوكرانيا، ويعلن فيه استخدام القوة العسكرية في الأراضي الأوكرانية تحت مسمى "عملية عسكرية خاصة" ومنع استمرار أوكرانيا في تحالفاتها مع المؤسسات الغربية مثل حلف الناتو والاتحاد الأوروبي واصلت روسيا حربها ضد أوكرانيا مدعية أنه ليس احتلالا لأوكرانيا، ولكنها لحماية امنها القومي الوطني في المقام الأول وحماية السكان الناطقين بالروسية في شرق أوكرانيا، الذين يتعرضون لإبادة لغوية فيها بالإضافة إلى نزع السلاح وأنهاء النازية الجديدة في أوكرانيا (الإكيابي، 2023، ص10).

لقد أعادت الحرب الروسية الأوكرانية الجانبين الروسي والأوكراني المدعوم من الغرب، العالم إلى أجواء الحرب الباردة بين القطبيين والولايات المتحدة والاتحاد والسوفيتي سابقاً التي سادت أعقاب الحرب الباردة كما اثرت ضرورة إعادة النظر في إعادة حسابات الغرب تجاه

روسيا ومصالحها في الأمن الأوروبي لأنها ترتبط بشكل كبير بمصالح أوروبا واستقرارها (مخيمر، 2023، ص137).

ويتفق كثير من الباحثين، على أن التدخل الروسي في أوكرانيا جاء لتحقيق أهداف جيواستراتيجية تتعلق بالمفهوم الروسي لكونها دولة عظمى ذات مجال حيوي ولا يقبل بإقامة أي احلاف على جميع حدودها والعمل على فرض هيبتها واحترام مصالحها، وهذه الحرب من وجهة نظر كثير من أهل السياسة تعد النهاية الحاسمة للأحادية القطبية المتمثلة في الولايات المتحدة ونهاية السلام المؤقت الذي أعقب الحرب الباردة وتغير العالم إلى الثنائية القطبية بين أوكرانيا والغرب والاتحاد الروسي والصين.

المبحث الثاني: القطبية والعلاقات الدولية والتوازن الدولي

المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية

يثير مفهوم العلاقات الدولية العديد من الإشكاليات النظرية والتحليلية حول تعريف المفهوم، وتدخله مع العديد من المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه حيث لا يوجد تعريف متفق عليه، كما أن هناك فجوة تفاصيل بين معنى المصطلح الشائع استخدامه في الغرب (International Relations) وبين الترجمة العربية الشائعة لهذا المصطلح وهي العلاقات الدولية فالعلاقات بين الأمم تختلف في مفهومها ومضمونها عن العلاقات بين الدول (بن جامع وآخرون، 2020، ص37).

إن التعريف بماهية العلاقات الدولية ليس بالأمر السهل كما يتوقع بعض الناس إنما هي غاية في التعقيد والصعوبة على الرغم من الجهود المبذولة منذ انبثاق نظام الدول القومية الحديث بعد مؤتمر وستفاليا 1648 إلى اليوم حيث يصعب على الدارسين والباحثين إعطاء مفهوم شامل للعلاقات الدولية (العقابي، 2010، ص27).

ومن أجل معرفة موضوع العلاقات الدولية لابد من القيام بمراجعة تاريخ مواقف العلماء والباحثين الذين كتبوا بهذا الصدد منذ خمسين سنة.

إن العلاقات السياسية الدولية كما يقول جيمس هي التي تتناول علاقات الدول والشعوب فيما بينها، يعد هذا التعريف بسيط وشامل ولا يخضع لمنهجية علمية وظهرت تعريفات جديدة تصدت لهذا الموضوع من 1470 – 1950 لكل من هاسن مورجانتو – كينت تومنس – سشاني هومان – ماكيلاند – كايلس – فرانكل وغيرهم وخلال ذلك توضح بعض التعريفات لمفهوم العلاقات أم مورجانتو يرى أن "جوهر العلاقات الدولية هو السياسة الدولية" وان موضوع السياسة الدولية هو الصراع بين الدول المستقلة من أجل القوة.

أما ستانلي هوكمان فيقول "إن حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية وفي قوة الوحدات الأساسية المكون لعالمنا". وفي إطار هذا الجدل القائم يمكن التمييز بين ستة تيارات أساسية في تعريف العلاقات الدولية هي (عبد الشافي، 2022، ص4):

- الأول: يرى أن العلاقات الدولية هي "العلاقات بين الدول".
- الثاني: يرى ان العلاقات الدولية هي "العلاقات بين الأمم".
- الثالث: يرى أن العلاقات الدولية هي "العلاقات بين مجموعة ذات قوة".
- الرابع: يرى أن العلاقات الدولية هي "علاقات عبر قومية".
- الخامس: يرى أن العلاقات الدولية هي العلاقات بين كل الجماعات التي تهم المجتمع الدولي ولكن مع التركيز على العلاقات بين الجماعات ذات الوزن الحقيقي.
- السادس: يرى العلاقات الدولية على أنها "العلاقات بين المجموعات الأساسية التي ينقسم إليها العالم وبصفة خاصة تلك القادرة على التحرك المستقل".

وفي إطار هذه التيارات يمكن القول إن تعريف العلاقات الدولية يدور حول محورين أساسين هما: أنماط العلاقات ونطاقها وطبيعتها والوحدات الأساسية التي تقع بينهما هذه العلاقات.

وتعود أصول العلاقات الدولية كنسق تفاعلي اجتماعي وسياسي إلى عصور قديمة مع بروز أولى الخلايا الاجتماعية، كسبيل لتأمين محيطها وضمان بقائها وتلبية حاجيتها المختلفة، فقد أقامت حضارات ما بين النهرين والحضارة الفرعونية والإغريقية والرومانية والإسلامية، علاقات مع محيطها الخارجي في مجالات مختلفة سواءً تعلق الأمر بفترات الحرب باعتمادها قاعدة الإعلان عن الحرب وعدم استهداف بعض الأماكن الرئيسية أو سلك أو نسيج علاقات تجارية او تبادل وفود، واعتماد الية التحكيم في تسوية الصراعات والمنازعات (الحسناوي، 2022، ص6).

وبإيجاز يمكن تقديم بعض التعريفات للعلاقات الدولية وفقاً لبعض السياسيين على النحو التالي (الحسناوي، 2022، ص6):

- نيكولاس سبيكمان: أن علم العلاقات الدولية هو العلاقات بين الأفراد الذين ينتمون إلى دول مختلفة.
- جان بانسيت دبروزيل: هو تلك العلاقات المتكون عن طريق العلاقات السياسية لدولة مع دولة أخرى.
- تشارلز مايكلاند: بأنها دراسة تفاعلات بين أنواع معينة من الكيانات الاجتماعية بما في ذلك دراسة الظروف المحيطة بالتفاعلات.
- فريدرك هارتمان: يوضحها بأنها كل الاتصالات بين الدول وبين حركات الشعوب من السلع والأفكار عبر الحدود الوطنية.
- محمد طه بدوي: قدم تعريفاً علمياً للعلاقات الدولية يقول إنها العلم الذي يعنى بواقع العلاقات الدولية واستقرارها بالملاحظة والتقريب أو المقارنة من أجل التفسير والتوقع.

وبإيجاز شديد فإن العلاقات الدولية تتلخص حسب السوسيولوجي الفرنسي ارون في جدلية الحرب والسلم (الجندي السياسي الدبلوماسي) بمعنى أن هذه العلاقات لا تخرج عن

كونها المجال المفضل لخوض الحروب وتدبير الأزمات والنزاعات الدولية والإقليمية من جهة أولى أو تعزيز سبل التعاون والتضامن والسلم من جهة ثانية (الحسناوي، 2022، ص5).

المطلب الثاني: القطبية والاحلاف الدولية والتغيير في ميزان القوى العالمي

يعتبر موضوع التحالفات الدولي ظاهرة قديمة تقتضيها طبيعة الأوضاع الدولية القائمة على تعدد السياسات والقوى، كما يمثل دعما قويا وحقيقيا للدول أو المؤسسات المتحالفة للاستمرار في التوسع مستقبلاً ومواجهة الازمات والمخاطر.

أولاً: مفهوم التوازن القوى

يرى أصحاب المدرسة الواقعية في السياسية الدولية، أن توازن القوى ظاهرة طبيعية في تاريخ الدول، والسياسة الدولية ماهي إلا صراع من أجل القوة، حيث ترى أن التوازن في القوة بأنه توزيع للقوى السياسية في العلاقات الدولية. ففي الفكر الغربي، عرّف سيدني فاي توازن القوى بأنه يعني التوازن الحق بين دول أعضاء العائلة الدولية القادرة على منع أي منها من أن تصبح قوية بما فيه الكفاية لتفرض آراءها على الآخرين، أما مورجانتو في كتابه (السياسة بين الأمم) أنه يمكن استخدام مفهوم التوازن القوى للتعبير عن السياسية التي تهدف لإحداث توزيع معين للسلطة أو توصف للحالة الواقعية للتوزيع المتساوي للقوى السياسية في العلاقات الدولية.

أما توازن القوى في الفكر العربي، فقد عرفته موسوعة السياسة بأنه نظام العلاقات الدولية المبني أساساً على فرضية أن حفظ السلام الدولي يشترط عدم رجحان كفة دولة أو تحلف دولي على كفة الدول أو التحالفات الأخرى المقابلة. كما عرّفها إسماعيل صبري بأنها حالة تنشأ نتيجة التصرف الضخم لدولة واحدة في نسق دولي أو إقليمي الأمر الذي يهدد حرية الأطراف الأخرى مما يجعلها تتجمع في محور مضاد (عبد النبي، 2023، ص118-119).

وتعد أكثر التعريفات تحديداً لمفهوم الحلف، ذلك الذي قدمه ديفيد إدواردز حيث أوضح أن تعبير الحلف يستعمل للدلالة على الالتزام التعاقدي من النوع السياسي أو العسكري

المتبادل بين عدد من الدول ضد دولة محددة، ولو لم تكن مسماة، مثل هذه الاحلاف تنشئ منظمات للعمل على تنفيذ أهداف الالتزام وهي عادة تتسم بالطابع الرسمي بتوقيع معاهدة او اتفاقية. وقد ارتبط هذا التعريف بصفة أساسية بخبرة احلاف القرن العشرين وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما حلف الناتو وحلف وارسو (حسين وآخرون، 2022، ص127).

ثانياً: في مفهوم نظام احادي القطبية

يشير نظام احادي القطبية على حد تعبير هانس إلى ذلك النظام الذي تتمركز القوة فيه عند قوة عظمى واحدة فقط في العالم، وهذه القوة التي تتميز عن باقي القوى الأخرى في كونها تتفوق عليها من حيث مجموعة من العوامل، حددها والتز بالعامل الجغرافي والسكان والاقتصاد والجيش والموارد والاستقرار السياسي والكفاءة السياسية. كما يرى ستيفن بروكس ووليام وولفورث أن النظام الدولي يكون أحادي القطبية إذا اشتمل على قوة تضعها إمكاناتها من القدرات في فئة قائمة بذاتها، مقارنة بالدول الأخرى، كما يركز نونو مونتيرو على خصائص معينة لنظام أحادي القطبية، مثل كونه نظاماً قائما بين الدول، وأنه نظام فوضوي يعتمد على قوة عظمى واحدة (موقع DW، 2022). من هذا المنطلق، يمكن القول إن الانهيار المفاجئ للاتحاد السوفياتي مثل انهياراً لنظام دولي دام لأكثر من أربعة عقود، لفتح المجال للولايات المتحدة الأمريكية كقوى عظمى لا منافس لها في النظام العالمي، وبذلك أصبحت تمثل القوة المركزية المهيمنة على نظام الأحادية القطبية، والقادرة في نفس الوقت على فرض قيمها وسياساتها على الصعيد السياسي والاقتصادي والفكري والدبلوماسي وحتى الثقافي (عبدالحليم، 2022) وكما عمل الزواج الجيوسياسي الذي أقامته الولايات المتحدة الأمريكية مع الغرب الأطلسي القائم على أوربا من ترشيحها للاضطلاع بمسؤولية حقبة جديدة من الهيمنة عالمياً (الباز، 2022).

في هذا الإطار عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إبقاء حلف الأطلسي (الناتو) مفعلاً، باعتباره يمثل أداة الغرب في التسلخ و الأمن، وكذا مدخلاً من مداخل الهيمنة الأمريكية، وخاصة مع فشل الاتحاد الأوروبي ممثلاً في منظمة الأمن والتعاون الأوربي في إنشاء بنية قوية للأمن والدفاع الأوربي المشترك بعيدة عن حلف الناتو (مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2022). ويعتبر بريجنسكي أن هذا الإطار هو استمرارية لما كان مطبقاً فترة الحرب الباردة فالقوة الأطلسية المعتمدة على التفوق الاقتصادي والمالي والعسكري الأمريكي استطاعت أن تضفي صفة المؤسسية على موقعها المهيمن في الشؤون العالمية، من خلال شبكة ناشئة من المنظمات الدولية التعاونية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والأمم المتحدة (كونولي، 2022).

ثالثاً: أنماط الاحلاف الدولية

توجد مجموعة من الأنماط للأحلاف الدولية، منها (حسين وآخرون، 2022، ص132):

- الأحلاف الرسمية: وهي تنشأ بمعاهدات رسمية مكتوبة وملزمة للأطراف الموقعة عليها.
- الأحلاف الدفاعية: هي تلك الأحلاف التي تنشأ بدافع تهديد لأمن الدول الأعضاء المنطوية تحت الاتفاقية.
- الأحلاف الهجومية: وهي تلك الاحلاف التي تهدف إلى تغيير الوضع الدولي بالقوة.
- الأحلاف ذات البنيان المتعدد: وهي تلك الاحلاف التي لا تسيطر فيها دولة واحدة على عملية اتخاذ القرار دخل الحلف.
- الأحلاف ذات البنيان الهرمي: هي تلك الاحلاف التي تتميز بوجود دولة واحدة تسيطر على عملية اتخاذ القرار داخل الحلف.

هذا ويعد التغيير في ميزان القوى العالمي وبما أن الأمن الدولي في تغيير مستمر فالتهديدات التي تميزت بها القرون الوسطى في أوروبا تختلف اختلافات جذريًّا من التهديدات التي شهدتها

أوروبا خلال القرن العشرين لا سيما خلال الحرب العالمية الأولى، وكذلك تختلف عن تهديدات الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة أخذت منحنى أخر، أمام حقيقة ما بعد الحرب الباردة فقد شهدت انهيار التحاد السوفيتي وتفرد الولايات المتحدة بالتحكم في النظام الدولي التهديد الذي برز خلاله حقيقة ما بعد الحرب الباردة هو تنامي التيارات الإسلامية الاصولية المتطرفة لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من ايلول سبتمبر عام 2001م أصبحت التيارات الاصولية المتشددة العدو الأول للولايات المتحدة (فاضل وطارق، 2016، ص63-64).

إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م والتي من خلالها قادت الولايات المتحدة الأمريكية حربيين في افغانستان و العراق أدت إلى ارهاقها في استنزاف كثير من ثرواتها وكثير من الضحايا في جنودها لغرض فرض ديمقراطيتها المنشودة في دول امكانيتها ضعيفة لتقبل هذه الديمقراطية.

لقد كان العالم يعيش توازن للقوى من العام 1945م إلى غاية انهيار الاتحاد السوفيتي 1990م ومن هذا العام إلى أن تغيرت الأوضاع السياسية والاقتصادية في روسيا ومجيء الاوليجاركية إلى السلطة واستطاع بوتن بناء روسيا العظمى الذي راوده فيها العودة إلى اعادة صيغة العالم من جديد والعودة ببلاده إلى مصاف الواجهة الدولية وإعادة أمجادها كقوى عظمى تنافس الولايات المتحدة وحلفاؤها.

أن الحرب الروسية الأوكرانية تعطي دلالات ومؤشراً على نهاية القطبية الأحادية والنهاية الرسمية لشبه السلام المؤقت الذي أعقب الحرب الباردة وإعادة توازن القوى العالمي من جديد.

أن روسيا تتطلع إلى تحقيق مخرجات عمليتها العسكرية الراهنة مع الغرب في أوكرانيا بما يتناسب وأهدافها الاستراتيجية عبر محاولة استعادة التوازن الدولي، وهدفها الرسمي أن يكون هنالك عالم متعدد الأقطاب وتكون هي أحد أعمدته، بعد إدراكها أن العالم لا يمكن أن تقوده

أو أن تهيمن عليه قوة واحدة، عملت على كسب ثقة كثير من الدول التي على عداء مع الولايات المتحدة الامريكية (الصين – كوريا الشمالية – إيران) ومحاولة اقامة تحالفات استراتيجية معها (محمد وفاضل ، 2022).

إن التدخل الروسي في أوكرانيا قد يعد علامة واضحة تشير إلى النهاية الرسمية لعصر الأحادية القطبية، حيث تنافس دول عظمى في حرب كبرى حقيقية ما يعيدنا إلى النسق الأول للحروب التقليدية، والحروب بالوكالة التي كانت خلال الحرب الباردة.

أن انتصار روسيا في هذه الحرب سيكون مكلفاً حيث ستكون روسيا أكثر أمانا في عالم متعدد الاقطاب او ثنائي القطبية ويكون بالشراكة بين الصين وروسيا والولايات المتحدة وحلفاؤها.

تتسم عمليات التفاعل في النظام الدولي الراهن ومساراتها بالثراء والتعقد، بحيث كل عنصر يمكن أن يؤثر في الآخر ويتأثر ببقية عناصر النظام الأخرى، ويتشكل كذلك من عديد من الأنظمة الفرعية المعقدة والمفتوحة، متفاعلة مع البيئة التي تعمل فيها إلى الحد الذي يصعب رسم حدودها الفاصلة مع النظام وتفاعلات هذا النظام هي تفاعلات لا خطية، فالأسباب الصغيرة يمكن أن تكون لها نتائج كبيرة، وهو شرط مسبق لحالة التعقد، وتنتج اللا خطية عن التأثر والاعتماد المتبادل بين مختلف عناصر النظام، وعن التفاعل المستمر للنظام مع بيئته الخارجية بوصفه نظاما مفتوحًا، وهذه الصفة تجعل من النظام العالمي شبكة عالية من التعقد يكون فيها كل شيء مرتبطاً بكل شيء، ويستجيب النظام الدولي الراهن لخاصية التشعب التي تشير إلى لحظات تطور النظام التي يمكن أن يأخذ فيها أكثر من اتجاه واحد، ويكون من غير الممكن التنبؤ بأي من تلك الاتجاهات سيأخذها فعلاً، ونقاط التشعب يمكن أن تؤدي إلى تغير داخل النظام أو تغيير النظام نفسه .وقد كشفت الحرب الروسية الأوكرانية مدى التعقيد والترابط الذي أصبح سمة بارزة للنظام العالمي، فحسب نظرية أثر الفراشة فإن

الأحداث الصغرى تؤثر في مسارات الأحداث الكبرى، وأن ما يعتقد أنه صغير وهامشي قد يؤثر بدرجة كبيرة جدا في الأحداث الكبرى و الهامة.

والولايات المتحدة الأمريكية برغم سطوتها على النظام الدولي، فشلت في محاولة خلق جبهة موحدة ضد روسيا عالمياً، وإنما انحصر تأييد هذه الجبهة ضمن المنظومة الغربية الأطلسية وبعض الحلفاء التابعين لها، بينما نجد هناك تصاعد لموجة الرفض العالمي لسيطرة القوى الغربية خاصة من الدول الصاعدة كدول البريكس وبعض القوى الإقليمية في إفريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية، وهذا ما يعكس رغبة العالم للخروج من الأحادية القطبية والنمطية الغربية ومحاولة تأسيس لنظام عالمي متعدد الأقطاب وخلق توازن قوى جديد بما يخدم مصالح كل الدول والشعوب وليس مصالح الغرب .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين أن الأزمة الدولية ما هي إلا عبارة عن ظاهرة دولية نتيجة تغير في التفاعلات الدولية القائمة بين الدول، حيث عملت على عدم استقرار العلاقات القائمة بينهما، وقد بيّنت الأزمة الروسية – الأوكرانية مدى ذلك والتغيير الذي أحدثه في مسار العلاقات الدولية، حيث إنها أعادت نمط الحروب التقليدية للعالم، بالإضافة إلى التسارع في الاحداث والتفاعلات الدولية.

أن ما حدث في أوكرانيا ومحاولة انضمامها إلى الحلف الغربي هو الأمر الذي جعل الإدارة الروسية تغزو أوكرانيا للحفاظ على أمنها القومي حيث أنها تعد الجدار العازل لها مع حلف الناتو بالإضافة إلى بيلاروسيا.

إن الحرب الاوكرانية بدت علامة واضحة تشير إلى النهاية الرسمية لعصور الاحادية القطبية، التي سادت منذ نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي 1991م حيث قادت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها العالم وأصبحت القوة الوحيدة في العالم منذ ذلك التاريخ.

أن عودة عالم متعدد الاقطاب بات واضحا للصعود القوي للصين اقتصاديًّا وعسكريًّا متفوقاً على الولايات المتحدة أيضاً روسيا وأوكرانيا يعدان من الدول الكبرى المصدرة للقمح في العالم حيث توقف تصدير القمح واخذ في التباطئ بعد السيطرة الروسية على منافذ العبور مما ادى إلى ارتفاع اسعاره أيضاً مصادر الغاز كل هذه الأمور غيّرت من الموازين والمعادلات السياسية وأدخلت العالم في أحلاف جديدة؛ الأمر الذي جعل العالم يتجه إلى التعددية القطبية وإنهاء عالم احادي القطبية.

النتائج:

خلص البحث إلى أنه مهما كانت نتيجة الحرب فإن العالم متجه إلى التعددية، وانتهاء الهيمنة الامريكية وحلفاؤها بعد صعود القوى الإقليمية، مثل: إيران وكوريا، وأيضاً الصعود القوي للصين من الجوانب الاقتصادية والعسكرية الأمر الذي ينبأ بمستقبل جديد في الساحة الدولية. بالإضافة إلى إعادة الغرب التفكير في القوة الروسية وتجنب الخوض في حرب مباشرة معها الأمر الذي يهدد الأمن الأوروبي.

المراجع:

أبو فارة، يوسف أحمد. (2009). إدارة الأزمات: مدخل متكامل، الطبعة الأولى، (دارإسراء للنشر والتوزيع، عمان).

الأعظمي، وليد محمد سيد، (بلا سنة)، الأزمة الدولية، مجلة العلوم السياسية، العدد (3).

الإكيابي، سلوى يوسف، (2023)، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (4) العدد (1): 228-293.

الباز، ماهيناز، (2022)، آليات أوكرانيا لإدارة اقتصادالحرب مع روسيا، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، متاح عبر: https//bit.ly/37ocwkt.

بن جامع، صبرينة وبن عريوة، أمال وبن الأخضر، محمد، (2020)، العلاقات الدولية بين التنظير والواقع: نظرة تحليلية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد (3)، العدد (2): 370-384.

الحسناوي، لحسن، (2022)، محاضرات مادة مدخل في العلاقات الدولية، جامعة القاضي عياض.

حسين، محمد أبو بكر أحمد ومقلد، إسماعيل صبري وبدوي، منير محمود بدوي، (2022)، الأحلاف في العلاقات الدولية: دراسة تأصيلية، المجلة العلمية لكلية التجارة بجامعة أسيوط، المجلد (42)، العدد (76): 121-161.

الربيعي، غيث سفاج متعب وطاهر، قحطان حسين. (2011)، ماهية الأزمة الدولية: دراسة في الإطار النظري، مجلة علوم السياسة، جامعة بغداد، العدد (42): 139-165.

صالحي، سهاد، (2022)، المعالجة الاعلامية لدور الاتصال الدبلوماسي الجزائري في حل الأزمة الليبية: دراسة وصفية تحليلية لعينة من يومية الشعب – الأزمة الليبية نموذجاً 2015-2021، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والاستثنائية، المجلد 10: 251-266.

شعلان، فهد. (2022). إدارة الأزمات – المراحل – الآليات، الطبعة الأولى، (الدار الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية).

العامري، عباس رشيد، (1993)، إدارة الأزمات في عالم متغير، الطبعة الأولى، (مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة).

عبد الحليم، إيمان أحمد، (2022)، هل تتحول الحرب الأوكرانية إلى كارثة استراتيجية لموسكو، متاح عبر: https//bit.l y/3kifdxp.

عبد المهدي، ماجد، (2002)، إدارة الأزمات، المدخل المفاهيم – العمليات، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان).

عبد النبي، أحمد يوسف محمد، (2023)، مفهوم توازن القوى في العلاقات الدولية، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، العدد (1)، السنة الأولى: 118-119.

العقابي، علي عودة، (2010)، العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، (دار الرواد، بغداد).

فاضل، شيماء عادل وطارق، علي، (2016)، أثر التحالفات الدولية في استقرار الأمن الدولي، مجلة حمورابي للدراسات، العدد (29)، السنة الرابعة: 63-64.

كونولي، كيفين، (2022)، غزو روسيا لأوكرانيا: كيف كشف هشاشة السلام في أوروبا، بي بي سي، متاح عبر: https//bbc.in/30fBkqv .

محمد، ساجدة شرقي وفاضل، فاطمة حسين، (2022)، الصراع الروسي الغربي في اوكرانيا عام 2022 وانعكاساته على توازن القوى، العدد (67): 93-122.

مخيمر، أسامة فاروق، (2023)، في مفهوم قضايا الأمن بعد الحرب الباردة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد (18)، العدد (17): 137.

مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، (2022)، تداعيات الأزمة الأوكرانية على الاقتصادات الأوروبية في الأمد القصير، متاح عبر: https//bit.ly/3twoH2d.

المعايطة، وعد، (2022)، تداعيات الأزمة الروسية الاوكرانية على القارة الأفريقية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (16): 41.

موقع DW، (2022)، حلف الناتو.. لماذا تم تأسيسه وكيف توسع في شرق أوروبا؟ متاح عبر: https//p.dw.com/p/46kvk.

غموض مبدأ هرميّة القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي

د. حميدة يوسف القذافي

كلية القانون – جامعة طرابلس

ملخص:

طرحت علاقة القانون الداخلي للدولة بالقانون الدولي بصفة عامة وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بمسألة ازدواجية أو وحدة النظام القانوني إذ تتسم العلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي بالتداخل، وبصفة عامة فإن القانون الدولي له علوية وأولوية على النظام القانوني الداخلي؛ لأنه يُنظم العلاقات بين دول ذات سيادة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة، تبقى فقط المشكلة في التطبيق، فمعظم الدول تعمل على تطبيق قوانينها الداخلية دون القانون الدولي، وتنص على ذلك في دساتيرها وقوانينها، ومن جهة أخرى تعمل دول أخرى على تكريس سيادتها، سواءً أقر قانونها الداخلي ذلك أم لا، مفضلة إياه على تطبيق القانون الدولي. إن ادخال معاهدة ما في النظام القانوني الداخلي لدولة ما يعني تمكينها لتصبح قانونًا ملزمًا لجميع أجهزة تلك الدولة وهذا ما يُكرس مكانة المعاهدات الدولية وترتيبها في هرمية القواعد القانونية.

الكلمات المفتاحية: الهرمية، الإتفاقيات الدولية، الدستور، القضاء الدولي.

Abstract:

The relationship between the state's internal law and international law in general and international human rights law in particular was raised with regard to the issue of duality or unity of the legal system, as the relations between internal law and international law are characterized by overlap, and in general, international law has superiority and priority over the internal legal system because it regulates relations between states with the same Sovereignty on the one hand, and on the other hand, it aims to protect basic human rights and public freedoms. The only problem remains in application. Most countries work to implement their internal laws without international law, and stipulate this in their constitutions and laws. On the other hand, other countries work to establish their sovereignty. Whether its internal law approves this or not, preferring it to the application of international law. Introducing a treaty into the internal legal system of a state means enabling it to become a binding law for all agencies of that state, and this is what establishes the status of international treaties and their arrangement in the hierarchy of legal rules.

Keywords: *Hierarchy, international agreements, constitution, international judiciary.*

مقدمة:

إنّ مصادقة الدولة على اتفاقية دولية ما تجعل من هذه الأخيرة قاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة، بحيث يمكن للأفراد الاحتجاج والمواجهة بها. فلا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي على المعاملات الفردية إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي، ومن بين هذه القواعد نجد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقيات (ومن بينها ليبيا). وخلال سنة 2014م ارتفع عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى 168 دولة، وبالتالي تطرح المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات الدولية إشكالية مكانتها في القانون الداخلي أو بالأحرى مكانتها في هرميّة القواعد القانونية التي تمثل المبدأ الأساسي الذي قامت عليه دولة القانون، فمبدأ (الهرمية) مثّل النظرية الشكلية لدولة القانون ونشأ من خلال النظرية الخالصة للقانون، وحسب هذا المبدأ يعد القانون نسقاً متكاملاً بذاته ويكون في قمته الدستور كقاعدة قانونية عليا ومن المفروض أن لا تعلوها أي قاعدة أخرى وهو أساس كافة القواعد القانونية في الدولة وينظم السلطة السياسية وعلاقتها بالأفراد، ويلي الدستور القانون الصادر عن الإرادة العامة للشعب. فالدستور أعلى مرتبة من القانون، ذلك أن فترة وجود قانون مطلق القيود تتعارض مع أسس النظام القانوني بل وتصبح خطيرة على الحريات وحقوق الإنسان، إذ يرى موريس هوريو في كتابه (القانون الإداري والقانون العام) أن السلطة التشريعية يمكن أن تكون أخطر من السلطة الإدارية على الحريات الفردية من خلال كونها تمثل سلطة حكومية بالأغلبية خاضعة لجميع الانحرافات السياسية، ولذلك جاءت فكرة الرقابة على دستورية القوانين. ويعلو القانون القرارات الإدارية، ومن خلال هذه العلوية يبرز مبدأ الشرعية الذي تكون الإدارة على أساسه مقيدة بالقانون ولا تعمل إلا في إطاره، فدولة القانون تستند إلى مبدأ هرمية القواعد القانونية والذي تستمد في إطاره كل قاعدة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها. وقد شهد هذا المبدأ تطورًا بدأ بإعطاء المكانة العليا للقانون كتعبير عن الإرادة العامة للشعب، وتليه القرارات

الإدارية فهو يمثل حداً للنشاط الإداري وشرط قيامه فالوظيفة القانونية تقتصر على تنفيذ القانون، نظريًّا على الأقل. ولم تكن علوية الدستور مكرسة بنفس القدر الذي عرفته فيما بعد، فقد كان الأمر متعلقًا بتكريس علوية السلطة التشريعية وما يصدر عنها، ذلك أن هرمية القواعد تفترض الفصل بين السلطات وهرميتها. وقد سميت هذه الرحلة "بالدولة القانونية" ودافع عن هذا التوجه الكثير من الفقهاء خاصة "كاري دي مالبارق" الذي يعتبر أن دولة القانون تختلف عن الدولة القانونية فهي الدولة التي تقيد نفسها بنظام تشريعي وقواعد شكلية موضوعية معروفة مسبقا ضمانًا لحقوق الأفراد، ولا يمكن للإدارة أن تخرقها. وهكذا فإن مبدأ هرمية القواعد القانونية يخرج عن نطاق القوانين التي تنتجها الدولة.

وقد اتضح فيما بعد قصور هذا التوجه حيث تمّ تجاوز حقوق الإنسان عبر القانون: فالدولة النازية مثلاً كانت تحترم القانون ولكن لم تكن تحترم قيم الإنسانية، لذلك تم التوجه إلى ضرورة اخضاع الدولة لأحكام تعلوها وتفرض عليها التزامات، فازدهرت نظريات القانون الطبيعي والقيم الإنسانية. فدولة القانون تستوجب احترام قواعد موضوعية (فوق الدولة) تفرض نفسها على صاحب السيادة حتى ولو كان الشعب نفسه، وهذه القواعد الموضوعية مستوحاة من فلسفة حقوق الإنسان وقد دافع عن هذا التوجه نخبة من فقهاء القانون ومنهم ليون دوجي وليو هامون. هذه الاختلافات أعيد طرحها بعد الحرب العالمية الثانية، مع إبرام الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . فما هي مكانة هذه الاتفاقيات الدولية من هرمية القواعد القانونية؟ بالنظر إلى تطبيقات الدول لفكرة علوية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، نلاحظ نوعًا من الغموض في أغلب الحالات، فهذه المعاهدات الدولية تتأرجح بين العلوية والتبعية في هرمية القواعد القانونية، وهنا تطرح إشكالية موضوع البحث، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي المتمثل في وصف الظاهرة وجمع المعلومات عنها. وبناء على ذلك سنتناول غموض مبدأ هرمية القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي في مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول تداخل النظريات والاتجاهات بتداخل اختيارات الدول في ترتيب مركز

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية وفي المبحث الثاني سنتناول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وفقًا للأنظمة القانونية والقضاء الدولي.

المبحث الأول: تداخل النظريات والاتجاهات بتداخل اختيارات الدول في تضمين وترتيب مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية:

هناك من الدول من يميل إلى العلوية ومنها من يشوب الغموض الاتجاه الذي يتبناه المشرع الداخلي في هذا الشأن، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تبعية مفترضة للدستور:

تميل أغلب الدول إلى اعتماد سمو دساتيرها الوطنية على القانون الدولي لحقوق الإنسان أو توخّي الغموض في هذا الشأن، بالرغم من وجود توجه نحو الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني على الدساتير الوطنية.

الفرع الأول: تمسك الدول بسمو دساتيرها على المعاهدات الدولية:

باعتبار أن السيادة تمثل بالنسبة للدولة ما تمثله حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد، فالدول تتمسك بسيادتها من خلال التمسك بسمو دساتيرها. ويقصد بسمو الدساتير المكانة الخاصة التي تتمتع بها الدساتير والتي تسمح لها بأن تعلو على كل القواعد القانونية الأخرى ، سواء كانت قواعد القانون الدولي أم قواعد القانون الداخلي.

إنّ المبدأ العام في علاقة الدستور بالقانون الدولي هو سمو الدستور على القانون الدولي، وهو ما يعني أن قاعدة القانون الدولي لا تلزم الدولة إلا إذا وقع قبولها ضمن القواعد الإلزامية طبقًا للإجراءات والضوابط التي أتى بها الدستور، وذلك باعتبار الدستور يتضمن مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة السياسية والضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم والتي تضعها هيئة خاصة حسب إجراءات خاصة في وثيقة خاصة (عمر، 1999)، وقد كرّس المجلس الأوروبي سمو الدستور كشرط أساسي لاندماج أي دولة فيه تسعى أن تكون دولة قانون. ولا

عجب أن نجد أغلب الدول ذات الديمقراطيات العريقة تتمسك بعلوية دساتيرها على القانون الدولي. وتتأكد علوية الدستور الفرنسي على المعاهدات الدولية من خلال الفصل 54 منه ذلك أن المعاهدات الدولية المتعارضة مع الدستور لا يمكن أن تنتج آثارها في النظام القانوني الوطني إلا إذا وافقت السلطة التأسيسية على ذلك، هذا بالإضافة إلى سهر المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات الدولية وهو ما يؤكد علوية الدستور عليها . أما الولايات المتحدة الأمريكية فتعتمد مبدأ علوية دستورها على القانون الدولي، فبالرجوع إلى نص الدستور الأمريكي (1787) وتأويله الرسمي من الفقه يؤديان إلى اعتبار القانون الدولي في مرتبة أعلى من التشريع الداخلي الصادر من السلطة التشريعية، إذ أن المعاهدات الدولية وقوانين الكونغرس هي مصدر للقانون الواجب التطبيق من المحاكم الأمريكية على الأفراد والتي من واجبها أيضًا إعطاء آثارًا للقانون الدولي بنفس عنوان القوانين الوطنية. وبالرغم من هذا يصطدم الترتيب الدستوري لمصادر القانون الواجبة التطبيق من المحاكم بالنظام الأساسي للمحاكم في النظام الداخلي المرتبط أساسًا بالسلطة التشريعية، لذلك فإنه بالرغم من إعطاء القانون الدولي مكانة هامة في التشريع الداخلي ، فإن الترتيب الدستوري لم يأخذ بعين الاعتبار الاستحالة أمام القاضي في تغيير هرمية القواعد التي حددها المشرع، وخاصة إعطاء الأولوية لقاعدة دولية غير مرغوب فيها من الشعب على القانون الوطني النابع من إرادة الشعب . وقد استلهمت الكثير من الدول من الاتجاه الفرنسي والأمريكي إزاء ترتيب القانون الدولي والدستور، مثل دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959م الذي استلهم من النظام الفرنسي: إذ ينص الفصل (32) من الدستور المذكور على "أن المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذًا من القوانين شريطة تطبيقها على الطرف الآخر". وبالرغم من هذا النص الصريح على علوية وسمو المعاهدات الدولية على القوانين، فإن المشرع الدستوري التونسي لم يبين صراحة علاقة المعاهدات الدولية بالدستور رغم أهمية مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي وعلاقتها بالسيادة، وهو ما ترك مجالاً هاما

للتأويلات المختلفة وعلى العكس تمامًا فقد ذهب المشرع الدستوري الليبي في إعداده لمسودة مشروع الدستور الليبي الصادر سنة 2017 م إلى النص صراحة في المادة (13) منه على مكانة قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي ومرتبتها فقد نصت على: "أن تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدني من الدستور و تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور". وتتوخى بعض الدول الغموض في هذا المجال من ذلك مثلاً الدستور الأسباني لسنة 1978م والدستور الجزائري لسنة 1976م اللذان اكتفيا بالنص على أن المعاهدات المبرمة والمقبولة تعد جزًا مندمجًا في النظام الداخلي، وهو مالا يبين بالضبط مكانة المعاهدات بالنسبة لقاعدة الدستور، أو القاعدة التشريعية. نفس الغموض تبناه الدستور السوفييتي الصادر سنة 1977م، ويشتد الغموض بالنسبة لدولة لها دستور مكتوب ولها عراقة مبادئ دولة القانون، مثل: بريطانيا، فالواقع فيها تطبيق قانون المملكة على تطبيق القانون الدولي (عمر، 1999).

الفرع الثاني: التوجه نحو الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني على الدساتير الوطنية:

لم يهتم المجتمع الدولي لفترة طويلة بحقوق الإنسان كهدف من أهداف دولة القانون، بوصفها تدخلاً في ميدان سيادة كل دولة، ولكن الإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من طرف الدكتاتوريات خلال الحرب العالمية الثانية، أنتجت تطورا ملحوظًا على المستوى العالمي في هذا المجال من خلال تدوين النصوص الأممية الأساسية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان سنة 1966م وكذلك النصوص الإقليمية (منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وهذا ما كوّن هيكلاً من قواعد القانون، كما أرسى فكرة علوية وسمو القانون الدولي على الدستور، خاصة حينما وقع تكوين جمهورية ألمانيا الاتحادية إثر الحرب العالمية الثانية (أبو الوفا، 2008)، كما أبرمت معاهدة بتاريخ 1955/5/15م تم بموجبها إقرار نظام الحياد المؤبد للدولة النمساوية، والتزام النمسا بإقامة حكومة ديمقراطية تنبني على انتخابات تقوم على الاقتراع السري الحر

والمتساوي. وعلى هذا الأساس فإن المعاهدة المذكورة تعلو على الدستور النمساوي، وقد تضمن التقرير الذي قدمته لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الأمة الفرنسي بمناسبة المصادقة على المعاهدة ما يلي: "إن الدكتاتورية النازية أطاحت بالبناء الديمقراطي للنمسا، وقد قرر الحلفاء إعادة تشييده من أجل إقامة نظام سياسي يؤسس على العدل واحترام الإنسان" (علوان، 1999)، مع الملاحظ أن واضعي المعاهدة لم يكتفوا بإعلان مبادئ الديمقراطية بقوة، بل تجاوزوا ذلك لإملاء القواعد التشريعية والضمانات القانونية التي تسمح للنمسا باقتلاع جذور الفاشية وتوفير الحريات الأساسية لكل مواطنيها وتصبح بالتالي دولة قانون بمفهومها الشكلي والمادي. ويتأكد هذا التوجه ويتوسع نحو تكريس القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا ما تأملنا بعض قرارات محكمة العدل الدولية منها قرار 1986/6/27م والذي أقر بأن عدم وجود التزام يخص حقوق الإنسان لا يعني أن الدولة يمكنها خرق حقوق الإنسان بدون عقوبة وهو ما يشير إلى أن المحكمة تسعى إلى تأييد فكرة وجود واجب دولي عام لاحترام حقوق الإنسان. وقد ذهب في الاتجاه نفسه معهد القانون الدولي من خلال قرار صادر في 13/9/ 1989م ويهمّ هذا الواجب الدولي كافة حقوق الإنسان سواءً كانت عرفية أم مكتوبة وذلك استنادًا إلى الفصل (55) من ميثاق الأمم المتحدة ويطبق على الأجانب والمواطنين (العلوي، 2006)، كما يحدد هذا الواجب في حالة خرقه من مبدأ السيادة، وذلك بإقصاء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

اعتبرت بعض قواعد حماية حقوق الإنسان قواعد آمرة وهذا هو المفهوم الذي تبنته اتفاقية فيينا لسنة 1969م المتعلقة بقانون المعاهدات، وهو ما شكل تطورًا هامًا بالنسبة للقانون الدولي باعتبار إخراج بعض القواعد منه من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي، وقد تبنّت لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة هذه الفكرة في ملاحظتها الهامة عدد (24) المؤرخة في 11 نوفمبر 1994م المتعلقة بالتحفظات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكولات المتعلقة به أو الإعلانات المصاغة بعنوان الفصل (41)

من العهد المتعلق بالعرائض الدولية، فأكدت هذه اللجنة على أن نصوص العهد التي تمثل قواعد القانون الدولي العرفي والتي لها الطابع الآمر لا يمكن أن تكون موضوع تحفظات وهو ما يعني أنه لا يمكن التحفظ على هذه القواعد حتى بالاستناد إلى الدستور.

وهكذا تصبح القواعد الآمرة لحقوق الإنسان أعلى درجة من دستور الدولة ذلك أن الواجب الدولي لاحترام حقوق الإنسان يمثل واجبًا بالنسبة للكافة ويحمل على كل دولة إزاء المجموعة الدولية في مجملها ، فكل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان، وذلك ما تبنته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1961/1/11م (علوان، 1999).

إن التوجه الدولي للارتقاء بالمعاهدات الدولية على الدستور وصل إلى حد وضع دستور دولة من خلال معاهدة دولية، وذلك ما حدث في دولة البوسنة والهرسك حيث لم يكن الدستور سوى الملحق الرابع من معاهدة دولية وهي اتفاقية دايتون باريس. وقد ارتقت السلطة التأسيسية لدستور البوسنة والهرسك إلى المستوى القانوني الدولي والذي يعتبر مصدرها الأساسي، ذلك أنه يعتبر ممنوحاً من المجموعة الدولية. كما نصّت اتفاقية دايتون باريس الموقعة في 1995/12/14م بباريس على أولوية القانون الدولي وتطبيقه المباشر والفوري بدون إجراء المصادقة الوطنية عليه، ونقل الدستور الممنوح دوليًّا هذه الأولوية في فصوله، فنصّ على سمو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950م) في فصله الثاني الذي تضمن أن الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها تطبّق مباشرة في البوسنة والهرسك، وتعلو على أي قانون آخر، وكذلك تطبيق معاهدات حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الملحق الأول من الدستور، والملحق السادس من معاهدة دايتون باريس حسب الشروط المحددة بهذه المعاهدات، وفي مجال حقوق الإنسان خاصة. وشيئًا فشيئًا أصبحت الدول غير مخيرة في الموافقة على الإلتزامات الدولية كما كان الأمر في القانون الدولي الكلاسيكي، بحيث أن كل دولة تريد اعتماد تشريع

جديد في أية مسألة عليها الأخذ بعين الإعتبار الواجبات المفروضة عليها ضمن القواعد الجديدة للقانون الدولي. وهكذا برز تشريع عالمي يضغط على السيادة الخارجية والداخلية للدولة ويحد من تحركها.

وهناك من ينادي بعلوية مفترضة للمعاهدات الدولية على القانون. لقد تم الانتقال منذ الحرب العالمية الثانية من الاتفاقات الثنائية الدبلوماسية التي تهم الحرب والسلم إلى تعدد الاتفاقيات الجماعية التي تدافع عن المصالح المشتركة للإنسانية. وهكذا أصبحت الاتفاقيات الدولية تهم اليوم مواد كانت في الماضي من الاختصاص المطلق للدولة، فهي تفرض نظامًا معقدًا من الحقوق والواجبات على الدول الأعضاء، لتمثل بذلك نفس مميزات التشريع الداخلي (خليفة، 2007).

المطلب الثاني: موقف الفقه من العلاقة بين القانونين:

لقد تناول الفقه هذه المسألة من خلال النظريات المتمثلة في نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانونين.

الفرع الأول: نظام الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

إن العديد من الدول تعتمد على نظام الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وقد اتجه أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانونين هما وحدة واحدة، ولكنهم اختلفوا حول القاعدة العامة الأساسية هل هي موجودة في القانون الدولي أم القانون الداخلي، فمن ذهب إلى القول بوجودها في القانون الدولي أخذ بعلو نصوص القانون وسموها على القانون الداخلي، ومن ذهب إلى القول بوجودها في القانون الداخلي ذهب إلى علو وسمو نصوص القانون الداخلي على القانون الدولي، فالرأي الذي يرشح علوية المعاهدات الدولية على القانون، تبنته الجمهورية التونسية في الفصل (32) من دستور سنة 1959 م (بعد تعديله سنة 2002)؛ والذي كان ينص على أنه "لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية

والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذًا من القوانين". يضفي هذا النص الصبغة التشريعية على المعاهدات الدولية التي أدخلت في النظام القانوني الداخلي وفقًا للصيغ والإجراءات المقررة في الدستور.

وهذا التمشي نجده حتى في الدول التي كانت لفترة طويلة تقدس علوية القانون الصادر عن السلطة التشريعية حتى على الدستور، فقد تبنت الجمهورية الفرنسية الخامسة علوية المعاهدات الدولية على القانون من خلال الفصل (55) من دستور 1958م الذي نص على أن "المعاهدات والاتفاقات المصادق والموافق عليها بصفة قانونية ، لها منذ نشرها ، سلطة أعلى من سلطة القوانين". وقد ورد شرط المعاملة بالمثل في الفصل (60) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وبين هذا الفصل أن عدم احترام معاهدة من أحد الأطراف يمكن أن يؤدي إلى وقف العمل بها، أو على الأقل تعليق العمل بها إلى حين إيقاف خرق المعاهدة من الطرف المقابل. ويجب أن يكون هذا الخرق خرقًا جوهريًّا، بحيث لا يمكن للدولة تعليق العمل بالمعاهدة بصفة آلية ومباشرة بعد خرق الطرف المقابل لها، بل عليها التحقق من وجود خرق جوهري من جهة، والتثبت من احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل (65) وما بعده من اتفاقية فيينا من جهة أخر، وتبرز خطورة هذا الشرط خاصة بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك تم الاتفاق على عدم الاحتجاج بشرط المعاملة بالمثل خاصة بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات، ومثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تلزم الدول الأعضاء بضمان الحقوق الواردة بها بالنسبة لكل شخص موجود تحت فضائها. وقد أكدت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية وكذلك محكمة العدل للمجموعة الأوروبية كما سبق بيانه. إن إلغاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتأكيد علويتها على القانون الوطني للدولة، يؤكد أهمية أهداف دولة القانون ووجوب حمايتها حتى من القانون نفسه، ذلك أن التجربة قد بينت أن مبدأ هرمية القواعد القانونية، الذي يمثل النظرية الشكلية لدولة القانون، من الممكن أن يلغي

أهدافا وقيمًا إنسانية أهم منه. لكن من ناحية أخرى، يجب الإشارة إلى أن علوية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني ليست آلية، ذلك أن أغلب الدول التي كرست هذا التوجه ربطته بموافقة البرلمان عليه (العنزي، 2016). فالدول التي تتبنى نظام الوحدة مع سمو القانون الدولي ترى أن القانون الواجب التطبيق في حالة التعارض مع القانون الداخلي هو القانون الدولي، وبناء على الأخذ بهذه النظرية، فإن القاضي الوطني ملزم بتطبيق القانون الدولي وإهمال القانون الداخلي وبالتالي فإنه يجب على القاضي الوطني الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وتطبيقه وكذلك السلطات الوطنية، ويرى بعض الفقهاء أن العلاقة تشبه إلى حد كبير العلاقة ما بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين الدول الأعضاء في الإتحاد، وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م في المادة (46) حيث نصت تلك المادة على أنه: "لا يجوز للدولة أن تتدرع بقانونها الوطني من أجل التنصل من التزاماتها الدولية الناشئة بموجب معاهدة دولية"، كذلك أكدت اتفاقية فيينا في المادة (27) على أنه "لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة الدولية التمسك بقانونه الوطني كسبب لعدم تنفيذ التزاماتها المترتبة بموجب المعاهدة الدولية المبرمة علمًا بأن هذا المبدأ لا يتعارض ومبدأ سيادة الدولة" (البطمة، 2006).

أضف إلى ذلك أنه في حالة وجود تعارض ما بين القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي وكان التعارض في القواعد الجوهرية فإنه يؤخذ بالقانون الوطني. ونرى أن قواعد القانون تسمو على قواعد القانون الداخلي ولا سيما المعاهدات الدولية، لذلك فالدولة التي ترتبط مع غيرها من الدول بمعاهدة دولية أو أكثر عليها أن ترتب وضعها الداخلي من تعديل للقوانين التي تتعارض مع المعاهدات الدولية التي تنوي الإرتباط بها أو اللجوء لنظام التحفظ على بعض نصوص المعاهدة الدولية التي فيها تعارض مع قوانينها الداخلية.

الفرع الثاني: نظام ثنائية القانونين:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القانونيين الداخلي والدولي لكل منهما مسار خاص فقواعد القانون الداخلي تختلف عن قواعد القانون الدولي وبالتالي لايتصور أن يكون هناك تعارض بينهما لاسيما وأن أصحاب هذا الرأي تتبلور فكرتهم الرئيسية حول استقلال قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي فهم يرون اختلاف مصدر كلا القانونين، فالقانون الداخلي يجد مصدره في إرادة الدولة المنفردة حيث يأتي إما بنص دستوري أو نص تشريعي أو لائحة داخلية، أما بالنسبة للقانون الدولي فالمصدر الأساسي له هو اتفاق إرادات الدول المشتركة بتكوين قواعده، سواءً تم ذلك صراحة من خلال إبرام معاهدة دولية أم بشكل ضمني كما هو الحال في العرف الدولي، إذًا فكلا القانونين يأتيان من مصادر مختلفة، فالقانون الداخلي يستقي قواعده من إرادة الدولة ممثلة بنظامها القانوني الداخلي، والقانون الدولي يعتمد على الإرادة المشتركة بين الدول باعتبارها المنابع التي يستمد منها قواعده القانونية. وكذلك اختلاف البنيان القانوني في النظامين، حيث يحتوي القانون الداخلي على سلطات واضحة ومعروفة الشكل والاختصاص، كالسلطة التشريعية لسن القوانين والسلطة التنفيذية لتطبيقها والسلطة القضائية لعقاب من يخالفها، أما في القانون الدولي فلا توجد مثل هذه السلطات (اللمساوي، 2007).

وعلاوةً على ما تقدم، توجد مسألة أخرى وهي اختلاف الموضوع والأشخاص المخاطبين، فالقانون الداخلي يهتم بالمسائل بين الأفراد العاديين أو بين هم وبين السلطات المحلية في الدولة أو فيما بين السلطات المحلية داخل الدولة ، أما القانون الدولي فينظم العلاقات التي تكون بين أشخاص القانون الدولي. وهناك مسألة اختلاف الطبيعة القانونية للقانونين، فقواعد القانون الدولي تختلف في طبيعتها عن قواعد القانون الداخلي ، فقد جاءت قواعد القانون الدولي بغرض التنسيق بين دول متساوية السيادة قبلت الإلتزام طوعيا بقواعد هذا القانون على خلاف الحال بالنسبة لقواعد القانون الداخلي. ومن النتائج المترتبة على نظرية

ثنائية القانونين استقلال قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي وبالتالي عدم تصور تطبيق قواعد القانون الدولي أمام محاكم نظام القانون الداخلي أو العكس. أيضًا عدم التنازع أو التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي فلكل منهما موضوعه الذي ينظمه ونطاقه الذي يطبق فيه. فلا يمكن لقاعدة قانونية تنتمي للقانون الدولي أن تصبح ملزمة في نطاق القانون الداخلي إلا إذا اتّبعت الإجراءات والشكليات المقررة لذلك الغرض (العنزي، 2016).

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وفقًا للأنظمة القانونية والقضاء الدولي:

إن موقف القضاء الدولي يتضح من خلال اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية المبرمة عام 1969م وقد جاء فيها أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة" . يفهم من خلال هذا النص أنه من المبادئ القانونية مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، وبالتالي على الدول أن تراعي نصوص القانون الدولي عند سنها لتشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ويتفق مع نصوص المعاهدات الدولية التي انضمت أو تنوي الانضمام إليها. ومن الأحكام التي تؤكد هذا الاتجاه الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في شأن الجماعات اليونانية البلغارية حيث قررت: "إن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي أنه لا يجوز لأحكام التشريع الداخلي أن يكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة دولية" (عمر، 2012).

المطلب الأول: موقف الأنظمة القانونية من المعاهدات الدولية

إن جميع النظريات الفقهية التي جاءت لتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وبرغم جميع الانتقادات الموجهة إليها فإنها تعمدُ إلى سمو القانون الدولي وترجيح كفته على القانون الداخلي إذا ما وجد تعارض بين القانونين في مجال التطبيق، وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ سمو القواعد القانونية الدولية من خلال النظريات الفقهية التي تتمثل في نظرية وحدة

القانون ونظرية ثنائية القانونين، والتي تناولها فقهاء القانون الدولي لتحديد الوضع القانوني لكلا القانونين باعتبار أن كلاهما منفصل ومستقل عن الآخر، بينما تبنت دول أخرى نظرية وحدة القانونين مع سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، التي تقوم على اعتبار أن القانون الدولي والقانون الداخلي هما كتلة قانونية واحدة وغير قابلة للتجزئة، إلا أنه برغم أن هناك اتصالاً بين القانونين في بعض النواحي يبقى الاختلاف قائمًا بين القانونين من حيث مصدر كليهما وموضوعه والأشخاص المخاطبين به ومجال التطبيق وتاريخ نشأة كلا منهما، حيث أن القانون الدولي يعتبر حديث النشأة مقارنة مع القانون الداخلي، وبرغم ذلك كله سار العمل الدولي على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويتأكد هذا من خلال القرارات التحكيمية والآراء الاستشارية للمحاكم الدولية (مانع، 2006)، ونرى أن إدماج المعاهدات الدولية الشارعة أو الثنائية في نصوص القانون الداخلي هو الإجراء الأمثل وأن الأخذ به يفضي إلى انتظام الأحكام القضائية وقد أخذ عديد المشرعين بهذا الإتجاه ومنه المشرع العراقي.

الفرع الأول: موقف النظام القانوني الفرنسي من المعاهدات الدولية

يشترط النظام القانوني الفرنسي لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الفرنسي أن يتم التصديق عليها من السلطات المختصة وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية والهدف من النشر هو إعلام السلطات العامة والأفراد داخل الدولة بالمعاهدة حتى تكون حجة كافية، وحتى تنتج آثارها القانونية المترتبة على إبرامها سواء من حيث إنشاء الحقوق لصالح الأفراد والمؤسسات والشركات أو تحملهم بالالتزامات حسب الأحوال والظروف واشتراط التصديق على المعاهدة ثم النشر لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الفرنسي كان هو النظام المتبع في فرنسا في ظل دستور فرنسا الصادر عام 1946 م حيث نصت المادة (26) منه على أن "المعاهدات المصادق عليها قانونًا والمنشورة تكون لها قوة القانون الداخلي دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات تشريعية أخرى" (عمر، 2012)، وهو تقنين لعرف دولي كانت المحاكم الفرنسية

تسير عليه منذ دستور سنة 1858م الذي لم يعالج هذه المسألة فتصدت لها المحاكم الفرنسية، وعالجتها باشتراط التصديق على المعاهدات ثم نشرها في جريدة رسمية حتى تصبح جزءاً من القانون الفرنسي، وقد أخذ بهذا الرأي أيضًا دستور فرنسا الصادر عام 1958م في عهد الجنرال ديجول، حيث نص في المادة (55) منه على أن: "المعاهدات والاتفاقيات الموافق والمصدق عليها قانونًا لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الآخر". وهكذا فإن النص السابق يعني أن تصبح المعاهدة جزءًا من القوانين النافذة داخل الإقليم الفرنسي بمجرد التصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع القانونية الفرنسية، دون حاجة إلى إجراء الإصدار ، فالنشر يقوم مقام الإصدار (مانع، 2006).

ومن ناحية أخرى فإن نص المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958م يعالج مسألة العلاقة بين القانون الفرنسي والمعاهدات الدولية عند التعارض، حيث يجعل الأولوية في التطبيق عند التعارض للمعاهدة وليس للقانون الداخلي الفرنسي، سواءً أكانت معاهدة سابقة أم لاحقة على صدور القوانين المتعارض معها، لأن النص عام ويتحدث عن سمو المعاهدات بصفة مطلقة، والقاضي الفرنسي عليه تغليب أحكام المعاهدة على قوانينه عند التعارض بين الاثنين ومن التطبيقات القضائية لهذه القاعدة الحكم الصادر من محكمة مونبلييه في 3 أكتوبر 1977م والذي قرر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م والتي صدقت عليها فرنسا ونشرت بالجريدة الرسمية في 4 مايو 1974م، تعد نافذة وقابلة للتطبيق مباشرة داخل الأراضي الفرنسية باعتبارها جزءاً من القوانين الداخلية الفرنسية، وكذلك الحكم الصادر من محكمة باريس بصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والتي أعلنت المحكمة فيه بأن نشر الإعلان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونًا من قوانين فرنسا وأنه بهذه الصفة قابل للتطبيق التلقائي مباشرة داخل فرنسا ويستفيد منه الأفراد العاديين ويترتب على ذلك أن المعاهدات الدولية تصبح واجبة النفاذ والتطبيق في النظام القانوني الفرنسي بمجرد

التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ولا يشترط أن تصدر في صورة قانون أو تدمج في شكل قانون صادر عن البرلمان.

ولكن يثور التساؤل في هذا الصدد حول تاريخ صيرورة المعاهدة واجبة النفاذ والتطبيق في الداخل، فهل تصبح المعاهدة واجبة التطبيق من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي، أم من تاريخ نشر المعاهدة في الداخل؟ والرأي الذي استقر عليه القضاء الفرنسي يعتد بتاريخ نفاذ المعاهدة على المستوى الدولي، فمنذ هذا التاريخ تعد المعاهدة واجبة التطبيق والنفاذ في فرنسا حتى ولو تأخر إجراء النشر لمدة طويلة بعد نفاذ المعاهدة على المستوى الدولي ويعني ذلك أن العمل قد استقر في فرنسا على اعتبار المعاهدة نافذة وواجبة التطبيق في القانون الفرنسي منذ دخولها حيز النفاذ في القانون الدولي، وهو الاتجاه الذي يؤيده الفقه الدولي ، وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في القرار الصادر في 20 يونيو 1993م والذي قرر فيه أنه: "يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة احترام وتطبيق المعاهدات الدولية وذلك منذ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي" (عمر، 2012).

وتجدر الإشارة إلى أن التصديق على المعاهدات الدولية في النظام الفرنسي هو سلطة رئيس الجمهورية، ولكن الدستور يشترط في بعض المعاهدات موافقة البرلمان على المعاهدة قبل التصديق عليها، وعندما تنتهي إجراءات التصديق على المعاهدة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، فإن ما يخالف نصوص المعاهدة من قوانين فرنسية يلغي أو يعدل بطريقة ضمنية، ويلتزم القاضي الفرنسي بالتأكد من تطبيق الطرف الآخر في المعاهدة لأحكامها وتلتزم جميع المحاكم الداخلية بتطبيق المعاهدة، وتعطيها الأولوية في التطبيق عند وجود تعارض بينها وبين قانون داخلي (الجهني، 2009).

الفرع الثاني: موقف النظام القانوني الليبي من المعاهدات الدولية

عبر مراحلها السياسية المختلفة جعلت الدولة الليبية الحق في التصديق على المعاهدات الدولية حقًا أصيلاً للسلطة التشريعية، فوفقًا لدستور المملكة الليبية الصادر سنة 1951م لا

يكون التصديق على المعاهدات الدولية نافذًا إلا بموافقة السلطة التشريعية متمثلة في مجلس النواب والشيوخ، ثم انتقلت السلطة التنفيذية والتشريعية لمجلس قيادة الثورة بموجب الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م وعندما انتقل الاختصاص إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها السلطة التشريعية آنذاك كان الأمر يستوجب صدور قانون من مؤتمر الشعب العام الذي يعد بمثابة البرلمان حتى يتم التصديق على المعاهدات الدولية (ضوي، 2019).

وفي ظل التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد نص الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م على اختصاص المجلس الوطني الإنتقالي بإبرام المعاهدات الدولية وذلك وفقًا لنص المادة (17) وأدّى ذلك إلى تركيز السلطة التشريعية في يد هذا المجلس إلى أن تم تعديل الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م وذلك بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام وأصبح مجلس النواب هو الجهة التشريعية المختصة بابرام المعاهدات والتصديق عليها حتى بعد التوقيع على اتفاق الصخيرات سنة 2015م .

أما مشروع الدستور الليبي الصادر في سنة 2017م فقد أسند هذا الاختصاص للجهة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب فبمقتضى المادة من مشروع الدستور الليبي "تكون المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يتعارض وأحكام الدستور". وفقًا لهذه المادة فإن المشرع الدستوري الليبي يعطي المعاهدات الدولية مكانة أقل من الدستور وأعلى من القوانين العادية، وهذا الاتجاه هو الذي تبناه المشرع الليبي في مختلف المراحل السياسية. ويرى جانب من الفقه الليبي أن الحل يكمن في حل المسألة وذلك بالنص صراحة في الدستور على مرتبة المعاهدات الدولية ومكانتها بأن القيمة القانونية لهذه المعاهدات المصدق عليها أعلى من التشريع العادي وأقل من الدستور حتى يتم تحقيق التوافق والانسجام بين موقف الدولة القانوني على المستوى الدولي وموقفها في القانون الداخلي، فامتناع القضاء الليبي عن تنفيذ

حكم معاهدة نافذة في ليبيا لتعارضه مع القانون الداخلي لا يعفي دوليًّا الدولة من التزامها باحترام تعهداتها الدولية. فوفقًا للتعديل الدستوري يشترط توافر أغلبية أصوات الحاضرين في كل قرارات مجلس النواب ومن بينها التصديق على المعاهدات الدولية ومن المعلوم أن للسلطة التشريعية حق الإمتناع عن التصديق على المعاهدة إذا خولها الدستور ذلك، ولا يعد ذلك عملاً غير مشروع ولا يرتّب مسؤولية دولية وهو ما ذهب إليه القضاء الدولي في قضية سيليزيا العليا. بصفة عامة اختصت السلطة التشريعية في ليبيا بإبرام المعاهدات خاصة تلك التي تحتاج إلى إجراء التصديق لنفاذها (ضوي، 2019).

ونرى أن المعاهدات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان تكتسي مكانة متميزة في المرجعيات التي تستند عليها دولة القانون، وأن ليبيا ستكون من البلدان الرائدة لو تم دسترة هذه الاتفاقيات الدولية بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية الليبية.

المطلب الثاني: القضاء الدولي وتطبيق المعاهدات الدولية:

القضاء الدولي وفي عديد القضايا المنظورة أمامه، أكد على مبدأ سمو القانون الدولي وعلوه وأن قواعده سواءً كانت قواعد اتفاقية أو عرفية تسمو على كافة قواعد القانون الداخلي،سواءً كانت تلك القواعد دستورية أو تشريعية أو لائحية أو أحكام قضائية، ففي حالة وجود تعارض تطبق قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي وبالتالي ترجح كفة قواعد القانون الدولي في التطبيق في حالة التعارض بينهما وفقًا لما استقر عليه قضاء المحاكم الدولية. فالقضاء الدولي حسم المسألة في حالة التعارض في هذا الشأن.

الفرع الأول: سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي أمام محاكم التحكيم الدولي:

هناك كثير من القضايا التي عرضت أمام محاكم التحكيم الدولي والتي انصبت أحكامها على سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، وسنسرد أربع قضايا مهمة في هذا الشأن على النحو التالي:

- **قضية الألباما سنة 1872م:**

هذه القضية تتلخص وقائعها في اتهام الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بخرقها لقواعد الحياد كونها قدمت سرًا المساعدة لولايات الجنوب الثائرة على الشمال وسماحها لها ببناء السفن، وتموينها في الموانئ الإنجليزية ليتم استخدامها ضد الولايات الشمالية وكانت الألباما إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية وألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين، وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف، وأمام المحلفين طلبت إنجلترا إعفاءها من أية مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمعسكر الشماليين، لعدم توافر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع بناء السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين، وقد رفضت محكمة التحكيم هذه الإدعاءات مقررة أن "نقص الوسائل القانونية لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذرًا مقبولاً يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية" (سرحال، 1990).

- **قضية مونتيجو سنة 1875م:**

هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وتثير إشكالية التعارض بين اتفاقية دولية ودستور دولة، حيث ادعت كولومبيا أن نصوص دستورها تمنعها من احترام أحكام اتفاقية دولية عقدتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، مما يؤكد سمو دستورها على القانون الدولي وقد أدان حكم محكمة التحكيم هذا المفهوم بعبارات واضحة وصريحة حيث قررت المحكمة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الداخلي في الدولة الفيدرالية وأكدت على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور وتشريعات الدولة يجب أن تطابق نفسها مع الاتفاقية الدولية وليس العكس فالقانون الداخلي هو الذي يراعي وجود الاتفاقية الدولية وليس العكس (سرحال، 1990).

- **قضية جورج بينسون 1928م:**

في هذه القضية أيضًا أثيرت مسألة التعارض بين اتفاقية دولية ودستور دولة ، حيث تدور أحداث القضية بين فرنسا والمكسيك بخصوص اتفاقية دولية أبرمتها المكسيك وتتعارض مع أحكام دستورها الداخلي فيما يخص الأحكام المتعلقة بمنح الجنسية ، وقد غلب حكم محكمة التحكيم الصادر في 1928/10/19م الاتفاقية الدولية المعقودة بين فرنسا والمكسيك على القواعد الدستورية المكسيكية حيث قرر أنه: "من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي ، وليس معنى هذا أن النصوص الوطنية ليست ذات قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها –أي المحاكم الدولية – ليست مقيدة بها" (علوان، 2007).

- **قضية فارسوفيا سنة 1936م:**

هذه القضية التي نظرت في حيثياتها محكمة تحكيم دولية، أيضًا بشأن التعارض بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي ،وقد أكدت المحكمة في حكمها بخصوص شركة كهرباء فارسوفيا الصادر بتاريخ 1936/3/23م على أن: "الاتفاقية المبرمة ابرامًا صحيحًا هي مصدر من مصادر الحق بالمعنى الموضوعي داخل الدولة المتعاقدة ولها قوة إلزامية على المستوى الدولي حتى في الأحوال التي تتعارض فيها أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية السابقة أو اللاحقة على إبرامها" (علوان، 2007).

من خلال سرد أحكام هذه القضايا المنظورة أمام محاكم التحكيم الدولي يتبين لنا أن القضاء الدولي قد حسم باكرًا الصراع القائم في حالة التعارض في التطبيق لصالح القانون الدولي، فبين في أحكامه بكل وضوح ودون لبسٍ أو غموض بأن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي ولها الأولوية في التطبيق في حالة التعارض مع قواعد تشريعية داخلية سواءً كانت تلك الاتفاقية الدولية سابقة أم لاحقة على صدورها.

الفرع الثاني: سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي:

أمام محكمة العدل الدولية من الواضح جدًا ومن خلال أحكامها وقراراتها وفتاويها، أن محكمة العدل الدولية تنهج نهج محكمة العدل الدولية الدائمة بالتأكيد على سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي وأن السيادة حتمًا لقواعد القانون الدولي وسنسرد مجموعة من القضايا فصلت فيها محكمة العدل الدولية لصالح قواعد القانون الدولي.

- **قضية المصائد النرويجية سنة 1951م:**

تتلخص وقائع هذه القضية بين إنجلترا والنرويج، حيث عينت الحكومة النرويجية بموجب مرسوم صادر بتاريخ 1935/12/12م الجزء الشمالي من البلاد (الدائرة القطبية)، المنطقة التي تحتفظ فيها بمصايد السمك لرعاياها، حيث طلبت إنجلترا من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفًا للقانون الدولي أم لا. وانتهت محكمة العدل الدولية في حكمها إلى أنه: "لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بالمرسوم المذكور، ولا في الحدود نفسها التي عينها هذا المرسوم، أي مخالفة للقانون الدولي" (علوان، 2007).

وبذلك اعترفت المحكمة بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي باعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي واعتبرت أن شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف النزاع (إنجلترا، النرويج) هي شأن من شؤون القانون الدولي.

- **قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب سنة 1952م:**

أقيمت هذه الدعوى المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش ضد الولايات المتحدة من حكومة فرنسا، وقد تضمنت الدفوع عدة نقاط أهمها: تطبيق مرسوم الإقامة الصادر بتاريخ 1948/12/30م وهو مرسوم تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها في القطاع الفرنسي من المغرب لنظام التخصيص . وكذلك مدى الولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة الأمريكية ممارستها في القطاع الفرنسي المغربي . ثم نجد حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة الأميركية في المغرب (مسألة الحصانة المالية) كما نجد مسألة كيفية تقدير البضائع المستوردة إلى المغرب وفقًا

للمادة 95 من قانون الجزيرة العام لسنة 1906م وقد قررت المحكمة أنه إذا: " ...كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دفعت بأن رعاياها لا يخضعون من حيث المبدأ لتطبيق القوانين المغربية، مالم تكن هي قد وافقت مسبقًا على هذه القوانين، إلا أنه لا يوجد أي حكم في أي من الاتفاقيات الدولية يعطي الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذا الحق، وهو مرتبط بنظام الامتيازات الأجنبية، ولا يكون موجودًا إلا في الولاية القنصلية، حيث تكون موافقة الولايات المتحدة ضرورية إذا لزم تعاون المحاكم القنصلية للولايات المتحدة لتنفيذ قانون ما، ولكن دفع الولايات من هذه الناحية لا يستند إلى أساس سليم" (الأمم المتحدة، 1993).

- **قضية نوتيبوم سنة 1955م:**

تتلخص وقائعها في أن إمارة لختينشتاين رفعت طلبًا ضد جمهورية غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية، طالبت فيه بالخبرة والتعويض لقيام حكومة غواتيمالا بتصرف يتعارض مع أحكام القانون الدولي بخصوص السيد فريدريك نوتيبوم وهو من مواطني لختينشتاين، دفعت حكومة غواتيمالا بأن الطلب لا يجوز قبوله لعدة أسباب أحدها يتعلق بجنسية نوتيبوم، الذي تريد إمارة لختينشتاين حمايته، وقبلت المحكمة هذا الدفع الدامغ وبالتالي قررت أن طلب ليختينشتاين غير مقبول. ومما جاء في قرار الحكم أن: "الموضوع الذي يتعين على المحكمة البث فيه، ليس موضوعًا له صلة بالنظام القانوني للختينشتاين، فمن يمارس الحماية إنما يضع نفسه على صعيد القانون الدولي، والعرف الدولي فيه كثير من الأمثال لأعمال قامت بها الدول في ممارساتها لولايتها الداخلية، دون أن يكون لهذه الأعمال بالضرورة أو تلقائيا أي مفعول دولي" (الأمم المتحدة، 1993).

- **قضية حضانة الأطفال بين هولندا والسويد سنة 1958م:**

تتصل هذه القضية بتطبيق اتفاقية سنة 1902م المنظمة للوصايا على الوضع بين هولندا والسويد وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة احترام القانون الداخلي للاتفاقيات الدولية، وتدور وقائع هذه القضية حول شرعية اجراء التنشئة الوقائية الذي اتخذته السلطات

السويدية فيما يتعلق بالطفلة الرضيعة ماري إليزابيث بول، التي تحمل الجنسية الهولندية وتقيم في السويد، وادعت هولندا في طلبها الذي قدمته للمحكمة أن هذا الإجراء لا يتماشى مع أحكام اتفاقية للعام 1902م التي تحكم الوصاية على الرضع، وهي الأحكام التي يكون القانون الوطني للرضيع بموجبها هو القانون الواجب التطبيق، وطلبت من المحكمة أن تعلن بأن إجراء التنشئة الوقائية لا يتماشى مع الالتزامات التي تعتبر السويد ملزمة بتنفيذها بمقتضى الاتفاقية، وأن تأمر بإنهاء العمل بذلك الإجراء، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب وأكدت ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات الدولية النافذة (الأمم المتحدة، 1993).

- **قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك سنة 1988م:**

في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1988م بشأن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية الكائن بمدينة نيويورك، فقد غلبت المحكمة أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي، عندما قررت أن : "الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقًا للمادة 12/ أ من اتفاق المقر العام لسنة 1947م، وإذا كانت الولايات المتحدة تدعي بأن قانونها الوطني يعلو على الإلتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فإن المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي" (الأمم المتحدة، 1993).

وقد قررت المحكمة وبالإجماع في 1988/4/26م بأن: "الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها طرفًا في اتفاق المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة طبقًا للقسم 21/ أ منه ملزمة باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة" (الأمم المتحدة، 1993).

وقد جاء حكم محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية في 1988/6/20م مؤيدًا لحكم محكمة العدل الدولية حيث قرر رفض تطبيق القانون المضاد للإرهاب الصادر في 1987/12/16م، لأنه مخالف لاتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية سنة

1947م. فقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 26/ 1988/4م مؤكـدًا لمبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعـارض بيـنهما، باعتبـاره مبدأ ثابتًا في القانون الدولي المعاصر.

- **قضية تعيين الحدود بين قطر والبحرين:**

تتعلق هذه المسألة بانتهـاك نـص القـانون الدسـتوري البحرينـي، بشـأن الاختصـاص بعقـد الاتفاقيات الدولية، وقد بحثت حديثًا من قبل محكمـة العـدل الدوليـة في قضـية تعيـين الحـد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين، وقد أكـد وزيـر خارجيـة البحـرين أنـه طبقًـا لدستور البحرين، لا يمكن للاتفاقيات المتعلقة بإقليم الدولة أن تـدخل حيـز النفـاذ إلا بعـد تبنيها فعليًّا في النظام القانوني الداخلي قوانين داخلية، وأضاف أنه ليس له صفة التوقيـع علـى اتفاقية تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها. وإزاء وجهة النظر تلك التي دافع عليها وأكد عليهـا وزير خارجية دولة البحرين، اكتفت محكمة العدل الدولية بأن أعلنت أنها: "ترى أنه ليس مـن الضروري أن نتساءل عما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين... فالواقع أن الوزيرين قد وقعا نصًا مسجلاً لتعهدات قبلتها حكومتهما، وقـد صـار الـبعض منهـا متلقيـا تطبيقًـا حـالاً ومباشرًا، وسواءً أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هـذا الـنص أم لا، فإنه لا يستطيع أن يؤكد لاحقًا أن يوقع بإمضائه إلا على إعلان مسـجل لاتفـاق أو تفـاهم سياسي، وليس على قانون دولي" (الأمم المتحدة، 1993).

وليس خفيا أن نوايا وزير خارجية دولة البحرين من تذرعه بأحكام دستوره الـداخلي، كانـت ترمي إلى الإفلات من التعهدات التي قبلتها حكومته بموجب الاتفـاق الـدولي المعقـود مـع قطر بشأن تعيين الحد البحري، وقد فوّتت المحكمة عليـه قصـده ؛ إذ لم تعبـأ بـما ادعـاه بـأن الاتفاق تم بالمخالفة لنص في القانون الدستوري البحريني، فـيما يتعلـق بالاختصـاص بـإبرام الاتفاقيات، وقد بان للمحكمة أن التعهدات المقررة بموجب هـذا الاتفـاق قـد قبلتهـا كلتـا

الحكومتين، كما أن البعض منها تلقى تطبيقًا مباشرًا وحالا، وفي هذا ما يؤكد أولوية القانون الدولي على أحكام الدستور الداخلي.

- **قضية أوزو بين ليبيا وتشاد سنة 1994م:**

تتعلق هذه القضية بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1994/2/3م كما في كل مرة مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، عندما أكدت فيما يتعلق بقاعدة الأثر النافع للاتفاقيات الدولية أن "الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي، ولن يكون من شأن هذا الأخير أبدًا معارضتها" (الأمم المتحدة، 1993).

وهكذا يتأكد لنا موقف محكمة العدل الدولية الثابت في مشكلة التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية، حتى وإن علت درجة هذه الأخيرة إلى مرتبة القاعدة الدستورية، فالغلبة دائمًا وأبدًا تكون للقانون الدولي في مواجهة القانون الداخلي. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في أحد أحكامها الشهيرة مبدأ سمو القانون الجماعي على القوانين الوطنية للدول الأعضاء وفقًا لحكمها الصادر بتاريخ 1964/7/15م في قضية Costa C.E.N.L رقم 64-06 حيث فصلت في هذا النزاع لصالح تطبيق القانون الدولي على القوانين الوطنية حيث نجد أنه مما جاء في قرار المحكمة أن الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، على خلاف الاتفاقيات الدولية العادية، قد أنشأت نظامًا قانونيًّا خاصاً، مكملاً للنظام القانوني للدول الأعضاء، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومفروض على سلطاتها القضائية الوطنية .... وكنتيجة ملازمة لإدماج أحكام هذه الاتفاقية في قانون كل دولة عضو، فإنه يستحيل على الدول الأعضاء أن تقوم باتخاذ إجراء لاحق من جانب واحد، يتعارض مع النظام القانوني الذي وافقت عليه، فضلاً على أن استعلاء القانون الجماعي أكدته المادة 189 C.E.E التي أصبحت C.E249 والتي تكون بمقتضاها للوائح قيمة ملزمة، وتكون قابلة للتطبيق المباشر

في الأعضاء، وليس ثمة شك في هذا النص، الذي لم يرد عليه أي تحفظ، سيفقد قاستطاعت دولة من جانب منفرد أن تلغي آثاره بموجب عمل تشريعي مخالف للنصوص الجماعية. (أبو حجارة، 2005).

وهو ما شجع بعض الفقهاء على اعتبار أن مسألة أولوية القانون الاتفاقي لا تستنبط من الدستور أو التشريع الوطني، ولكنها قاعدة يفرضها القانون الجماعي ويطبقها القاضي الوطني.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم، أن الدول تختلف في المرتبة التي تعطيها للاتفاقيات الدولية في سلم القوانين الداخلية ، ففي حين تعطيها عدة دول قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، فإن كثير من دساتير الدول لا تنص على مرتبة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي غير أن أغلبها ينص على أن المعاهدة تطبق بمقتضى "مرسوم" أو "قانون" وبذلك تأخذ هذه الإتفاقيات المرتبة التي يتمتع بها المرسوم أو القانون في تلك الدولة. أما القضاء الدولي فقد أكد لنا منذ قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا سنة 1872م على سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي، مهما علت درجتها في النظام القانوني الداخلي، وترتيبًا على ذلك فإن الدولة لا يمكنها أن تستند في دستورها الداخلي أو قوانينها العادية أو لوائحها الداخلية حتى تتحلل أو تتنصل من التزاماتها الدولية.

أولاً: النتائج:

خلص البحث إلى ما يلي:

1. اختلاف الدول في تضمين مرتبة قواعد القانون الدولي في دساتيرها الوطنية.
2. مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م وضح مرتبة المعاهدات الدولية فهي تسمو على القوانين الداخلية ولكن لا تسمو على الدستور.

3. تأكيد القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وجعله أدنى مرتبة منه.

ثانيًا: التوصيات

يقدم البحث التوصيات التالية:

1. على الدول أن تنص في دساتيرها على مكانة الإتفاقيات الدولية ومرتبتها في قوانينها الداخلية تفاديًا للغموض ومنعًا للتعارض في التطبيق.
2. إدماج المعاهدات الدولية الشارعة أو الثنائية في نصوص القانون الداخلي فهو الإجراء الأمثل وأن الأخذ به يفضي إلى انتظام الأحكام القضائية وقد أخذ العديد من المشرعين بهذا الإتجاه.

المراجع:

أبو حجارة، أشرف عرفات (2005)، مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، الطبعة الأولى (دار النهضة العربية، القاهرة).

أبو الوفا، أحمد، (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، (دار النهضة العربية، القاهرة).

البطمة، ريم، (2006)، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية).

الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية.

الأمم المتحدة، (1993)، مجموعة أحكام محاكم التحكيم الدولي.

الجهني، أمجد حمدان الجهني، (2009)، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مركز الدراسات القضائية التخصصي.

خليفة، إبراهيم أحمد، (2007)، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية).

الدستور الأسباني الصادر سنة 1978م.

الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787م.

الدستور التونسي الصادر سنة 1959م وتعديلاته.

الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م.

الدستور المصري الصادر سنة 1971 م وتعديلاته.

سرحال، أحمد (1990)، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت).

ضوي، علي، (2019)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، (مكتبة جزيرة الورد).

العلوي، وسيلة، (2006)، دولة القانون والقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة.

عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004)، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، (دار النهضة العربية، القاهرة).

عمر، أبو الخير عطية عمر، (2012)، الاتفاقيات الدولية بين التطبيق والتنظير، الطبعة الأولى، (دار الفكر للطباعة، القاهرة).

عمر، عبد الفتاح عمر، (1999)، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر.

العنزي، نايف، (2016)، العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3.

اللمساوي، أشرف، (2007)، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة).

مانع، جمال عبد الناصر، (2006)، القانون الدولي والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، (دار المعارف المصرية، القاهرة).

مشروع الدستور الليبي الصادر في سنة 2017م.

الدولة الفاشلة وأزمات التنمية السياسية: مقاربة نظرية

د. خيري عبد السلام محمد أبو صبع

قسم العلوم السياسية – كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة طرابلس

k.bousuba@uot.edu.ly

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى بناء مقاربة نظرية للدولة الفاشلة من منظور أزمات التنمية السياسية، وذلك من خلال تحليل مفهوم الدولة الفاشلة ومؤشراته المعبرة عنه ومدى علاقتها بالمؤشرات الدالة على أزمات التنمية السياسية وأنماطها المتعددة. وذلك باستخدام أسلوب البحث المكتبي لجمع البيانات من الكتب والدوريات العلمية والبحوث المنشورة على شبكة المعلومات الدولية. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه توجد علاقة متبادلة التأثير بين مفهومي الدولة الفاشلة وأزمات التنمية السياسية، حيث تعبر مؤشرات الدولة الفاشلة عن ذات الإشكاليات المتعلقة بأزمات التنمية السياسية وتكاد تكون دالة لها، ومعبرة عنها.

الكلمات المفتاحية: الدولة الفاشلة، التنمية السياسية، أزمات التنمية السياسية.

Abstract:

This research seeks to build a theoretical approach to the failed state from the perspective of political development crises, by analyzing the concept of the failed state, its indicators expressing it, and the extent of their relationship to indicators indicating political development crises and their multiple patterns. This is done using a desk research method to collect data from books, scientific journals, and research published on the international information network. The research concluded with a set of results, the most important of which is that there is a mutually influential relationship between the concepts of the failed state and crises of political development, as the indicators of the failed state express the same problems related to crises of political development and are almost indicative and expressive of them.

Keywords*: Failed state, political development, crises of political development.*

مقدمة:

أدت المتغيرات الدولية ما بعد الحرب الباردة إلى بروز مفاهيم تحليلية جديدة لم تكن معهودة في السابق، حيث برز مفهوم الدولة الفاشلة بشكل واضح وجلي، وشغل حيزاً مهماً في الدراسات السياسية والأكاديمية، وفي اهتمامات صانعي القرار، حيث أضحى هذا المفهوم يتسم بالجدل النظري والفكري، ويأخذ أبعاداً مغايرة، وجوانب مختلفة.

ارتبط مفهوم الدولة الفاشلة بوجود أزمات بنيوية عميقة تعبر عن عجزها عن تحقيق التنمية الشاملة، وتوفير متطلبات إنجازها السياسي والمجتمعي، وهي أزمات ذات صلة بعملية بناء الدولة العصرية القادرة عن القيام بوظائفها المتعددة، علاوة على أن إراداتها السياسية معطلة ومقيدة تجاه اتخاذ قرارات تنموية لتحقيق التنمية وتعيين نموذجها التطبيقي، وتوفير متطلباتها المادية والمعنوية.

هذه الأزمات هي تعبير بشكل مباشر عن أزمات التنمية السياسية بأنماطها المختلفة والمتعددة التي تعاني منها الدول الناشئة خاصة في عالم الجنوب النامي، وهي أزمات تعبر عن المؤشرات التي تقاس بها الدولة الفاشلة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول سؤال رئيسي يمكن صاغته وفق التالي: إلى أي مدى تعتبر أزمات التنمية السياسية دالة معبرة عن مفهوم الدولة الفاشلة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بمفهوم الدولة الفاشلة، والمفاهيم المرتبطة بها، والمؤشرات التي تعبر عنها، والإشكاليات المفاهيمية التي يثيرها مفهوم الدولة الفاشلة.
2. التعريف بمفهوم وطبيعة التنمية السياسية، وتحليل الأطر النظرية التي تناولت هذا المفهوم.

3. تحليل أزمات التنمية السياسية كأزمات بنيوية تعاني منها أغلب دول عالم الجنوب النامي.
4. بناء مقاربة نظرية بين مفهوم الدولة الفاشلة ومفهوم أزمات التنمية السياسية من خلال تحليل العلاقة القائمة بينهما.

مصطلحات البحث:

مفهوم الدولة الفاشلة: يُعبر عن تلك حالة الدولة التي تواجه مشاكل مركبة و حقيقية تعرض وحدتها وبقاءها واستمرارها للخطر. وهو مفهوم تحليلي هيمن على دراسات الدولة في إشارة واضحة لنموذج من الدول المضطربة التي تسودها مظاهر العنف الدائم، والحروب والنزاعات الأهلية، والتناقضات السياسية والاجتماعية الحادة، وعجزها عن أداء وظائفها وتقديم الخدمات اللازمة لمواطنيها.

يرتبط مفهوم الدولة الفاشلة بظاهرة "انهيار الدول وتزايد العنف الداخلي فيها، منذرة بحالة من الفوضى العالمية الجديدة، على حد تعبير الدبلوماسي البريطاني ديفيد هاناي (Hannay David)" (غازالي، 2014، ص14).

مفهوم التنمية السياسية: تعددت محاولات التأصيل النظري والتعريف بمفهوم التنمية السياسية بتعدد توجهات الباحثين والمهتمين، فهو مفهوم حديث نسبياً تبلور في سيتنيات القرن الماضي. ويشير بصفة عامة إلى عملية غائية "تستهدف بناء المؤسسات، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وترشيد تولي السلطة بهدف تحقيق أكبر قسط من الاستقرار السياسي" (المشاط، 1988، ص50).

أزمات التنمية السياسية: يشير مفهوم الأزمة إلى الوضع الحرج الذي يعيق تحقيق التنمية السياسية كهدف تسعى الأنظمة السياسية لبلوغه، و أزمات التنمية السياسية مركبة داخلية وخارجية، تمس شرعية النظم السياسية ومسألة تحقيق الاستقرار السياسي والأمني، والقدرات الاستخراجية والتوزيعية، وقدرتها على تقديم الخدمات لكل مواطنيها وأزمة الهوية

والاندماج الاجتماعي، ومدى تغلغل الدولة في المجتمع وفرض سيادتها على كامل إقليمها الوطني.

الأدبيات السابقة:

تناولت أدبيات موضوع الدولة الفاشلة ونماذجها من أهمها: دراسة اقضي وناسي(2020)، بعنوان "إعادة بناء الدولة الفاشلة: دراسة في المنطلقات المفاهيمية والنظرية"، التي تناولت الأسس المعرفية للدولة الفاشلة، وأهم التحولات المفاهيمية التي طرأت على مفهوم الدولة الفاشلة، واستعراض أهم مؤشراتها. ودراسة حرباوي(2016)، بعنوان "الدولة الفاشلة: الصومال أنموذجاً"، التي استعرضت الجوانب المفاهيمية والنظرية لمفهوم الدولة الفاشلة بالتركيز على حالة الدولة في الصومال. وخلصت إلى: إن الصومال تمثل حالة من حالات الدولة الفاشلة، فهي مازالت تعاني من مرحلة انهيار شبه تام نتيجة لانعدام الرغبة الحقيقية في تجاوز عقد كامل من الحرب الأهلية دمرت مؤسسات النظام وأدت إلى فقدان الثقة في إمكانية التعايش السلمي بين مختلف الأطراف.

تناولت أدبيات أخرى مفهوم التنمية السياسية وأزماتها من أهمها: دراسة وهبان (2010)، بعنوان "التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية"، التي تطرقت إلى طبيعة أزمات التنمية السياسية وأنماطها بالتركيز على إشكالية التخلف السياسي من خلال رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث. واستعرضت بالتحليل أزمة الهوية، أزمة الشرعية، أزمة المشاركة السياسية، أزمة التوزيع، أزمة التغلغل، أزمة الاستقرار السياسي، أزمة تنظيم السلطة. ودراسة كاظم (2010)، بعنوان "التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2003م" التي أكدت على أن عملية التنمية السياسية مصحوبة دائماً بتوترات وتمزقات، أي أزمات يمر بها النظام السياسي تعرض جميعها بصورة مجتمعة وفي وقت واحد وبآثار مختلفة، ولكنها تتطلب أن تعالجها على التعاقب لكي يصل المجتمع إلى إقامة النظام الديمقراطي الحديث، خصوصاً في الأنظمة الجديدة، كما هو الحال في النظام

السياسي العراقي بعد عام 2003م. وتوجد دراسة أخرى للغـزلاني (2014) بعنـوان "التنميـة السياسية: إشكالية المفهوم والتوظيف في الفكر الغربي والعربي: دراسة مقارنة" سـعت إلـى ايجاد بناء نظـري لمفهـوم التنميـة السياسـية وإشـكالية توظيفـه في الفكـر الغربـي والعربـي. وتوصلت إلى أن مصطلح التنمية السياسية يطرح كثير من الإشكاليات المفاهيمية والتوظيفية بين مدارس التنظير الغربية والعربية، حيث يحاجج كل طرف في صـياغة تعـاريف ومؤشـرات تعد في الواقع ضوابط تستخدم في قياس مدى تحقق التنمية السياسية في المجتمع أو انتفائه.

منهجية البحث:

يسعى البحث إلى بناء مقاربة نظرية بين مفهومي الدولة الفاشلة، وأزمات التنمية السياسية اعتماداً على المنهج التحليلي الذي يساعد على تحليل مفهوم الدولة الفاشلة، وعلاقته بأزمات التنمية السياسية، ومدى وجود علاقة تأثير وتأثر بين المفهومين.

ويستعين البحث بأسوب البحث المكتبي لجمع المعلومات من مصـادرها الثانويـة التـي تناولت مفهومي الدولة الفاشلة، وأزمات التنمية السياسية، ممـا يتـوفر في الكتـب والـدوريات العلمية والبحوث المنشورة على مواقع شبكة المعلومات الدولية.

تقسيمات البحث:

يتوزع البحث على ثلاثة مطالب أساسية هي: مفهوم الدولة الفاشـلة (مطلـب أول). أزمـات التنمية السياسية (مطلب ثان). أزمات التنميـة السياسـية وعلاقتهـا بمفهـوم الدولـة الفاشـلة (مطلب ثالث). ويخلص البحث إلى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الدولة الفاشلة:

عرف مفهوم "الدولة الفاشلة" أول استخدام له في البحـوث الأكاديميـة في بدايـة سـنوات 1990م. حيث جاء أول استخدام له سنة 1993م، ونسبت بعض الأدبيات هـذا المفهـوم إلـى مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة آنذاك مادلين أولبرايت Albright Madeleine في سياق الحديث عن ضرورة التدخل الدولي لانقاذ الصومال" (أس،2015، ص8).

ترى أدبيات أخرى أن استخدام هذا المفهوم يعود إلى "دراستين لعبتنا دوراً أساسيًّا في تشكيل مفهوم الدولة الفاشلة، الدراسة الأولى لـ (Gerald B. Helman, and Steven R. Ratner) عن الدولة الفاشلة في مجلة السياسة الخارجية الامريكية عام 1993م، أما الثانية فهي دراسة "William I. Zartman" عن الدولة المنهارة عام 1995" (العنبر، شبكة المعلومات الدولية).

ترجح عدد من الأدبيات أن مفهوم الدولة الفاشلة قد ترسخ بشكل واضح في "الأجندات السياسية والأمنية من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية عام 1994م، عندما تم وصف الدولة الفاشلة بأنها الفوضى الجديدة التي تهدد أمن الدول المتقدمة" (أبوكليجة، 2017، ص163).

في الخطاب السياسي تربط الأدبيات مفهوم الدولة الفاشلة بخطاب الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، "الذي عبر من خلاله بأن ثمة دول عاجزة عن القيام بوظائفها الأساسية، مما يلحق ضرراً وتهديداً بالأمن والسلم الدوليين" (حاجي، شبكة المعلومات الدولية).

ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001م التي تمثل نقطة تحول مفصلي في العلاقات الدولية إلى كثافة استخدام مصطلح الدولة الفاشلة، كتعبير عن عجز هذه الدولة خاصة على المستوى الأمني، حيث هيمن المطلب الأمني على التفكير الغربي والأمريكي بصفة خاصة.

من أبرز المساهمات النظرية في إثراء مفهوم الدولة الفاشلة هي تلك التي قدمها المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي (Noam Chomsky) في كتابه بعنوان (الدولة الفاشلة: سوء استغلال السلطة والتعدي على الديمقراطية)، المنشور في العام 2007م. حيث سعى من خلال هذه المساهمة إلى وضع شروط ومؤشرات وعلامات الدول الفاشلة التي من أهمها "عدم قدرة الدولة على حماية أمنها وعجزها عن حماية مواطنيها وقصورها الديمقراطي وتهديد الدولة نفسها للأمن الدولي" (Chomsky, 2007).

من المفكرين الذين اهتموا بمفهوم الدولة الفاشلة وليام زارتمان (William Zartman)، حيث عرفها على أنها "تلك الدولة التي لم تعد قادرة على القيام بوظائفها، فضلاً عن عدم

امتلاكها الاحتكار الشرعي للقوة، وتراجع شرعية النظام السياسي في نظر مواطنيها"(حادي، 2018، ص435).

بصفة عامة فمفهوم الدولة الفاشلة يعتمد على المرجعيات الأنجلوسكسونية الغربية، التي تعززت عقب نهاية الحرب الباردة، وازدادت رسوخاً بعد أحداث الحادي من سبتمبر 2001م، فالدولة الفاشلة من خلال "المنظور الأنجلوسكسوني هي دولة لا تستطيع القيام بوظائفها، وعاجزة عن إنتاج عوامل استمرارها، إذ تفشل في الالتزام بمسؤولياتها تجاه مواطنيها داخلياً، وتجاه المجتمع الدولي خارجياً، أي فقدان الشرعية، مما يؤدي إلى شرعنة تدخل القوى الخارجية لمعالجة أزماتها" (اقضي وناسي، 2020، ص507).

يلاحظ على مفهوم الدولة الفاشلة ما يلي:

1. تعدد تعريفات الباحثين والمهتمين بمفهوم الدولة الفاشلة واختلافها، الأمر الذي يقود إلى أنه لا يوجد إجماع على تعريف محدد ودقيق لهذا المفهوم.
2. مفهوم الدولة الفاشلة هو نتاج غربي وأمريكي بالتحديد، وهو مفهوم غير محايد، مشحون بالانحيازات الإيدلوجية والثقافية، وازدواجية المعايير المقارباتية في توصيف الدولة الفاشلة، أو على رأي نعوم تشومسكي هو "مفهوم ملتبس وغير دقيق إلى حد الشعور بالإحباط".
3. يرتبط مفهوم الدولة الفاشلة بكيان الدولة في عالم الجنوب النامي، وهو يعبر عن تأزم الدولة ومشاكلها الحادة والمتعددة الجوانب والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها.
4. تداخل مفهوم الدولة الفاشلة مع مفهوم الدولة الضعيفة والدولة المنهارة والدولة الرخوة والدولة المارقة ومفهوم شبه الدولة وغيرها من المفاهيم الأخرى المماثلة، التي قد يتم التعامل معها على أنها ذات مفهوم واحد.

التعريف الإجرائي لمفهوم الدولة الفاشلة:

اتجهت عدد من الدراسات والتقارير الدولية إلى ضبط مفهوم الدولة الفاشلة وتحويله إلى تعريف إجرائي يعبر عن ذلك المفهوم من خلال بناء مؤشرات قابلة للملاحظة والقياس، تكاد تتفق معظمها على مجموعة من الاعراض التي تشمل: انتشار الحروب الأهلية، الفساد، الانهيار الاقتصادي، البنية التحتية الفقيرة، تفشي الفقر، السيادة الضئيلة أو المعدومة للقانون، عدم السيطرة على كل الأراضي التابعة لها، عدم الاستقرار السياسي، بالإضافة إلى التعبئة العرقية المدمرة التي تشكل عادة ميزة رئيسية للدولة الفاشلة" (غازالي، 2014، ص18).

من أهم المحاولات التي سعت لضبط مفهوم الدولة الفاشلة وفق مؤشرات معينة: التقرير السنوي دليل الدول الفاشلة (State failed index) الذي صدر عام 2005 من خلال جهد مشترك بين صندوق دعم السلام (The fund for Peace) ومجلة السياسة الخارجية (Foreign Policy)، وهو تقرير سنوي يعتمد على جمع بيانات من مصادر الإعلام الدولية والمحلية المقروءة والمسموعة والمرئية اعتماداً على 12 مؤشراً، تنقسم إلى: مؤشرات اجتماعية، مؤشرات اقتصادية ومؤشرات سياسية، وأكثر من 100 مؤشرات فرعية.

كذلك مؤشرات الحوكمة الصادر عن البنك الدولي في تصنيف الدول الفاشلة اعتماداً على: المسألة، الاستقرار، الفعالية، حكم القانون، مكافحة الفساد. ووفق هذه المؤشرات لقياس الدول الفاشلة تم تصنيف هذه الدول إلى الآتي:

1. فئة الدول عالية الخطورة Alert.
2. فئة الدول منطقة الحذر Warning.
3. فئة الدول الأقل استقراراً Stable.
4. فئة الدول غير المستقرة Suntainable.

على الرغم من تعدد المؤشرات الدالة على مفهوم الدولة الفاشلة، فإنها تكاد تجمع على وجود المؤشرات التالية:

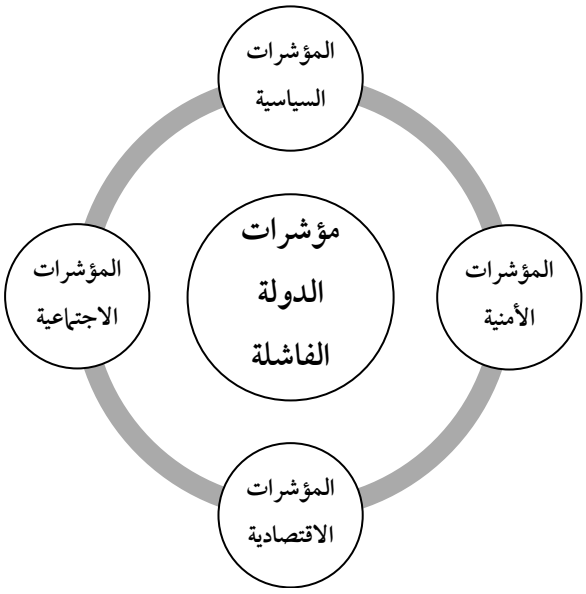

المصدر: إعداد الباحث

المطلب الثاني: أزمات التنمية السياسية

التنمية السياسية مفهوم حديث نسبيًّا، تبلور بشكل واضح من خلال لجنة السياسات المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية الأمريكي المعروف اختصاراً بـــ(SSRC) برئاسة عالم السياسة جابرائيل الموند في ختام أعمال مؤتمر عقدته حول موضوع التحديث السياسي عام 1959م. وهو من المفاهيم التي استقرت في دراسات التنمية والتحديث وفي إطار حقل السياسات المقارنة بداية من عقد الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، ودار مفهوم التنمية السياسية حول "العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي، ورافق تطور هذا المفهوم مع كثير من المفاهيم السياسية مثل: الإصلاح السياسي، التحديث السياسي، والتحول الديمقراطي، وغير ذلك من المفاهيم المتداخلة في معانيها، بالنسبة للباحث غير المتخصص" (غزلاني، 2014، ص28).

تصنف الأدبيات نظريات التنمية السياسية وفق التالي: نظريات أوروبية وهي النموذج الليبرالي السياسي الغربي أو النظريات السلوكية، والنموذج الاشتراكي ويضم الماركسية ونظرية التبعية التي يطلق عليها "الماركسية الجديدة"(عارف، 1981، ص127).

في النظريات الغربية ترادف مفهوم التنمية السياسية مع نظرية التحديث السياسي (Modernisation Theory)، بل إن مفهوم التنمية السياسية كان تبلور من خلال مؤتمر "التحديث السياسي" الذي نظمته لجنة السياسات المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية الأمريكي (SSRS) عام 1959م. وهو مفهوم يدور بالأساس حول "نقل النظم السياسية التقليدية إلى نظم سياسية حديثة" (الأسود، 1991، ص371).

والحداثة السياسية وفق المعنى الغربي للتنمية السياسية تتطلب من الدول النامية التي تعاني من أزمات التنمية السياسية الاقتداء بالنهج الغربي الليبرالي كما حدده صامويل هنتنجتون في ثلاث أسس هي (المغيربي، 1998، ص173):

- ترشيد السلطة: بمعنى أن تستبدل بالسلطات السياسية التقليدية المتعددة (الدينية والعائلية والعرقية)، سلطة سياسية موحدة، وعلمانية وقومية.
- تمايز وظائف سياسية جديدة، وتنمية أبنية متخصصة لممارسة هذه الوظائف.
- المشاركة المتزايدة في السياسة من جانب جماعات اجتماعية في المجتمع.

بينما تناهض نظرية التبعية (Dependency Theory) المفهوم الغربي للتنمية السياسية، و هي تعبير عن الاتجاه الماركسي الذي تبناه عدد من المفكرين الماركسيين المحدثين الذين ينتمون إلى دول عالم الجنوب النامي في مواجهة الطرح الغربي لمفهوم التنمية السياسية.

مفهوم مدرسة التبعية المناهضة للمنظور الغربي يقوم على فكرة فك الارتباط–حسب تعبير المفكر المصري سمير أمين–أي أن مجتمعات الدول النامية لا يمكن لها إنجاز التنمية بمعناها الشامل إلا بفك الارتباط التبعي مع الغرب. وهو مفهوم ينطلق من فكرة أن التنمية السياسية وإنجاز التحول السياسي تستدعي عدم الانسياق خلف النموذج السياسي الغربي، بل هي عملية ذاتية تنجزها مجتمعات العالم النامي استجابة لمعطياتها وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا نجد أن مفهوم فك الارتباط يستهدف إنجاز مهام محددة هي (سليم، شبكة المعلومات الدولية):

- الثورة الوطنية الديمقراطية.
- فك الارتباط مع الإمبريالية.
- التنمية المستقلة.

مفهوم أزمات التنمية السياسية:

مفهوم الأزمة كمفهوم سياسي عام يشير إلى وجود تهديد خطير للنظام السياسي، وتمس وظائفه وقدراته: الاستخراجية والتوزيعية والتنظيمية والرمزية. و "يعبر مفهوم الأزمة في نظريات التنمية السياسية عن حالة انتقالية تشهدها المجتمعات التقليدية (غير الأوروبية) أثناء سعيها نحو تحقيق التنمية والحداثة، وهي الحالة تمثل وضع غير مرغوب فيه يسعى النظام السياسي إلى تجازوه وتخطيه" (عارف، 1981، ص259).

استخدم مفهوم أزمات التنمية السياسية بشكل لافت في الأدب التنموي، حيث شغلت دراسات التحديث والتنمية حقل السياسات المقارنة، وأصبحت محل اهتمام كبير من قبل المفكرين والباحثين، ولعبت لجنة السياسة المقارنة التابعة لبحوث العلوم الاجتماعية الأمريكي (SSRS) الدور البارز في تشخيص أزمات التنمية السياسية في مراحلها الأولى منذ نهاية خمسينيات وبداية عقد الستينات من القرن الماضي.

تعددت المحاولات النظرية لتشخيص أزمات التنمية السياسية في الجهود التنظيرية الغربية والأمريكية على وجه الخصوص، حيث يعدد لوسيان باي (Lucien Pye) هذه الأزمات في ست أنماط هي: أزمة الشرعية، أزمة التكامل (الاندماج)، أزمة الهوية، أزمة التوزيع، أزمة المشاركة، أزمة التغلغل. وهي أزمات متداخلة ومتفاعلة.

المصدر: إعداد الباحث

المطلب الثالث: أزمات التنمية السياسية وعلاقتها بمفهوم الدولة الفاشلة:

الدولة الفاشلة مفهوم "يعبر عن الدرجة العليا لأزمة متعددة الأبعاد تعيشه الدولة: على مستوى ضعف التنمية الإنسانية، ضعف التجانس الاجتماعي، غياب دولة القانون، غياب الديمقراطية، مع انتشار الفساد والتهميش والفقر والمرض، بل وحتى المجاعة والعنف السياسي" (برقوق، 2009، ص60).

الدول الفاشلة وأزمة الشرعية والمشاركة السياسية: ركزت العديد من التعريفات للدولة الفاشلة على مؤشر الافتقاد للشرعية السياسية، فالدولة الفاشلة هي تلك "الدولة التي تفقد شرعيتها والاعتراف بسلطتها وتحكمها من قبل أقلية صغيرة أو جماعات مهمة في الدولة". وهي دولة تفتقد أنظمتها السياسية وحكوماتها لخاصية قبول الأغلبية المحكومة لحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة باسمها ونيابة عنها، فالدولة الفاشلة وفق ذلك هي "صفة معيارية لدولة هشة ومنهارة، تفتقد إلى البناء المؤسساتي غير المستقر، تفتقد مؤسسات

الحكم فيها إلى شرعيتها ومشروعيتها واحتكارها لاستخدام القوة الشرعية" (إدمام، 2013، ص4).

الدولة الفاشلة وفق ذلك هي دولة تعاني من أزمة الشرعية نتيجة غياب الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وتدني المشاركة السياسية، وسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، وغياب الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وتلجأ إلى قمع المعارضة باختلاف توجهاتها السياسية، مما يؤدي إلى فقدانها الشرعية السياسية والجماهيرية.

أزمة الشرعية التي تعاني منها الدولة الفاشلة أزمة ذات بعد داخلي، وبعد خارجي، فمفهوم الدول الفاشلة يصف "الدول التي تعتبر ذات سيادة، ولكنها لم تعد قادرة على الحفاظ على نفسها أن أصبحت غير قابلة للحكم، تنقصها الشرعية في عيون شعوبها والمجتمع الدولي، على حد سواء" (غزالي، 2014)، وهو وصف يقترب أو يتوافق مع تعريف الدولة الفاشلة بأنها "الدولة الفاشلة هي اسم لدولة ذات سيادة، ولكنها لم تعد قادرة على الحفاظ على نفسها كوحدة سياسية واقتصادية قابلة للحياة، إنها دولة أصبحت غير قابلة للحكم تنقصها الشرعية في نظر المجتمع الدولي" (غريفيتش، أوكالان، 2008، ص 221).

وتصنف دول العالم الجنوب النامي –وفق المنظور الغربي– على أنها دول فاشلة تفتقد أنظمتها السياسية للشرعية السياسية، في ظل تدني معدلات المشاركة السياسية الفاعلة، فهي أنظمة شمولية ودكتاتورية واستبدادية تهيمن عليها طغم سياسية فاسدة، اعتلت سدة السلطة السياسية من خلال الانقلابات العسكرية، أو وفق تقاليد وراثية لا تحظى على الرضاء السياسي من عامة جمهور المواطنين، حيث تتسم دول عالم الجنوب النامي بحالة من غياب التعددية السياسية، وعدم وجود انتخابات دورية عامة يعبر من خلالها المواطنون عن إرادتهم السياسية في اختيار من يحكمهم، فضلاً على غيابٍ تام أو شبه تام للحريات العامة، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، بل أن انظمتها السياسية وحكوماتها تلجأُ للترهيب وليس للإقناع ما يؤدي إلى ترسيخ النظم الاستبدادية والدكتاتورية وتحكمها في الحياة السياسية، وضعف العلاقة بين

النظام السياسي القائم والمجتمع، وما يترتب عن ذلك من طغيان السلطة، وتغولها في ممارسة القهر والعنف حفاظاً على بقائها في الحكم.

الدول الفاشلة و أزمة الاستقرار السياسي والأمني: عرفت فرقة عمل حول اللأستقرار السياسي الدولة الفاشلة بأنها "الدولة" التي تعمل من خلال تركيبة معقدة من الصراعات السياسية الحادة وأزمات النظام والتي تتصف أيضًا بالانهيار التام أو شبه التام للسلطة السياسية المركزية فيها" (بوزيدي، 2018، ص60). الدولة الفاشلة تعاني أزمات عدم الاستقرار السياسي والأمني، وتعيش حالة تهديد حقيقي من التفكك، وتحولها إلى كيانات سياسية أصغر بسبب خطورة أدوار الفاعلين السياسيين من غير الدول الذين يمارسون العنف، ما يؤدي إلى حالة تراجع أو انعدام الأمن والاستقرار السياسي على المستوى الداخلي. حيث تتحول الدولة الفاشلة إلى ملاذ غير آمن لمواطنيها، وعاجزة عن تأمين الاستقرار لهم، بل تصبح إحدى مهددات الأمن للدول الأخرى، خاصة دول الجوار الإقليمي. علاوة على إن هذه الدولة تعاني من غياب المؤسسات الأمنية وانقسامها وتشظيها، وبالتالي عدم قدرتها على فرض النظام والأمن، وعجزها على منع العنف وضبط الفوضى الأمنية.

إحدى مؤشرات قياس الدولة الفاشلة هو مؤشر الاستقرار السياسي والأمني، الذي يشير إلى وجود الاضطرابات السياسية، وغياب حالة السلم الاجتماعي والمدني، وتعدد أنماط الصراعات والنزاعات، حيث "تصبح أجهزة الدولة مشلولة وضعيفة، مما يؤدي إلى اللجوء إلى ممارسة العنف وتفشي الحروب الأهلية، والوصول إلى مرحلة التقسيم والتشظي" (الأعظمي، 2020، ص5).

الأخطر من ذلك أن الأوضاع غير المستقرة التي تعرفها الدول الفاشلة ليست ذات تأثير داخلي، بل يمتد ذلك إلى الأثر الذي تحدثه على محيطها الخارجي الدولي والإقليمي، حيث أصبحت هدفاً رئيسيًّا بالنسبة لاستراتيجيات الأمن العالمية خلال العقدين الماضيين، وهذا

بعد أن تم تصويرها على أنها تهديد جديد للسلام والأمن الدوليين، والأخطر من ذلك هو ربطها بمشاكل أمنية تحضي باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي كظاهرة الإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية، وتجارة المخدرات (غازالي، 2014، ص47).

الدولة الفاشلة وأزمة التوزيع:

تعبر أزمة التوزيع عن عجز الدولة في سد الخدمات الحياتية والضرورية لمواطنيها، ويتأثر عجز الدولة بإشكالية العدالة التوزيعية، وتتعلق بما عرف في الأدبيات السياسية بالأداء التوزيعي، حيث يرى جوزيف لابالومبارا (Joseph palombara) أن أزمة التوزيع هي أخطر أزمات التنمية السياسية، ذلك إن "مشكلات الحكم– بوجهٍ عام– هي مشكلة توزيع، فالنظام السياسي هو المستخرِج والمحرك والموزع للموارد والخدمات والقيم والفرص" (بومدين، شبكة المعلومات الدولية).

تثير أزمة التوزيع موضوع الدولة الفاسدة، وهي "دولة يستشري فيها الفساد، دولة تفكك ولا تبني، قوية بأجهزتها الأمنية ضعيفة وهشة بمؤسساتها التمثيلية والإدارية، دولة يغيب فيها القانون، وتسيطر عليها حالة من تغليب المصلحة الضيقة الخاصة على المصلحة العامة" (بقادي، 2012، ص3).

تتولد عن أزمة التوزيع في الدول الفاشلة اتساع دائرة الفقر والحرمان، حيث إن بعض فئات المجتمع وطبقاته من (الفقراء، النساء، الأطفال، أهل الريف، الأقليات في الكثير من الأحوال) تُعاني هذه الأزمة أكثر من غيرِها. حيث تعاني من اختلال سياسات التوزيع، وتبدو قدراتها عاجزة عن "رفع المستوى المعيشي لأبناء المجتمع من خلال ما تتخذه من سياسات عامة في الإنتاج والتوزيع" (عبد الحي، 2018، ص175).

والخلاصة، إن الدولة الفاشلة تصبح فاقدة لوظائفها التوزيعية وقدراتها الاستخراجية، فهي دولة لا تملك القدرة على تعبية الموارد الداخلية والحصول على عائدات مالية ضخمة من الضرائب، وتعاني من ضعف وسوء القدرة التوزيعية وغياب العدالة التوزيعية، مما يشكل

لها تحديات جوهرية على الصعيدين السياسي والأمني، كذلك العجز عن تحقيق تنمية محلية ومكانية أكثر إنصافاً واستدامة.

الدولة الفاشلة وأزمة الاندماج القومي والاجتماعي: تتسم الدولة الفاشلة بتعدد الهويات الاجتماعية، وبروز ظاهرة الولاءات التحتية في ظل عجز الدولة عن إدارة التنوع الاجتماعي الطائفي والعرقي والديني والمذهبي، وهي دولة عاجزة عن التخفيف من حدةِ التفاوت الطبقي الهرمي الصارم، وردم الفجوات العميقة بين أقلية موسرة جشعة وأغلبية فقيرة مسحوقة. كما أنها دولة لا تقوى على القضاء على الخلافات بين مكونات المجتمع.

تفتقد شعوب هذه الدول إلى الإحساس القوي بالانتماء للأمة، إذ تنافس الولاءات التحتية للهويات العرقية والقبلية والدينية الدولة الأمة، ويفقدها هويتها القومية، ويحولها إلى ولاء ثانوي وغير ذي أهمية أولى. وهكذا تكشف أزمة الهوية والاندماج الاجتماعي عن غياب الشعور المشترك بين أفراد المجتمع الواحد بوصفهم أفراداً ينتمون إلى هوية وطنية مشتركة تجمعهم، والميل إلى الانتماء إلى "الأشكال التقليدية للهوية التي تتراوح ما بين ً العشيرة او الطائفة وبين الجماعات الاثنية واللغوية التي تتنافس مع الشعور بالهوية الوطنية الأوسع" (بركات، 2001، ص50).

الدولة الفاشلة وأزمة التغلغل:

توصف الدولة الفاشلة بأنها دولة عاجزة وغير قادرة على بسط سيادتها وسلطتها على كافة إقليم الدولة. وتتحول بالتالي إلى كيانات قزمية ذات سلطات مستقلة تتحكم فيها مجموعات موازية لسلطة الدولة أو معارضة ومناهضة لها. وهو وصف يتطابق مع أزمة التغلغل كأزمة من أزمات التنمية السياسية، حيث "تنجم أزمة التغلغل عن عجز النظام السياسي ومؤسساته وأجهزته عن تجسيد الارادة المجتمعية والتعبير عنها، مما يؤدي الى عجزه عن ممارسة أدواره على كامل الامتداد الجغرافي للوحدة السياسية أفقياً، أو في كامل مستويات البنية المجتمعية عمودياً" (كاظم 2010، ص132).

أزمة التغلغل قد تعبر بشكل أو آخر عن وجود علاقة وطيدة بأزمتي الهوية والشرعية، ذلك أن عدم القدرة على التغلغل في كل أرجاء الاقليم تؤدي إلى تآكل السلطة السياسية للشرعية في المناطق التي لا تسيطر عليها سلطات الدولة، بالتالي يفتقد مواطنوها الشعور بالمواطنة حيث تغيب لديهم مسألة الولاء للوطن والدولة الأم، مما يولد أزمة هوية حقيقية في ظل وجود تباين في النسيج الاجتماعي والالتجاء إلى الولاءات التحتية لسد عجز الدولة و بسط سلطاتها و الوصول إلى كافة أرجاء الإقليم.

الخاتمة:

تناول هذا البحث مفهوم الدولة الفاشلة وعلاقته بأزمات التنمية السياسية بهدف بناء مقاربة نظرية تكشف عن مدى الارتباط الوثيق بين المفهومين والمؤشرات الدالة عليهما. حيث تم تحليل مفهوم الدولة الفاشلة في المطلب الأول، ومفهوم أزمات التنمية السياسية في المطلب الثاني، وعلاقة التأثير والتأثر بينهما في المطلب الثالث.

النتائج:

من خلال تحليل العلاقة بين مفهومي الدولة الفاشلة وأزمات التنمية السياسية توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. بالرغم من أن مفهوم الدولة الفاشلة، قد لقي استخداماً واسعاً في الأدبيات السياسية منذ نهاية الحرب الباردة، فإن محاولات ضبط المفهوم مازالت تعترضها صعوبات نظرية ومنهجية، وهي محاولات تكشف عن أنه مفهوم غير محايد ومسيس ومؤدلج، يخفي أغراض سياسية تخدم مبررات التدخل الخارجي في شؤون هذه الدول والمساس بسيادتها.
2. مفهوم الدولة الفاشلة يعتمد على المرجعيات الأنجلوسكسونية الغربية، خاصة الأمريكية منها، التي تعززت عقب نهاية الحرب الباردة، وازدادت رسوخاً بعد أحداث

الحادي من سبتمبر 2001م. وهي مرجعيات تعتمد بالدرجة الأولى على الجوانب والأبعاد الأمنية.

3. لم يتفق الباحثون على تعريف جامع مانع للتنمية السياسية، ومرجع ذلك يعود لأسباب موضوعية وتاريخية ومنهجية ومعرفية، أدت إلى جدل فكري ونظري بين التوجه الغربي الذي يستند إلى مفهوم التحديث السياسي، وبين توجه مدرسة التبعية الذي يناهض ذلك من منطلق إحداث تنمية ذاتية تقوم على فك الارتباط مع توجهات ومفاهيم مدرسة التحديث السياسي.
4. توجد علاقة متبادلة التأثير بين مفهومي الدولة الفاشلة وأزمات التنمية السياسية، حيث تعبر مؤشرات الدولة الفاشلة عن ذات الإشكاليات المتعلقة بأزمات التنمية السياسية وتكاد تكون دالة لها، ومعبرة عنها.

التوصيات:

بناءً على نتائج البحث ونظراً لأهمية موضوع الدولة الفاشلة وارتباطها بأزمات التنمية السياسية، يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع الدراسي، وتوجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا إلى تناوله بالعمق التحليلي بهدف إمكانية تجاوز أزمات التنمية السياسية وصياغة المقترحات العلمية والعملية التي تحول دون تحول دول العالم النامي ومنها ليبيا إلى دولة فاشلة، تكون عرضة للاختراق الخارجي والتدخل الدولي الذي يفقدها سيادتها، ويعيق سيطرتها على مقدراتها الوطنية وتوظيفها في عملية تحقيق التنمية الشاملة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المراجع:

أبوكليجة، عائشة، (2017). الدولة الفاشلة وتداعياتها على الأمن في المتوسط: الحالة الليبية نموذجاً، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 1(2): 161–188.

إدمام، شهرزاد. (2013). الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (1)، 46–54.

الأسود، صادق، (1991)، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، الطبعة الأولى، (دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد).

الأعظمي، زيد، (2020). أزمة النظام السياسي في عراق ما بعد 2003، الطبعة الأولى، (مركز دراسات الشرق الأوسط، انقرة).

اقضي، محمد الشريف ووناسي، لزهر. (2020). إعادة بناء الدولة الفاشلة: دراسة في المنطلقات المفاهيمية والنظرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، 9(2): 500–509.

برقوق، أمحند. (2009). مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات في مادة النظم السياسية المقارنة، جامعة بن يوسف بن خدة.

بركات، حليم. (2001). المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، الطبعة السابعة، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت).

بقادي، كريمة. (2012). الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

بوزيدي، عدنان. (2018). الدولة الفاشلة: دراسة في المفهوم والظاهرة، مجلة مدارات سياسية، 1(4): 57–78.

بومدين، عربي. (بلا سنة). أزمة الدولة في منطقة الساحل الإفريقي: دراسة في الأسباب وتحديات البناء، موقع مجلة قراءات أفريقية، http://www.qiraatafrican.com

تشومسكي، نعوم. (2007). الدولة الفاشلة سوء استغلال السلطة والهجوم على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، الطبعة الأولى، (دار الكتاب العربي، بيروت).

حاجي، نبيل. (بلا سنة). الدولة الناجحة والدولة الفاشلة: مفاهيم ومؤشرات، موقع الشبكة العربية العالمية.

حادي، إبراهيم، (2018). الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، 9(2): 432–449.

حرباوي، كريمة. (2016). الدولة الفاشلة: الصومال أنموذجاً"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد خيضر–بسكرة، السنة الجامعية 2015–2016.

سليم، عبد الله. (بلا سنة)، نظرية الإمبريالية: نقد مسألة التبعية، موقع الاشتراكي، https://revsoc.me/theory

عبد الحي، رحاب. (2018). معوقات التنمية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي في السودان في الفترة من 2007 إلى 2017، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 11(1): **171–183**.

العنبر، إياد. (بلا سنة). إسحاق يعقوب محمد، مستقبل العراق: دراسة في العلاقة بين مؤشرات الدولة الفاشلة ومتغيرات انهيار الدولة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

غازالي، عبد الحليم. (2014). الاهتمام الدولي بظاهرة الدولة الفاشلة في إفريقيا بين التنظير والممارسة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، 1(2): 41–50.

غزلاني، وداد. (2014). التنمية السياسية: إشكالية المفهوم والتوظيف في الفكر الغربي والعربي(دراسة مقارنة)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 8(2): 23–42.

كاظم، مهدي، (2010). التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2003، مجلة دراسات دولية، (56): 117–147.

المشاط، عبدالمنعم، (1988). العسكريون والتنمية السياسية في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، 24(92): 36–53.

المغيربي، زاهي. (1998). التنمية السياسية والسياسة المقارنة: قراءات مختارة، الطبعة الأولى، (جامعة قاريونس–بنغازي).

وهبان، أحمد. (2010). التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

المراجع الأجنبية:

The fund for peace, Failed State index 2012, (Washington, 2012).

Chomsky. Noam (2007). Failed States: The Abuse of Power and the Assault on Democracy, 10th, Holt Paperbacks.

تأثير النظام الدولي على واقع السياسة الخارجية الليبية في الفترة (1969-2011)

د. جمعة فكرون أحمد دخيل

قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة طرابلس

f.fakron@uot.edu.ly

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح تأثير النظام الدولي على واقع السياسة الخارجية الليبية في الفترة من 1969 إلى 2011م. تلك الفترة التي شهدت متغيرات كبيرة انتقل فيها النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية التي أثرت بشكل كبير على سلوك السياسة الخارجية الليبية من حيث إمكانية المناورة واستغلال ذلك التوازن، ومن حيث فقدان ذلك المجال لصالح محدودية الخيارات، مما دفع بصانع السياسة الخارجية الليبية لتبني خيارات جديدة تتماشى مع التغير في النظام الدولي الناتج عن انهيار احد الأطراف المشكلة للنظام الثنائي القطبية.

الكلمات المفتاحية: السياسة، السياسة الخارجية، النظام الدولي.

Abstract:

The purpose of this paper is to explain the impact of the international system on the Libyan foreign policy in the period from 1969 to 2011. That period had witnessed tremendous changes in which the international system moved from bipolarity to unipolarity, which greatly influenced the behavior of Libyan foreign policy in terms of the possibility of maneuvering and exploiting it on one hand and in terms of losing that scope in favor of limited options on the other hand. The aforementioned compelled the Libyan foreign policy maker to adopt new options in line with the change in the international system resulting by the collapse of one of its poles.

Keywords*: politics, foreign policy, international system.*

مقدمة:

تحدد السياسة الخارجية للدول بناء على مجموعة من العوامل بعضها يرتبط بالأوضاع الداخلية للدولة والأخر بالمسائل الخارجية، إذ أن سلوك الدول فيما يتعلق بالشؤون الخارجية هو سلوك محكوم بجملة من المؤثرات الخارجية والداخلية. وعلى اعتبار الدولة كائنا عقلانيًّا فإن السياسة الخارجية للدول تصنع وتنفذ بناء على المحاولة للسعي لتحقيق أكبر قدر من المكاسب التي تخدم في المقام الأول المصلحة الوطنية للدولة والتي بدورها تتطلب مراعاة للظروف والأوضاع الداخلية والدولية بما تفرزه من فرص وتقييد لسلوك الدولة في الشؤون الخارجية في إطار سعيها لتحقيق تلك المصالح. حيث إن المنطلق الأساسي في رسم وتنفيذ السياسة الخارجة قائم على اعتبارات داخلية وأخرى خارجية. وبالتالي يمكن القول بان تصرف الدولة في إطار تعاملها في البيئة الخارجية يرتبط إلى حد كبير بما تمنحه تلك البيئة من فرص للقدرة على المناورة والتفاعل وفقا لمقتضيات منطلقات السياسة الخارجية لتلك الدولة. والحديث عن المحددات الخارجية للسياسة الخارجية يشتمل على تشكيلة واسعة من المتغيرات والتي بدورها قد تتمثل في المؤسسات الدولية، القانون الدولي، ردود الأفعال للدول الأخرى التحالفات الموجودة... الخ، إلا أن مجال النقاش في هذه الدراسة يقتصر على النظام الدولي أو على نحو أكثر وضوحاً توزيع القوة داخل هذا النظام والذي بدورها يتحدد وفقا لها طبيعة النظام الدولي. حيث إن هذا الأخير يمكن أن يوفر الأساس الذي يمكن من خلاله تقديم تفسيرات لسلوك السياسات الخارجية للدول بشكل عام والسياسة الخارجية الليبية على وجه الخصوص.

شهدت السياسة الخارجية للدولة الليبية في الفترة الممتدة ما بين 1969 و2011م تغيرات جذرية فيما يتعلق بالتوجهات والأدوات والأهداف بالرغم من الثبات النسبي للعوامل والمحددات الداخلية. وهذا بدورة يعد مؤشراً مهماً على ضرورة معاينة المحددات الخارجية، وأهمها النظام الدولي وتأثيره المحتمل على سلوكيات السياسة الخارجية الليبية في

تلك الفترة. في هذا السياق هناك حاجة لمعرفة الأسباب المحتملة التي كان لها تأثير بالغ على واقع السياسة الخارجية الليبية في تلك الفترة ومعاينة تلك السياسة على ضوء ما تطرحه طبيعة النظام الدولي من فرص وتحديات وفي النهاية ما تتبناه السياسة الخارجية من أهداف وأدوات ووسائل تعكس في أغلب الأحيان المصلحة الوطنية للدولة.بغض النظر عن الدور الذي تلعبه الأمور الداخلية للدولة في تحديد سياستها الخارجية فإن هذه الدراسة تناقش تأثير النظام الدولي على السياسة الخارجية للدولة الليبية، وبالتالي من المهم فهم سلوك السياسة الخارجية الليبية في فترة الحرب الباردة وما بعدها ومعاينة تأثير طبيعة النظام الدولي على تلك السياسة خاصة وان السياسة الخارجية الليبية اتسمت بالكثير من التغييرات فيما يتعلق بالسلوكيات والتوجهات. تشارلز سيسيل في كتابة محددات السياسة الخارجية الليبية يطرح بأن التاريخ الحديث أشار إلى ملاحظتين وثيقي الصلة بشان التأثيرات الحالية على السياسة الخارجية الليبية، الأولى: تتمثل في التجربة الاستعمارية والثانية تتمثل في محاولة الاتحاد السوفييتي للتدخل كمسؤول له وصاية عن طرابلس بعد الحرب العالمية، والثانية (Cecil, 1965). من جهة أخرى خلص رونالد بروس جون في مقاله (السياسة الخارجية الليبية): المرونة المكتشفة حديثاً إلى أن هناك عوامل خارجية متنوعة تساهم في زيادة مرونة السياسة الخارجية الليبية وأدت إلى إعادة تأهيلها، تتمثل تلك العوامل في العقوبات الثنائية ومتعددة الأطراف ضد النظام، بالإضافة إلى انهيار النظام السوفييتي وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في العالم، وكذلك سياسة الطاقة لإدارة بوش بالإضافة إلى هجمات 11 سبتمبر (St John, 2003). من جهة أخرى جورج جوفي ايمانويلا باوليتيفي مقالهما (عملية السياسة الخارجية الليبية) شككا في تغيير سلوك السياسة الخارجية الليبية من حالة العداء إلى التعاون الدولي والامتثال للقانون الدولي بدون وجود تغيير في مبادئ الدولة أو الأفراد الذين يديرونها، جوفي وباوليتي سعيا إلى فهم من يقود السياسة الخارجية الليبية والآليات التي يتم التعبير عنها من خلالها أكدا على أن عملية السياسة الخارجية لا يمكن فهمها بدون إعطاء الجانب

الفكري والإيديولوجي مكانه مهمة بالإضافة الى الأخذ في الاعتبار اتسام السياسة الخارجية الليبية بطابع الفردانية كونها يمكن اعتبارها مشروع رجل واحد وخلصا إلى إن عملية السياسة الخارجية الليبية خضعت لاستبدال الأيديولوجيا المهيمنة في السبعينات والثمانينات بالبراغماتية الانتهازية في التسعينات والعقد الذي تلاها (Joffé & Emanuela, 2011). وعلى صعيد أخر، طرح باهي سمير في دراسة بعنوان تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية: دراسة للنموذج الليبي تحولات السياسة الخارجية الليبية تجاه الولايات المتحدة ودول أوروبا بعد الحرب الباردة، وتوصل إلى أن هاجس أمن النظام السياسي كان المسيطر على تفاعلات ليبيا الخارجية بصفة عامة (باهي، 2011).

تسلط هذه الدراسة الضوء على دور المحددات الخارجية وعلى نحو أضيق تأثير النظام الدولي على السياسة الخارجية الليبية، وتحاول الإجابة على سؤال رئيسي يتمثل في: ما هو تأثير النظام الدولي باعتباره من المحددات الخارجية على السياسة الخارجية الليبية في الفترة (1969-2011)؟

كما أن هذه الدراسة تحاول الإجابة على بعض الأسئلة المتفرعة من هذا السؤال الرئيسي تتمثل في:

أولاً: ماهي طبيعة النظام الدولي في تلك الفترة؟ وما الذي تطرحه تلك الطبيعة من فرص وتحديات؟

ثانيًا: ما تأثير النظام الدولي في تلك الفترة على طبيعة السياسة الخارجية الليبية من حيث الأدوات والتوجهات؟

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية تتمثل في أن طبيعة النظام الدولي تلعب دوراً مهماً في تحديد طبيعة أدوات وتوجهات السياسة الخارجية الليبية على اعتبار ان طبيعة النظام لدولي

تطرح جملة من الفرص والقدرة على المناورة من جهة وإمكانية فقدان ذلك المجال لصالح محدودية الخيارات من جهة أخرى.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على ثلاثة مناهج في سياق تتبعها لظاهرة طبيعة السياسة الخارجية الليبية في ظل تأثرها بالمحددات الخارجية، حيث تعتمد على المنهج الوصفي في وصف طبيعة تلك السياسة وتوجهاتها وأهدافها وأدواتها من جهة، وتعمد على المنهج المقارن لتحديد أوجه الشبه والاختلاف وفقاً تفرضه تلك المحددات من تأثيرات على طبيعة وتوجهات وأدوات وأهداف تلك السياسة من جهة أخرى. أيضاً هذه الدراسة تستخدم المنهج التاريخي في سياق التعرف على تاريخ العلاقات الدولية والأحداث التي تساهم في تشكيل المحددات الخارجية.

هيكلية الدراسة:

تتألف هذه الدراسة من فصلين، يركز الفصل الأول على المحددات الخارجية للسياسة الخارجية وبشكل أكثر تحديداً على طبيعة النظام الدولي وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين أساسين، يركز المبحث الأول على النظام الدولي في ظل الحرب الباردة، بينما يركز المبحث الثاني على النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة. أما الفصل الثاني فيركز على دراسة السياسة الخارجية الليبية في ظل الحرب الباردة وما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين أساسين: يركز المبحث الأول على السياسة الخارجية الليبية في ظل الحرب الباردة، في حين يركز المبحث الثاني على تلك السياسة بعد انتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفييتي.

الفصل الأول: محددات السياسة الخارجية

يمكن القول إن المحددات الخارجية للسياسة في الأدبيات المنشورة تتسم بالتعدد والتنوع والاختلاف، وهذا ربما يرتبط بطبيعة الحال بصعوبة الوصول إلى تعميمات فيما يتعلق بالعوامل

الخارجية التي تقييد سلوك الدولة في سياستها الخارجية. في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى ريتيش جين الذي يرى بان المحددات الخارجية للسياسة الخارجية تتمثل في الأتي: "الرأي العام العالمي، هيكلية السلطة، ردود فعل الدول الأخرى، المنظمات الدولية و التحالفات بين الدول." (Jain, 2018). يمكن القول إنه على المستوى الخارجي فإن أكثر المتغيرات أهمية وتأثيرا في سلوك السياسة الخارجية للدول يتمحور حول طبيعة النظام الدولي. وفي سياق محاولة تتبع السياسة الخارجية الليبية فإنه سيتم التركيز على هذا المتغير لمحاولة الإجابة عن التساؤلات الرئيسية التي تتم محاولة الإجابة عليها. وبالتالي فانه سيتم أولا اقتصار دراسة المحددات الخارجية من خلال التركيز على دراسة المحددات الخارجية من حيث المفهوم أو المعنى الدلالي بشكل عام، ثم التطرق إلى التعريف بالنظام الدولي وطبيعة هذا النظام في ظل الحرب الباردة من جهة، وبعد انتهائها من جهة أخرى، وتوضيح ما تحويه كل مرحلة من فرص وتحديات وقيود على السياسة الخارجية الليبية في تلك الفترة.

المبحث الأول: المحددات الخارجية:

أن الأهمية التي تشكلها المحددات الخارجية مرتبطة بدرجة عالية مع التأثيرات المحتملة التي يمكن أن تحدثها تلك المحددات في السياسات الخارجية التي تتبناها الدول سواء بشكل عام أو على نحو ضيق باتجاه قضية من القضايا أو مسألة من المسائل المطروحة. وبالتالي يمكن القول إن المحددات الداخلية بالرغم من أهميتها في بلورة سلوك السياسة الخارجية للدولة إلا أنها تتوقف أو على الأقل تتداخل مع المحددات الخارجية في بلورة الشكل النهائي للسياسة الخارجية للدولة، من منطلق وجود قيود مفروضة أو فرص متاحة. في هذا السياق، من المهم استعراض المعنى الدلالي للمحددات الخارجية ولو بشكل موجز قبل الخوض في تحليل تلك المحددات بشكل عميق.

إن أدبيات السياسة الخارجية تشير إلى العديد من المعاني لمحددات السياسة الخارجية فعلى سبيل المثال أشارا بروسي وعبد الكريم إلى أن المقصود بالمحددات الخارجية هي

"اي التي من خارج الدولة ويمكننا أن نذكر من بينها صورة توزيع القوة في النسق الدولي العالمي والإقليمي، أنماط السلوك الدولي السائد في المجال الدولي، التيارات والاتجاهات السائدة فيمجال العلاقات الدولية، الأفعال وردود الأفعال المتبادلة بين أعضاء النسق الدولي، الضوابط أو القيود التي تحكم السلوك الخارجي للدولة، كالقانون الدولي والأعراف الدولية والمبادئ والأخلاقيات الدولية والرأي العام العالمي . وعلى الرغم من أن السياسة الخارجية هي انعكاس للسياسة الداخلية، إلا أنها من غير الممكن أن تكون بمعزل عن البيئة الخارجية؛ وذلك بسبب تعقد وتشابك المصالح في النظام الدولي.تتضمن المحددات الخارجية للسياسة الخارجية: طبيعة النظام الدولي، والمؤسسات الدولية، والعمليات السياسية الدولية، والبنيان الدولي (بروسي وعبد الكريم، 2021). من جهة أخرى فان إسلام احمد سليم ترى بأنه على الرغم من أن السياسة الخارجية ماهي إلا انعكاس للسياسة الداخلية إلا أنه من غير الممكن أن تكون بمعزل عن البيئة الخارجية، وذلك بسبب تعقد وتشابك المصالح في النظام الدولي وقد صنفت تلك المحددات الخارجية في أربع محددات تتمثل في: طبيعة النظام الدولي، المؤسسات الدولية، العمليات السياسية الدولية والبنيان الدولي (سليم، 2019). يمكن القول بشكل صريح بإن المحددات الخارجية تمثل القيود أو الفرص الموجودة خارج حدود الدولة الجغرافية أي في البيئة الدولية، بالرغم من تعدد المحددات الخارجية إلا انه من منطلق أن هذه الدراسة تهدف إلى معاينة السياسة الخارجية الليبية في فترة اتسمت بتقلب طبيعة الأوضاع الدولية على نحو أخص طبيعة النظام الدولي، فانه سيتم التركيز على هذا الأخير وتقديم التقلبات الحاصلة به كمعيار أو كمنطلق لفهم السياسة الخارجية الليبية في تلك الفترة. وبالتالي فإنه على ضوء ما سبق ذكره فانه سيتم معاينة النظام الدولي في ظل القطبية الثنائية وما نجم عنها من طبيعة النظام الدولي وأيضًا سيتم التركيز على النظام الدولي بعد انهيار ذلك الاتحاد والتغير من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية.

أولاً: النظام الدولي:

اختلفت أدبيات السياسة الخارجية في استخدام المصطلحات اللغوية في تبنيها لهذا المصطلح، ففي بعض الأدبيات تشير إلى النظام (System) بمعنى النظام، وأحياناً أخرى يستخدم مصطلح النسق، ولعل هذا الاختلاف مرتبط بالدرجة الأولى بالترجمة اللغوية للمصطلح. إن النظام أو النسق في أبسط معانيه يتمثل في وجود مجموعة من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض بعلاقات التأثير والتأثر. وتطرق محمد السيد سليم في كتابه (تحليل السياسة الخارجية) إلى النظام أو النسق الدولي كمحدد خارجي له تأثير على السياسات الخارجية للدول، وقد ناقش الأبعاد الرئيسية المرتبطة بالنسق الدولي والمتمثلة في: الوحدات، البنيان، المؤسسات وأخيرا العمليات السياسية (سليم، 1998) يمكن القول بإن طبيعة النظام الدولي تتحدد من خلال عمليات التفاعل السياسة التي تتم في البيئة الدولية خاصة تلك التي تحدث بين الدول الكبرى، وبالتالي فإنه من المهم معاينة طبيعة النظام الدولي في فترة الطبية الثنائية وأيضًا طبيعة ذلك النظام ظل أحادية القطبية.

المطلب الأول: النظام الدولي في ظل القطبية الثنائية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت تتشكل ملامح النظام الدولي سواء من خلال إعادة تأسيس المنظمة الدولية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة على غرار العصبة أم من خلال عملية التفاعلات بين الدول والتي كما أسلفنا يتحدد طبقا لها طبيعة النظام الدولي. إن مفهوم القطبية في العلاقات الدولية مرتبط إلى حد كبير بوجود قوى عظمي قادرة أو على الأقل لها القدرة على فرض نوع من الهيمنة أو رفض هيمنة دولة كبرى أخري أو على الأقل منافستها في ممارسة الهيمنة.

يمكن الإشارة إلى المدرسة الواقعية للعلاقات الدولية، حيث إن الأقطاب تعد من أهم العناصر الفاعلة في نظام العلاقات الدولية، وتكون مهارات هذه الأقطاب كبيرة بحيث لا يمكن موازنتها. ويمكن اعتبار أن الفاعل القطبي قد يكون دولة واحدة أو ائتلاف دول، وهو

أمر في غاية الأهمية، حيث إن مغادرة القطب أو دخوله في النظام سيغير النظام الدولي في حد ذاته، ويمكن القول: إن هناك أربعة عناصر أساسية تحدد مركز سلطة القطب في النظام الدولي: السلطة السياسية، والقوة الاقتصادية، والقوة العسكرية، والقوة التكنولوجية (Tomja, 2014).

اتبعت نهاية الحرب العالمية الثانية بتشكل القطبية الثنائية. في هذا السياق يمكن تعريف القطبية الثنائية على أنها نظام عالمي، حيث يكون فيه توزيع القوة بين دولتين فقط ويكون لهما كذلك القدرة الأكبر في التأثير على الأمور الاقتصادية والعسكرية والعالمية. يمكن القول إن الحالة الأولى في التاريخ الحديث لعالم ثنائي القطبية تعود إلى فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً. يمكن القول أن هذين الدولتين سيطرتا على النظام الدولي منذ خمسينيات القرن العشرين واستمرت إلى غاية بداية العقد الأخير من نفس القرن. وكان لهما مجالات مختلفة للنفوذ السياسي والعسكري،حيث أصبحت طبيعة النظام وعمله على أنه ثنائي القطبية وفقا الإمكانات العسكرية، ونوع النظام السياسي، وشكل النظام الاقتصادي والأيديولوجيات المختلفة للدولتين. إن إبرز مظاهر الحرب الباردة ترتبط بالجانب العسكري والذي بدوره يتمثل في تشكيل الأحلاف العسكرية للقطبين والمتمثلة في حلف الناتو الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وحلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفييتي التي "تعود أسباب إنشائه إلى أنه جاء ردا على عدم قبول الاتحاد السوفييتي عدواً بحلف الناتو، كما أنو جاء رغبة من الاتحاد السوفييتي فيخلق منظمة عسكرية على غرار حلف الناتو وكان القصد الرئيسي منه هو استخدامه في دعم مركزه في المساومات الدبلوماسية التي يدخل فيها طرف مباشر ضد المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (بن سعدي وبن ثامر، 2021).

إن طبيعة النظام الدولي في ظل القطبية الثنائية اتسمت بوجود تنافس يمكن تصنيفه على أنه يأتي في إطار تحقيق توازن القوي على الأقل من وجهة نظر الواقعيين الجدد حول توازن القوي في النظام الدولي حيث يرون بأن "النظام الدولي يكون مستقراً عندما تكون سيادة

الدول المركزية محفوظة وآمنة" (جندلي، 2007). إن هذا الطرح الذي يعزز وجود الصراع وليس الصدام بين الأقطاب الرئيسية ربما يمكن الاستدلال به فيما يتعلق بطريقة انتهاء الحرب الباردة التي لم تكن بطبيعة الحال نتيجة صدام عسكري بين القطبين.

المطلب الثاني: النظام الدولي الأحادي القطبية:

إذا كانت القطبية الثنائية تتمثل في توزيع القوة بين دولتين فقط على المستوى العالمي ويكون لهما القدرة على التأثير في الأمور السياسية والاقتصادية والعسكرية، فإن القطبية الأحادية تعني انفراد دولة واحدة قوية بالتأثير العالمي في المسائل سالفة الذكر.

بعد سقوط الاتحاد السوفييتي القطب المنافس للولايات المتحدة الأمريكية في السياسة العالمية تغيرت مسالة توزيع السلطة في النظام العالمي حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوي العظمي الوحيدة في العالم، وأفسح لها المجال فيما يتعلق بقوة التأثير في العلاقات الدولية سواءً في المجال السياسي، الاقتصادي والعسكري. كقوة عسكرية عظمي فان أكثر التصرفات راديكالية للولايات المتحدة في العلاقات الدولية بعد سقوط الاتحاد السوفييتي (القطب المنافس) تتمثل في الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله فيما يمكن وصفة بالتجاوز الصريح لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية، حيث اتسم النظام الدولي في تلك الفترة بما يمكن أن نسميه التفاعل الأمريكي في العلاقات الدولية المبني على منطلق القوة واستخدامها حتى خارج القيود التي يفرضها النظام على سياسيات الدول الخارجية؛ حيث تجاوزت الولايات المتحدة الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن وقامت بالاعتداء واحتلال دولة ذات سيادة. في هذا السياق فان ريموند هنيبوش يشير إلى أن عجز توازن القوى الواقعي وكذلك المؤسسات الليبرالية في كبح جماح الولايات المتحدة يثير الشكوك حول الأسس الرئيسية للنظام الدولي؛ وأن هذا الواقع من الهيمنة الجديدة قد يكون بمقدور الدول الصغيرة القدرة على التكيف أو الاستفادة منه مؤقتاً لكنها تكون الأكثر تهديداً

عندما تقوم الدولة المهيمنة بالتقليل من القيود الدولية المفروضة على استخدام القوة في العلاقات الدولية (Hinnebusch, 2006).

إن واقع النظام العالمي الجديد إن كانت منطلقاته وتفاعلاته مبنية على أسس أكثر واقعية يجعل مساحة المناورة بالنسبة للدول ضيقة إلى حد ما خاصة تلك الدول التي كانت تتبني سياسيات خارجية على أساس الفرص المتاحة والقيود المفروضة.

إن طبيعة التفاعلات في النظام الدولي الجديد بعد حوالي عقد من سقوط القطبية الثنائية تعكس إلى حد ما واقعية بشعة تتخطي القيود الدولية المثالية وتطرح بكل تأكيد مسألة تكييف السياسات الخارجية للدول خاصة الصغيرة منها في ظل المعطيات الجديدة.

إن تغيير توازن القوة من ثنائي الأقطاب إلى الأحادي وفي ظل تقويض القيود الدولية من القطب الأحادي المسيطر وعدم احترام قواعد القانون الدولي، تعد مؤشر مهم على تأثير هذا المتغير على عملية التفاعل في النظام الدولي بشكل عام وعلى السياسات الخارجية لوحدات ذلك النظام على وجه الخصوص.

الفصل الثاني: السياسة الخارجية الليبية في ظل الحرب الباردة وما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي:

من المهم التعرف على طبيعة السياسة الخارجية الليبية في فترتي النظام الدولي ثنائي القطبية والأحادي القطبية.

يمكن القول أن طبيعة التفاعلات الحاصلة بين القوى الكبرى في النظام (الأقطاب) لها تأثير مهم على سلوكيات السياسة الخارجية للوحدات الدولية (الدول) من منطلق أن الدول تتبنى سياسات عقلانية ورشيدة وفقاً لما توفره طبيعة النظام من فرص أو قيود على سياسات الدول الخارجية. في هذا السياق فإن هذا الفصل يركز على دراسة السياسة الخارجية للدولة الليبية في فترتي القطبية الثنائية والأحادية للنظام الدولي وانعكاس التحولات الحاصلة في النظام الدولي في الفترتين على السياسة الخارجية الليبية. وبالتالي سيتم التعرض للسياسة

الخارجية الليبية في ظل الحرب الباردة ومن ثم التعرض لتلك السياسة في فترة القطبية الأحادية ومعاينة التأثيرات الحاصلة للنظام الدولي على تلك السياسة.

المبحث الأول: السياسة الخارجية الليبية في ظل الحرب الباردة:

يمكن القول إن الجوانب المادية المتمثلة في التركيز على تعظيم القوة بمختلف إبعادها بين القطبين: الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي سابقًا كان يمثل الخاصية الأساسية التي اتسم بها النظام الدولي في مرحلة الحرب الباردة. وبالتالي فإن وجود منافسة بين القطبين في العلاقات له انعكاسات فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود هامش للمناورة من قبل الفاعلين الدوليين (الدول) في تبني سياسات خارجية براغماتية أو راديكالية في إطار ما تطرحه عملية التفاعل تلك من فرص وتحديات في تبني سياسات خارجية من منطلق أن ردود أفعال الأقطاب مرتبطة بحسابات المنافسة واستقرار النظام الدولي على الأقل من خلال ما تطرحه وجهة النظر الواقعية. وبالتالي من المهم معاينة السياسة الخارجية الليبية في ظل القطبية الثنائية في ظل الفرص والتحديات الموجودة من خلال طرح وتوجهات وأدوات تلك السياسة في تلك الفترة.

يمكن القول إنه بتولي القذافي لعملية الحكم في ليبيا بانقلاب عسكري على النظام الملكي في عام 1969م. أصبحت توجهات السياسة الخارجية الليبية مناهضة للغرب في ظل ما عرف بمناهضة الامبريالية والتأكيد على مسألة السيادة (Stottlemyre, 2012).

إن السياسة الخارجية الليبية اتسمت بعدم المرونة واتسمت بالنشاط الدبلوماسي الذي ركز على إفريقيا والشرق الأوسط والسعي أيضاً إلى تحقيق أهداف النظام في مجموعة متنوعة من الدول في أوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية وتشكيل قوة وإنشاء مراكز تدريب حرب العصابات في ليبيا ودعم ما يسمى بحركات التحرر من كاليدونيا الجديدة إلى ايرلندا الشمالية (St. John, 1986).

ويمكن القول بأن الطابع الراديكالي للسياسة الخارجية الليبية وصل ذروته باتهام ليبيا بالوقوف وراء تفجير لوكربي الذي اسقط طائرة ركاب مدنية عام 1988م وتفجير ملهي برلين في فتره سابقة.

إن تعامل الولايات المتحدة في تلك المرحلة كان متمحوراً حول استخدام العقوبات الاقتصادية والسياسية ضد النظام باستثناء الغارة الجوية المحدودة التي نفذتها الولايات المتحدة ضد النظام في عام 1986م.

إن طبيعة النظام الدولي في ظل وجود القطبية وفرت هامش للمناورة في السياسة الخارجية الليبية، حيث إن معظم العقوبات والإجراءات كانت تتخذ بشكل فردي ضد الدولة الليبية، والعقوبات الدولية ضد ليبيا لم تصدر من منظمة الأمم المتحدة إلا في بداية العقد الأخير من القرن العشرين الذي شهد تراجع دور الاتحاد السوفييتي وبداية تفككه، وهذا بدوره يعد مؤشراً مهماً على إن النظام الدولي في تلك الفترة قد وفر بيئة تمنح للدول الصغرى هامشًا للمناورة عندما يرتبط الأمر بتوجهات وأدوات سياساتها الخارجية دون أن تصل ردود الأفعال إلى تهديد كيان الدولة ووجودها.

المبحث الثاني: السياسة الخارجية الليبية في فترة القطبية الأحادية:

بعد انتهاء الاتحاد السوفيتي وتفككه في نهاية التسعينات من القرن العشرين، برزت الولايات المتحدة كقوة وحيدة في العالم وبدأت تتشكل ملامح نظام دولي جديد مختلف في تفاعلاته وتعاملاته مع القضايا الدولية. ويمكن القول: إن السياسة الخارجية الليبية في فترة القطبية الأحادية قد اتسمت بالانفتاح تجاه الغرب ودأبت على معالجة القضايا والمشاكل العالقة بين الدولة الليبية والغرب بشكل عام والولايات المتحدة على وجه الخصوص، ولعل ذلك يرتبط في المقام الأول بتغير سلوك السياسة الخارجية الأمريكية كقوي عظمي بعد هجمات 11 من سبتمبر حيث يصفها روبرت جيرفس أنها أصبحت تتصرف كدولة ثورية أكثر

من كونها دولة ملتزمة بالحفاظ على الوضع القائم والذي بدوره يعد مناسبا لها ويخدم مصالحها (Jervis, 2006).

إن التطورات الحاصلة على صعيد سلوك السياسة الخارجية الأمريكية ترتبط في المقام الأول في تبينها للواقعية في التعامل مع الخصوم أو الدول التي تتبنى سياسات عدوانية اتجاهها. إن تغيير اتجاهات السياسة الخارجية الليبية لا يمكن أن يفهم إلا من خلال توضيح التحديات التي تشكلها عملية التفاعل في النظام الدولي الأحادي وسلوك الدول المهيمنة في ذلك النظام والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن اتجاهات السياسة الخارجية الليبية تغيرت بشكل واضح وجلي بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق واحتلاله بطريقة غير مشرعنة على مستوى المنظمات الدولية متمثلة في منظمة الأمم المتحدة وعلى نحو أخص أحد الأجهزة الرئيسية التابع لها والمتمثل في مجلس الأمن المعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين. وإن ما يدعم هذا التوجه يتمثل ربما في موافقة الدولة الليبية على تسليم برنامج أسلحة الدمار الشامل الليبي للولايات المتحدة بشكل إرادي؛ يعد الذريعة الأساسية التي استخدمتها الولايات المتحدة لغزو العراق واحتلاله.

هذا التحوير إن صح التعبير أو التكييف في سلوك السياسة الخارجية الليبية كان مبني على رؤية براغماتية لواقع هامش المناورة الذي يمنحه النظام الدولي أحادي القطبية، كون هذا الأخير بدأ يشكل تحديات مرتبطة بأمن النظام السياسي في الدولة الليبية، وتهديد مباشر لاستمرار وجوده. وبالتالي كان هناك تغيير واضح في توجهات السياسة الخارجية الليبية من العدائية المعلنة إلى البراغماتية الممكنة، وبالتالي تعززت المساعي لمعالجة الملفات العالقة مع الغرب بشكل عام والولايات المتحدة على وجه الخصوص متمثلة في تعويض ضحايا تفجير طائرة لوكربي والتسوية السياسية للبرنامج النووي الليبي.

وفي النهاية، يمكن القول إن السياسة الخارجية الليبية في فترة القطبية الأحادية قد تغيرت بشكل جذري رغم ثبات المتغيرات والمحددات الداخلية من سياسة العداء إلى سياسة تعاون سياسي واقتصادي مع الغرب، وهذا بدوره لا يمكن فهمه واستيعابه إلا ضمن ما طرحته عمليات التفاعل في النظام الدولي أحادي القطبية من مخاطر حقيقية قد تترتب على الاستمرار في السياسة العدائية التي تم انتهاجها في فترة الحرب الباردة.

الخاتمة:

اتسم النظام الدولي في ظل القطبية الثنائية بالمنافسة ما بين دول المركز (الأقطاب الرئيسية المتمثلة في الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي) فيما يتعلق بمسألة تعظيم القوة بكل أبعادها، وهذه المنافسة في إطار تقسيم القوة خلقت حالة من التوازن نتج عنها فسحة أو هامش للمناورة بالنسبة للدول الصغيرة فيما يتعلق بسياساتها الخارجية. كما إن السياسة الخارجية الليبية في ظل طبيعة التفاعلات الحاصلة في النظام الدولي والتي وفرت هامش كبير للمناورة اتسمت بالعدائية ومعاداة ما يمكن تسميته بالإمبريالية، وإن ردود الفعل الغربية في ظل القطبية الثنائية تجاه السياسة الخارجية الليبية باستثناء الضربة الجوية المحدودة التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1986م لم تتجاوز أسلوب العقوبات الفردية أو الثنائية التي فرضتها تلك الدول على الدولة الليبية، ولم تكن هناك عقوبات أممية.

بعد سقوط الاتحاد السوفييتي في نهاية التسعينات من القرن العشرين، تغيرت طبيعة النظام الدولي وتفاعلاته، حيث أصبحت الولايات المتحدة خاصة بعد هجمات 11 من سبتمبر تنتهج سلوكاً يعتمد على استخدام القوة خارج القيود الدولية. وكانت مظاهر انعكاس تلك التحولات في النظام الدولي على السياسة الخارجية الليبية واضحة وجلية، حيث اتسمت السياسة الخارجية الليبية بالتغير من تبنيها لسياسة العداء إلى التقارب والتعاون مع الغرب في العموم والولايات المتحدة على وجه الخصوص.

المراجع:

باللغة العربية:

باهي، سمير. (2011). تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية: دراسة للنموذج الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

بن سعدي، زهية وبن ثامر، ريمة. (2021). الحرب الباردة وانعكاساتها على الثورة الجزائرية (1954-1962). رسالة ماجستير، جامعة المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.

بروسي، حليمة وعبد الكريم، باسماعيل. (2021). محددات صنع السياسة الخارجية الجزائرية تجاه المغرب العربي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

جندلي، عبد الناصر. (2007). التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الطبعة الأولى، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر).

سليم، إسلام. (2019). محددات السياسة الخارجية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (9): 2-14.

سليم، محمد السيد. (1998). تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة).

باللغة الانجليزية:

Cecil, Charles O. (1965). The determinants of Libyan foreign policy. Middle East Journal, 19(1): 20-34.

Hinnebusch, Raymond. (2006). The Iraq war and international relations: Implications for small states, Cambridge Review of International Affairs, 19(3): 451-463.

Jain, Reetesh. (2018). Significance and determinants of foreign policy. International Journal of Advanced Research and Development, 3(1).

Jervis, Robert. (2006). The remaking of a unipolar world. Washington Quarterly, 29(3): 5-19.

Joffé, George. & Emanuela, Paoletti. (2011). The foreign policy process in Libya. The Journal of North African Studies, 16(2): 183-213.

St. John, Ronald Bruce. (1986). Terrorism and Libyan foreign policy 1981-1986. The World Today, 42(7): 111-115.

St John, Ronald Bruce. (2003). Libyan foreign policy: newfound flexibility. Orbis, 47(3): 463-477.

Stottlemyre, Steve. (2004). Tactical flexibility: Libyan foreign policy under Qadhafi, 1969–2004. Digest of Middle East Studies, 21(1): 178-201.

Tomja, Alida. (2014). Polarity and International System Consequences. Interdisplinary Journal of Research and Development, 1(1): 57-61.

دور المرأة في تحقيق السلام

دراسة للقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن وتقييم موقف ليبيا منه

د. محمد المبروك عامر رعدان

كلية القانون – جامعة طرابلس

m.radan@uot.edu.ly

ملخص:

تُشكّل مشاركة النساء في عمليات المصالحة وبناء السلام تجسيدًا صحيحًا لصوت الضحايا النساء وضمان حقوقهن. ويلاحظ أن النساء يتأثرن بشكل أكبر بالحروب، برغم أن الرجال يكونون هم الذين يشنونها. تسهم هذه المشاركة في تعزيز دور المرأة في تحقيق السلام والأمان، وتسهم في بناء مجتمعات أكثر استدامة وعدالة. ولهذا يستهدف البحث دراسة دور المرأة في تحقيق السلام بالتركيز على القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتقييم موقف ليبيا منه. يتم ذلك من خلال منهج تحليلي يشمل تفصيلًا لمحتوى القرار وأهدافه وقيمته الإلزامية، بالإضافة إلى مراجعة موقف ليبيا فيما يتعلق بتبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار. يتم تقديم الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول يتناول تحليل القرار 1325، بينما المبحث الثاني يركز على موقف الحكومة الليبية في تطبيق هذا القرار. البحث يهدف إلى تسليط الضوء على التحديات والإنجازات في هذا السياق وتقديم تقييم شامل لتقدم ليبيا في دعم حقوق المرأة في سياق السلام والأمن.

الكلمات المفتاحية: قرار مجلس الامن 1325، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن، دور المرأة في صناعة السلام، حقوق المرأة.

Abstract:

The participation of women in reconciliation and peace-building processes reflects the proper representation of female victims' voices and ensures their rights. It should be noted that women are disproportionately affected by wars despite being initiated by men. This participation enhances women's role in achieving peace and security, contributing to the development of more sustainable and just societies. Therefore, this research aims to study the role of women in peacebuilding, focusing on UN Security Council Resolution 1325, and evaluating Libya's stance on it. This is achieved through an analytical approach, including a detailed examination of the resolution's content, objectives, and binding nature, along with a review of Libya's position regarding the adoption of a national action plan to implement the resolution. The study is divided into two sections: the first section analyses Resolution 1325, while the second section focuses on the Libyan government's implementation of the resolution. The research seeks to shed light on the challenges and achievements in this context and provide a comprehensive assessment of Libya's progress in supporting women's rights in the context of peace and security.

Keywords: *Security Council Resolution 1325, Legal significance of Security Council resolutions, Women's role in peacebuilding, Women's rights.*

مقدمة:

أصبحت قضية المرأة ودورها في تحقيق وصون السلام والأمن مؤخراً أمرًا محوريًّا في الأجندة الدولية. ويعتبر القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالإجماع في أكتوبر 2000م قرارًا تاريخيًا في مجال حقوق المرأة ومشاركتها في عمليات السلام والأمن الدوليين. فصدور هذا القرار كان استجابة دولية للأوضاع التي تعرضت لها النساء خلال النزاعات المسلحة والحروب في مختلف أنحاء العالم. و من بين أهم هذه المأسي، ما تعرضت له النساء في حربي يوغسلافيا ورواندا (الأمم المتحدة، 1994). ويعكس هذا التحول فهمًا أعمق لأهمية مشاركة النساء في تحقيق الاستقرار والسلام العالميين، حيث نتج عنه التأكيد على ضرورة حماية النساء من العنف الجنسي والاعتداءات خلال النزاعات المسلحة (Lahoud, 2020) كما دعا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز دور النساء وضمان مشاركتهن الفعّالة في عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار. و لم يكن القراررقم 1325 الوحيد الذي تبناه مجلس الأمن فيما يتعلق بدور المرأة في صناعة السلام والأمن، بل تلاه عديد القرارات والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز حقوق ومشاركة النساء في هذا السياق، مثل: القرار 1820 الصادر عام 2008م، والقرار 1888 الصادر عام 2009م، والقرار 1889 الصادر عام 2010م، والقرار 2122 الصادر عام 2013م.

مشكلة البحث وأهدافه:

يهدف البحث للإجابة عن السؤال التالي: ما العوائق والتحديات التي تواجه ليبيا في تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325؟ حيث لوحظ أن هناك عدداً كبيراً من الدول قامت بتبني خطط عمل وطنية، استجابة منها لقرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات المتصلة به. فقد تم اعتماد أول خطة عمل وطنية في هذا السياق في عام 2005م من قبل دولة الدنمارك (WILPF, 2023) ومن ثم، قامت العديد من الدول حول العالم، بلغ عددها 107 دولة وفقًا لأحدث

الإحصائيات لعام 2023م، بتبني هذا النهج. ويجدر بالذكر ان ثماني دول عربية قامت بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، وهذه الدول هي: العراق، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن. حيث كانت العراق أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ هذا القرار في عام 2014م (WILPF, 2023).

لم تُدرج الدولة الليبية ضمن القائمة السابقة للدول العربية التي قامت بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، وذلك بسبب الجدل الحاد الذي شهدته البلاد مؤخرًا بسبب قيام وزيرة الدولة لشؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية بتوقيع مذكرة تفاهم مع ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف إعداد وتبني الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325. هذا الإجراء أثار ردود فعل متباينة في المجتمع الليبي، فكانت هناك فئة ترحب بتلك الخطوة وتعتبرها فرصة لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، بينما تنظر فئة أخرى إلى هذه الخطوة بانتقاد وتروج للرأي بأنها تمثل تدخلاً خارجيًا يهدف إلى مساس بالقيم الدينية و الثقافة والتقاليد الليبية (الأسود، 2021). وبناءً على ذلك، يهدف هذا البحث للإجابة على التساؤل المتمثل في العقبات والتحديات التي تواجه ليبيا في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325. سيقوم البحث بتحليل اولا مدى التزام الدولة الليبية بتنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، وكذلك التحقق مما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتبني خطة عمل وطنية بهدف تنفيذ القرار. وسيتم دراسة مدى تأثير تبني خطة عمل وطنية على القيم الدينية والثقافية في ليبيا، مع التركيز على ما إذا كان هناك مساس محتمل بتلك القيم أثناء تنفيذ القرار.

منهجية البحث:

للإجابة عن السؤال المذكور أعلاه، سيعتمد البحث على المنهج الوصفي، من خلال تحليل محتوى القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن واستكشاف أهدافه الرئيسية، وكيفية تشابكه مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيتعمق البحث أيضًا في النقاط التي تتعامل مع القيمة الإلزامية للقرار 1325. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول البحث موقف الدولة الليبية من تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325. وسيتم استعراض التدابير والإجراءات التي اتخذتها ليبيا لتنفيذ الالتزامات الدولية ودعم حقوق المرأة. علاوةً على تقييم مدى تقدم ليبيا في هذا الصدد من خلال تحليل مفصل للإنجازات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ القرار 1325.

تقسيمات البحث:

سيقوم البحث بتبني خطة ثنائية مكونة من مبحثين للإجابة عن السؤال المشار إليه أعلاه، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

- المبحث الأول: سيعمل على فحص تفاصيل قرار مجلس الأمن رقم 1325وتحليلها.
- المبحث الثاني: سيركز على دراسة موقف الحكومة الليبية من اعتماد خطة عمل وطنية تهدف إلى تنفيذ القرار 1325.

المبحث الاول: دراسة تفاصيل قرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يتناول هذا المبحث دراسة تفاصيل قرار مجلس الأمن 1325، حيث خُصص المطلب الأول منه لفهم مضمون القرار وتحليل أهدافه الرئيسية، وسيتم تقديم رؤية شاملة حول محتوى القرار، مع التركيز على كيفية تعزيز دور المرأة في صناعة السلام. وسيقوم المطلب الثاني

بفحص القيمة القانونية والإلزامية لهذا القرار، مما يسلط الضوء على أهميته وتأثيره في تعزيز حقوق المرأة على المستوى العالمي.

المطلب الاول: تحليل مضمون القرار 1325 وأهدافه الرئيسية:

كان قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 صادر عام 2000م والقرارات المتصلة به سالفة الذكر تهدف جميعها إلى تعزيز دور المرأة في الصلح والأمن والتنمية، وحمايتها من العنف الجنسي والاعتداءات التي ترتكب ضدها في فترات النزاع المسلح. حيث تسعى إلى تعزيز المشاركة الفعالة للنساء في جميع جوانب حل النزاعات وبناء السلام، وحماية حقوق النساء المتضررات من النزاعات المسلحة، وتعزيز دور المرأة في اتخاذ القرار والتفاوض، وتعزيز الوعي بالقضايا ذات الصلة بالنساء في السلم والأمن. على مر السنوات، صدرت بعض القرارات التابعة للأمم المتحدة تُعزز القرار 1325 وتوسعه نطاقه، وقامت عدة دول بتبني إطارات وطنية لتنفيذ القرار والعمل على تفعيله. إلى جانب ذلك، تلعب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية دورًا هامًا في تنفيذ القرار ورصده. وبشكل عام، يُعتبر القرار 1325 إطارًا هامًا لتعزيز المشاركة النسائية في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن، ويعكس التوجه الدولي لتعزيز حقوق المرأة في هذا السياق (حسين وعبد الله، 2020). ويتمركز القرار حول أربعة محاور أساسية تدعم المرأة في النزاع كضحية وطرف ومن ثم لمشاركة في عملية بناء السلام بغية لجم اثارة النزاع مرة أخرى.

تتجسد محاور القرار في النقاط الأربع التالية (حسين وعبد الله، 2020):

أولاً: محور الوقاية: يهدف هذا المحور في القرار إلى التركيز على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص العنف المباشر، مثل: العنف الجسدي والتحرش والاغتصاب، ويشدد على ضرورة إنشاء نظم فعالة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء أثناء النزاعات والمراقبة والإبلاغ عن هذه الانتهاكات، حتى يمكن التصدي لها

ومعالجتها. وأنه يجب أن يكون هناك توجه لمنع حدوث النزاعات والحفاظ على السلام من خلال تعزيز الوعي بأهمية حقوق النساء ومنع الانتهاكات النسوية.

ثانيًا: محور الحماية: يسعى هذا المحور إلى ضمان سلامة النساء وصحتهن البدنية والعقلية واستقرارهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، ويشير إلى ضرورة حماية اللاجئات والنازحات وضمان حقوقهن وسلامتهن، خاصةً في ظل ضعف حمايتهن بعد فقدانهن للهياكل الاجتماعية التقليدية. وأنه يجب مكافحة العنف ضد النساء في جميع السياقات والتصدي له بكل فعالية. كما يجب مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للنساء المتضررات من هذه الظاهرة.

ثالثاً: محور المشاركة: يتضمن هذا المحور تشجيع وتعزيز مشاركة النساء في جميع مراحل النزاع، سواءً كضحايا، أو كأطراف نشطة في عملية بناء السلام. ويشير إلى ضرورة تطوير آليات فعالة لاستشارة ومشاركة النساء في تطوير أنظمة الانذار المبكر ومنع اندلاع النزاعات ومراقبتها. وضرورة أن يتم تعزيز تمثيل النساء على جميع مستويات اتخاذ القرار وصنع السياسات، وضمان دورهن في تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية.

رابعاً: محور الانعاش والإعمار: يركز هذا المحور على عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وينص على ضرورة توفير الدعم الشامل للمرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتمكين مشاركتها في العمليات الانتخابية والعمل السياسي والاقتصادي. يجب أيضًا أن تكون هناك برامج لزيادة الوعي، وتلبية احتياجات النساء والفتيات بشكل خاص أثناء عمليات إعادة التوطين والإعمار.

وبناءً على قراءة نص القرار 1325 والقرارات المرتبطة به، وبناءً على تحليلنا للمحاور الأربعة الرئيسية المشتقة من هذا القرار، نجد أنه لا يوجد مبرر للمخاوف التي تقول بأن القرار ينطوي على أحكام تدعو فيه إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بشكل يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. فمن الملاحظ أن القرار 1325 لا يعمل على المساس بالأنظمة

الدينية او القيم المجتمعية في أي دولة. بدلاً من ذلك، يشجع على تعزيز مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمان، وهو هدف يمكن أن يكون متوافقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبادئ المساواة والعدالة. من ناحية اخرى، يجب فهم القرار على أنه يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي في مختلف المجتمعات. فإنه لا يلزم الدول بالتجاوز عن تحفظاتها على بعض النصوص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل يشجع على التعاون الدولي لتعزيز حقوق المرأة و التكافؤ بين الجنسين بطرق تتناسب مع السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة (حسين وعبد الله، 2020).

والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو: ما العلاقة بين القرار 1325 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ فالواقع إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرار 1325 هما اثنان من الأدوات الدولية المهمة التي تعملان على تعزيز حقوق النساء (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2020). ولهما تأثير كبير على التفكير والعمل في مجال حقوق النساء والمساواة في مختلف أنحاء العالم. فبالرغم من اشتراك القرار 1325 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دعم قضايا حقوق المرأة، فإنهما يختلفان في النطاق والتوجه الرئيسي للمعاملة التي تشمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979):

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية: فالقرار 1325 قرار دولي صدر عن مجلس الأمن الدولي وليس اتفاقية، أي إنه يمثل توصية دولية لدول الأمم المتحدة بشأن دور المرأة في تعزيز السلام والأمان. على خلاف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي اتفاقية دولية قانونية صدرت عام 1979م، وتعتبر ملزمة للدول الأطراف، تركز بشكل عام على حقوق المرأة والتمييز ضدها في مختلف المجالات.

ثانيًا: من حيث المدى والمواضيع: يركز القرار 1325 بشكل رئيسي على دور المرأة في تعزيز السلام ومشاركتها في عمليات السلام والأمان وحقوق النساء في النزاعات المسلحة. في حين ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تغطي مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة بما في ذلك حقوق المرأة في مجالات مثل الزواج والأسرة والتعليم والعمل والصحة وحقوق المشاركة السياسية.

ثالثاً: من حيث التفعيل والالتزام: يحث القرار 1325 على التعاون الدولي ويوجه نصائح للدول بشأن دعم مشاركة المرأة في مجالات السلام والأمان، ولكن هناك جدل حول إلزاميته قانونيًا والتي سيتم نقاشها بالتفصيل في المطلب التالي، في حين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بالتقديم لتقارير دورية تفصيلية عن تنفيذها للاتفاقية وتعاهدها بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

رابعاً: من حيث السياق الإقليمي: يركز القرار 1325 على السياق الدولي والصراعات المسلحة والأمن الدولي، في حين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعمل على تحقيق التمييز ضد المرأة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشمل جميع المجالات الحياتية.

وبإختصار يمكن أن نوجز العلاقة بين هاتين الاداتين الدوليتين، أن هناك تشابك وتداخل بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرار 1325 من حيث التركيز على تعزيز حقوق النساء ومحاربة العنف ضد النساء، حيث تعتبر هاتين الأداتين مهمتين في تحقيق التقدم نحو تعزيز حقوق النساء في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من هذا التشابك، تظل هناك بعض أوجه اختلاف تبرز في الطبيعة القانونية ومن حيث التفعيل والالتزام، حيث لاحظنا ان القرار 1325 قرار دولي وليس اتفاقية، أي أنه يمثل توصية دولية لدول الأمم المتحدة بشأن دور المرأة في تعزيز السلام والأمان في حين ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، وهي اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، وستناول في المطلب التالي الجدل الفقهي الدائر حول الزامية القانونية للقرار 1325 بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: القيمة الالزامية للقرار 1325

في الواقع، إن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في وضع القانون الدولي لازال موضوع خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي، وبالتالي، مدى إلزام قرارات مثل القرار 1325 بالنسبة للدول الأعضاء يُعتبر موضوع جدلي. للإجابة عن هذا الموضوع، يجب أولاً التطرق إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، ثم بعد ذلك يمكننا مناقشة قيمة القرار 1325 من الناحية القانونية بشيء من التفصيل.

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (38) يُحدد مصادر القانون الدولي بوضوح ولا يشمل قرارات مجلس الأمن كمصدر. فالمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة والمدمج بميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مصادر القانون الدولي تشمل العناصر التالية: المعاهدات، العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون كمصدر رئيسي إلى جانب الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء كمصدر احتاطي (الأمم المتحدة، 1946).

وبناءً على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن ليست مدرجة كمصدر مباشر للقانون الدولي في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن قرارات مجلس الأمن لها تأثير هام في تشكيل الممارسات والتفسيرات القانونية وتطوير المعاهدات وتوجيه الدول في تنفيذ التزاماتها القانونية. تعتبر قرارات المجلس مهمة جدًا في تحقيق السلام والأمن الدوليين وتوجيه السياسات الدولية.

إن قرارات مجلس الأمن ليست مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي كالمعاهدات أو العرف، بدلاً من ذلك، يُمكن وصفها بأنها قواعد توجيهية (Directive) تُستخدم لتوجيه تطبيق القانون الدولي، وهذا يعني أنها توفر توجيهات وإرشادات لكيفية فهم وتطبيق القوانين

والمعاهدات القائمة، كما إن قرارات مجلس الأمن تصدر بغالبية الأصوات الأعضاء في المجلس، وتعكس التوافق فيما بينهم على قضايا معينة، وعلى هذا الأساس، قد تؤثر تلك القرارات على السياسات الوطنية للدول وتوجيهها في مسائل معينة. ومن الممكن أن يكون لها تأثير على تشكيل الممارسات الدولية وتطور القانون الدولي في المستقبل من خلال تعبيرها عن توافق دولي حول مسائل معينة.

إذاً، يمكن القول إن قرارات مجلس الأمن تلعب دورًا هامًا في توجيه وتفسير التفاعلات الدولية وفهم كيفية تنفيذ وتطبيق القانون الدولي، وتعتبر قواعد توجيهية في القانون الدولي بدلاً من كونها مصدراً مباشراً (ضوي، 2021). حيث تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على التالي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." (الأمم المتحدة، 1945).

كما ان المادة (103) تنص على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." (الأمم المتحدة، 1945).

ويمكن فهم النصين السابقين كتأكيد على وجوب التعاون والامتثال من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن. كما يفهم أيضاً، إن لقرارات مجلس الأمن سلطة قانونية وتنفيذية على الدول الأعضاء، وهذا يعني أنه عندما يصدر مجلس الأمن قرارًا بشأن قضية معينة، يجب على الدول الأعضاء الامتثال له وتنفيذه. وعلاوةً على ذلك، يمكننا القول إن هاتين المادتين تؤكدان على أهمية قرارات مجلس الأمن كأداة تنظيمية وتطبيقية في نظام الأمم المتحدة وتضع الالتزام بتنفيذها كواجب قانوني على الدول الأعضاء.

ولكن قد يثار التساؤل حول لماذا لم تُذكر قرارات مجلس الأمن كمصدر مباشر في المادة (38)؟ في هذا الصدد، يمكن القول، هذا لأن المادة (38) تركز على المصادر الرئيسية للقانون

الدولي التي تعتبر معترفًا بها تقليديًا. فبالرغم من أن قرارات مجلس الأمن لها تأثير كبير على الممارسات الدولية وتعتبر توجيهات مهمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنها ليست جزءًا من المصادر الرئيسية التي تشكل أساسًا للقانون الدولي. من المقبول على نطاق واسع في الدراسات القانونية الدولية أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعتبر توجيهية بطبيعتها وليست مصدرًا للقانون الدولي. أحد المراجع الرئيسية التي تدعم هذا التصور هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" عام 2004م. وفي هذه الفتوى، أوضحت محكمة العدل الدولية مكانة قرارات مجلس الأمن في القانون الدولي. وذكرت المحكمة أن قرارات مجلس الأمن، برغم أنها ملزمة لأطراف النزاع بموجب المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها لا تنشئ تلقائيًا قانونًا دوليًا عرفيًا. وبدلاً من ذلك، يُنظر إليها على أنها قرارات تتخذ تحت سلطة ميثاق الأمم المتحدة، ويحدد الميثاق نفسه آثارها القانونية. حيث خلصت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري إلى "أن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، رغم أنها تشير إلى آراء تلك الأجهزة، لا يمكن أن تحل محل قرارات المحكمة بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها على النحو الواجب ". ويؤكد هذا المقتطف أن القرارات، رغم أنها تعبر عن آراء وقرارات مجلس الأمن، فإنها لا تحل محل قرارات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسائل القانونية (محكمة العدل الدولية، 2004).

ومن المهم أن نلاحظ أن الوظيفة الأساسية لقرارات مجلس الأمن هي معالجة قضايا أو صراعات أو أزمات محددة وتوجيه تصرفات الدول الأعضاء في تلك المواقف المحددة، بدلاً من إرساء مبادئ للقانون الدولي، والمصدر الرسمي لهذه المبادئ هو عادة المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي.

وبناء عليه، يمكن أن نخلص إلى القول إن قرارات مجلس الأمن ليست مصدرًا مباشرًا من مصادر القانون الدولي العام. فعلى العكس من المعاهدات الدولية والأعراف الدولية، فإن قرارات مجلس الأمن لا تنشئ حقوقًا وواجباتٍ جديدة للدول. بدلاً من ذلك، تكون هذه القرارات أدواتٍ تُستخدم لتنفيذ أو تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي يتم استنباطها من المعاهدات والاعراف الدولية.

أما بالنسبة للقرار رقم 1325، فإنه يثير جدلاً واسعًا بشأن الالتزام القانوني له، حيث يعتقد بعض الفقهاء القانونيين أنه ليس له قوة قانونية ملزمة، بينما يرى آخرون أنه يمتلك قوة قانونية ملزمة، ويحتج من يرى بعدم الزاميته بسبب عدم وجود عبارات ملزمة صريحة في نصه، فمعظم العبارات في القرار تتضمن عبارات مثل "إذ يشير"، و"إذ يضع في الاعتبار"، و"إذ يعرب عن قلقه"، و"إذ يسلم"، و"إذ يؤكد"، و"إذ يحيط علما"، و"إذ يشدد"، و"إذ ينوه"، و"يحث"، و"يشجع"، و"يعرب يطلب"، و"يدعو"، وأخيرًا "يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي" في فقرته الثامنة عشرة والأخيرة (حسين وعبد الله، 2020). إذاً، عندما نستعرض هذه العبارات ونفحص مضمونها اللغوي، لا نجد في أي منها معنى إلزام الدول أو أي كيان آخر في مجال القانون الدولي بتنفيذ القرار. فقد قيل بأن مجلس الأمن لم يقرر أي إجراءات محددة سوى "إبقاءه قيد نظره النشط". وهذا يمكن تفسيره بأن المسألة لم تكن ذات أهمية كبيرة بالنسبة لأعضاء المجلس في ذلك الوقت، ولم يروا فيها آثارًا خطيرة على الساحة الدولية (Anderlin, 2007; Tryggestad, 2009).

ومن البراهين التي تم استخدامها والتي تُثبت عدم إلزامية القرار هي عدم وجود عقوبات محددة ضمنه. فمن غير المعقول أن يُجعل القرار عملاً ملزمًا دون وجود عقوبات تطبق على أولئك الذين لا يلتزمون به. لذلك، يُعتبر القرار من قبل أصحاب هذا الرأي أنه غير ملزم (حسين وعبد الله، 2020). كما أنهم احتجوا بالقول بأن هناك تفرقة بين القرارات التي تُعتمد

بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التدابير غير القسرية) وتلك التي تُعتمد بموجب الفصل السابع (التدابير القسرية). تُطبق القرارات بموجب الفصل السابع عندما يعتقد أن هناك انتهاكًا للسلام أو تهديدًا للسلم والأمان الدوليين (حسين وعبد الله، 2020). وتُعتبر هذه القرارات ملزمة للدول الأعضاء. أما القرارات المعتمدة بموجب الفصل السادس، بما في ذلك القرار 1325، فتهدف إلى التأثير على السلوك على المستوى الوطني والدولي (حسين وعبد الله، 2020).

ومن ناحية أخرى، هناك رأي يقول بإلزامية القرار لأنه صدر بالإجماع من مجلس الأمن، وهي أعلى سلطة في هيئة الأمم المتحدة . كما أنهم يستندون إلى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تشير كثير من المنظمات غير الحكومية وممثلوها إلى أن القرارات التي يتخذها المجلس يكون لها طابع ملزم وواجبة التطبيق (حسين وعبد الله، 2020). كما يحتج أنصار الرأي بإلزامية القراربالقول إن إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات المكملة للقرار 1325 في السنوات التالية، مثل القرار 1820 لعام 2008م، والقرار 1888 لعام 2009م، والقرار 1960 لعام 2010م، والقرار 2106 لعام 2013م. حيث تتضمن بعض هذه القرارات نظامًا للجزاءات ضد مرتكبي العنف الجنسي في النزاع، مما يشير إلى إلزامية القرار 1325. بالإضافة إلى ذلك، احتجوا بالقول إن القرارات سالفة الذكر تلزم العاملين في مجال حفظ السلام في الأمم المتحدة بتلقي تدريب حول التعرف على العنف الجنسي والاستجابة له ومنعه. وتشجع على مشاركة النساء بشكل كامل في عمليات إعادة الإعمار بعد النزاعات. وبناء عليه، يرى أنصار الرأي بالالزامية أن الإجراءات سالفة الذكر تعزز فكرة إلزامية القرار (Tryggestad, 2009).

بالاعتماد على ما سبق، تميل هذه الدراسة إلى الرأي القائل بعدم إلزامية القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، حيث تؤيد الحجة التي تعتمد على تفريق بين القرارات التي تنبني

على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التدابير غير القسرية) وتلك التي تنبني على الفصل السابع (التدابير القسرية). حيث تُطبق القرارات بشكل إلزامي بموجب الفصل السابع عندما يُعتقد أن هناك انتهاكًا للسلام أو تهديدًا للسلم والأمان الدوليين. ومن المسلم به، أن القرار 1325 لم يصدر بموجب الفصل السابع، وأن العبارات المذكورة فيه لا تشير إلى الإلزام، ولم يتم استخدام أي صيغة لذلك. وبناءً عليه، ترى هذه الدراسة أن القرار 1325 ليس له قوة قانونية ملزمة. ومع ذلك، يمكن اعتباره توجيهًا هامًا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث أظهر القرار 1325 تأثيرًا قويًا على الجهود العالمية لتعزيز حقوق المرأة ودورها في السلام والأمن، وقد أثر بشكل إيجابي على كثير من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في تطبيق معاييره. وبرغم وجود تحديات في التنفيذ بسبب نقص الموارد والإرادة السياسية، فإنه ما زال يمثل منصة لتعزيز المعايير الحقوقية على الصعيدين: الوطني والدولي.

المبحث الثاني: دراسة موقف الدولة الليبية من تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325:

لفحص موقف الدولة الليبية تجاه تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، يقوم البحث بتحليل ذلك في مطلبين رئيسيين، يركز الأول على استعراض التدابير التي اتخذتها ليبيا لتحقيق التزاماتها الدولية في دعم مشاركة المرأة في المجالين السياسي وصناعة السلام، ويتم في هذا المطلب تقييم ما إذا كانت هناك حاجة ضرورية لتبني خطة عمل وطنية بهدف تنفيذ القرار 1325. أما في المطلب الثاني من المبحث، فيتم تحليل التحديات التي تواجه ليبيا في تنفيذ القرار، مع التركيز على تقييم تأثير تبني خطة عمل وطنية على القيم الدينية والثقافية في البلاد، حيث تناولت الدراسة بعناية مدى حدوث أي مساس محتمل بتلك القيم أثناء عملية تنفيذ القرار.

المطلب الاول: التدابير التي اتخذتها ليبيا لتنفيذ الالتزامات الدولية لدعم مشاركة المرأة السياسية وفي صناعة السلام:

تشجع عدد من الوثائق والاتفاقيات على اتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي بحقوق المرأة، وزيادة تمثيلهن في الحكومات والبرلمانات، وتمكينهن اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق المرأة في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية دون أي تمييز أو عائق. وتعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قضية مهمة ومبدأ أساسي في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تنص على حقوق المرأة في هذا السياق، منها: المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966)، والمادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979)، والمادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (جامعة الدول العربية، 1994)، والمادة (13) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية، 1981)، والمادة (9) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (الاتحاد الأفريقي، 2003). وقد أكّدت المواد سالفة الذكر على أنّه ينبغي إزالة العوائق القانونية والفعلية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. حيث أكدت مجتمعة على النقاط التالية (حسين وعبد الله، 2020):

أولاً: حق المرأة في المشاركة السياسية، حيث تؤكد على حق المرأة في المشاركة الفعالة والمتساوية في الحياة السياسية، بما في ذلك الحق في الترشيح للمناصب الحكومية والبرلمانية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

ثانيًا: إزالة العوائق، حيث تشدد على ضرورة إزالة العوائق القانونية والفعلية التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مثل التمييز الجنسي والعقبات الاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: زيادة التمثيل النسائي، حيث تشجع على زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية والبرلمانات، وتوفير الفرص المتساوية للمشاركة السياسية.

رابعاً: التمكين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تركز أيضًا على أهمية تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث يساهم ذلك في تعزيز دورها في الحياة السياسية والاجتماعية. وأخيرا، تلتزم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ والالتزامات في السياق الوطني، وهذا يشمل تعديل القوانين إذا كان ذلك ضروريًا وتنفيذ برامج توعية لزيادة الوعي بحقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يبرز توجه الدولة الليبيه الداعم لحقوق الانسان وحقوق المراة بشكل خاص، من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. ففي عام 1970م، انضمت ليبيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي 1979م انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد. هذه الانضمامات تلزم ليبيا بضمان عدم التمييز بين الرجال والنساء في حقوقهم المدنية والسياسية. الى جانب ذلك انضمت ليبيا إلى أغلب المواثيق والعهود والبروتوكولات الدولية والإقليمية. التي تقرر المبادئ والسياسات لمشاركة المرأة وضمان حقوقها، ففي عام 1989م، انضمت ليبيا إلى اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها صادقت على البروتوكول الاختياري المرتبط بهذه الاتفاقية، الذي يتيح للجنة المعنية بإزالة التمييز ضد المرأة استقبال الشكاوى من الأفراد والجماعات ودراستها. كما أن ليبيا واحدة من أوائل الدول التي انضمت إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. يلتزم هذا البروتوكول بمنح النساء الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية بموجب القانون ويفرض على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (نذير وتومبيرت، 2005).

والسؤالان اللذان يمكن طرحهما في هذا السياق هما:

أولاً، على الرغم من انضمام ليبيا إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، فلماذا لم تقم الحكومة الليبية باتخاذ خطوات فعّالة لتنفيذ القرار الدولي رقم 1325 الذي يدعو إلى تعزيز دور المرأة في صناعة السلام ومشاركتها الفعّالة في عمليات بناء السلام؟

ثانيًا، هل كان انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات سالفة ذكر مجرد انضمام رمزي دون أن ينعكس ذلك على التشريعات الوطنية والجهود الفعلية لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في العمليات السلمية؟

في الواقع، من خلال تقيم التشريعات الوطنية في ليبيا، نجد ان انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات لم يكن رمزيًا، بل أثر إيجاباً على التشريعات والجهود الفعلية لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في العمليات السلمية. فبموجب هذا الانضمام، تم تعزيز التشريعات الوطنية بما يتفق مع التزاماتها الدولية. على سبيل المثال، تم تشجيع مشاركة النساء في النظام القضائي في ليبيا منذ بداية التسعينيات في القرن الماضي. فبفضل القانون رقم (8) لسنة 1989م، تم منح النساء حق تولي مناصب في القضاء، وفقًا للشروط نفسها التي يتوجب على الرجال الامتثال لها. وشملت هذه المناصب مناصب القضاة والمدعين العامين ووكلاء النيابة، وتم تعيين النساء بفعالية في هذه الوظائف. كما أقر المشرع الليبي القانون رقم (20) لسنة 1991م الذي يعزز مبدأ المساواة في حقوق المواطنة ويمنع التمييز. ونصت المادة (2) من هذا القانون على حق الترشح للجنسين في المشاركة في العملية السياسية من خلال عضوية أمانات المؤتمرات الشعبية، وهي الهيئة السياسية التي كانت متاحة في ذلك الوقت.

أكد الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م في المادة (6) على المساواة بين الليبيين أمام القانون وحقوق المواطنة، وأكد على عدم وجود تمييز بينهم بناءً على المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو

الجهوي أو الأسرى. وفي الفترة التي تلت ثورة فبراير 2011م، شهدت القوانين الليبية تطويرًا إيجابيًا يفتح المجال أمام مشاركة النساء في العملية السياسية بشكل أوسع، من خلال تخصيص مقاعد كحد أدنى للنساء في الانتخابات والمجالس السياسية. على سبيل المثال، أقر القانون رقم (4) لسنة 2012م الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام آلية ترتيب المرشحين من الجنسين أفقيًّا وعموديًّا في القوائم الحزبية. بالإضافة إلى ذلك، أعطى القانون رقم (59) لسنة 2012م لنظام الإدارة المحلية في ليبيا المرأة حقًا في العضوية بالمجلس البلدي، وألزم القانون رقم (17) لسنة 2013م لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور بتخصيص نسبة 10% من المقاعد للنساء. وفيما يخص انتخابات مجلس النواب: أقر القانون رقم (10) لسنة 2014م في المادة (18) نسبة 16% من المقاعد للنساء وتوزيعها على المراكز الانتخابية. هذه التطورات تعكس التزام ليبيا بتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وضمان تمثيلهن الكامل في صنع القرار (نذير وتومبيرت، 2005)، على الرغم من التقدم الملحوظ في تطوير التشريعات الوطنية لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإننا نلاحظ وجود نقص بارز في ضمان مشاركتها في عمليات المصالحة الوطنية (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2022). فالقانون رقم (17) لسنة 2012م الخاص بإرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وحتى التعديلات التي أُدخلت على القانون رقم (41) لسنة 2012م في العام نفسه، والقانون رقم (29) لسنة 2013م الخاص بالعدالة الانتقالية، اشتركوا في عدم تضمينهم لأي إشارة واضحة إلى مراعاة تمثيل النساء في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة. يُلاحظ أن النصوص القانونية المذكورة لم تأخذ في اعتبارها تمثيل المرأة في أعضاء هذه الهيئة عند النص على تشكيلها (فريدريش إيبرت والمنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، 2023).

أما فيما يتعلق بعدم تبني الحكومة الليبية لخطوات فعّالة لتنفيذ القرار الدولي رقم 1325، فيمكن أن يعزى هذا إلى عدة أسباب، ومن أهم هذه الأسباب حالة الانقسام السياسي التي

شهدتها البلاد منذ عام 2014م. كما يمكن أن يُعزى ذلك أيضًا إلى الخطوات التي اتخذتها وزيرة الدولة لشؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية، وعدم عودة الحكومة إلى السلطة التشريعية. فقد قامت الوزيرة بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أكتوبر 2021م، بهدف إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ القرار الدولي رقم 1325 واعتمادها. كما أن الأخبار التى تداولت حينها والتي تفيد بأن هذا التوقيع قد يؤدي إلى سحب تحفظات ليبيا على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان لها دور بارز في قيام مجلس الوزراء على إثرها بإيقاف العمل بها احتياطيًّا لتجنب أي شبهات. و قد صدر حكم قضائي قطعي من محكمة استئناف طرابلس رقم 2022/ 377 يُلغي مذكرة التفاهم (فريدريش إيبرت والمنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، 2023).

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل هناك أي مبرر للقلق من أن القرار 1325 يحتوي على أحكام تطالب بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؟ بناءً على النقاط التي تم طرحها في المبحث الأول، واستناداً إلى تحليلنا للقرار رقم 1325 والقرارات المتصلة به، نصل إلى استنتاج أنه ليس هناك أي أساس للقلق من أن هذا القرار يتضمن أحكامًا تنادي بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كما اتضح ، أن القرار 1325 لا يتعارض مع الأنظمة الدينية أو القيم الاجتماعية في أي دولة. على العكس من ذلك، يشجع على تعزيز مشاركة النساء في قضايا السلام والأمان دون تمييز جنسي، وهذا الهدف يمكن أن يكون متوافقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبادئ المساواة والعدالة. فينبغي أن ندرك أن القرار يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي في مختلف المجتمعات. فلا يلزم الدول بالتخلي عن تحفظاتها بشأن بعض النصوص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل

يشجع على التعاون الدولي لتعزيز حقوق المرأة و التكافؤ بين الجنسين بطرق تتناسب مع السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة (الأسود، 2021).

وعلاوة على ذلك، من خلال تقييم العلاقة بين القرار 1325 واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يصبح واضحًا أن الشائعات المثارة تستند إلى فهم مغلوط، ويتعين علينا فهم الفروق في الطبيعة القانونية والمجالات التي يغطيها كلا الوثيقتين. كما سبق ذكره في المبحث الأول، يعد القرار 1325 قرارًا دوليًا يصدر عن مجلس الأمن الدولي ويتضمن توصية دولية بشأن دور المرأة في تعزيز السلام والأمان. بينما تُعَدُّ اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية دولية قانونية ترتبط بها الدول الأعضاء وتغطي مجموعة واسعة من مجالات حقوق المرأة. ويجب أن نلاحظ أن القرار 1325 يركز بشكل رئيسي على دور المرأة في تعزيز السلام ومشاركتها في عمليات السلام والأمان وحقوق النساء في النزاعات المسلحة، في حين تغطي اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة أوسع من المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة. إذا، ينبغي على الجميع أن يدركوا أن هاتين الوثيقتين لديهما أهداف ونطاقات مختلفة، وأن القرار 1325 يشكل جزءًا من جهود المجتمع الدولي لتعزيز دور المرأة في تحقيق السلام والأمان فقط على الصعيدين الوطني والدولي.وبناء على ما سلف ذكره، نستنتج أنه لا يوجد أي داعٍ للقلق من أن هذا القرار يتضمن أحكامًا تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل التحديات التي تواجه ليبيا في تنفيذ القرار وتقييم مدى تقدمها:

على الرغم من أن ليبيا ليست ملزمة نظريًا بتنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن واعتباره غير ملزم، وذلك بسبب الطبيعة غير إلزامية للقرار كما تم ذكره سابقًا، إلا أنها قد تواجه ضغوطًا سياسية دولية تأتي من دول غربية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل الأمم المتحدة وهيئاتها. وبرغم اعتقادنا الراسخ بأن قرار تبني خطة

عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 يعتبر شأنًا داخليًا للبلاد، فإذا اختارت الحكومة تنفيذ القرار، فإنها ستواجه تحديات عديدة يجب مناقشتها في هذا السياق.

يكمن التحدي الأول في الضغوط الدولية التى قد تمارس للتوسع في تفسير القرار رقم 1325 وتنفيذه بما يمس بعض القيم والعقائد الدينية والثقافية في المجتمع. كما سبق أن أشرنا في المبحث السابق، يمكن تلخيص محاور القرار في أربع نقاط رئيسية تتعامل مع وقاية النساء من العنف، وحمايتهن وضمان حقوقهن، وتعزيز مشاركتهن في عمليات بناء السلام، وتعزيز عمليات الانعاش والإعمار بعد النزاعات. وبناءً على تحليلنا للمحاور الأربعة الرئيسية المشتقة من هذا القرار، لاحظنا أن القرار لا ينطوي على أحكام تدعو فيه إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بشكل يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ولكن قد يحاول بعض العاملين في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والهيئات التابعه لها، او المنظمات الحقوقية غير الحكومية أو ممثلي الدول الغربية الضغط على الحكومة لتبني تفسيرات موسعة في تنفيذ القرار. ويرجع ذلك لتبني هؤلاء لوجهة النظر القائمة على أن حقوق الانسان عالمية بشكل مطلق، وهذا يتعارض مع النظرية النسبية التى تنادي بأن حقوق الإنسان نسبية، حيث إن هناك اتجاهين مختلفين يمكن أن يتصادمان في هذا السياق. هناك النظرية القائمة على أن حقوق الإنسان عالمية، تنبذ التفرقة بين الجنسين بشكل مطلق دون مراعاة القيم الدينية والثقافية في المجتمع، وهي النظرية التي تدعمها عديد المنظمات الدولية والحقوقيين. وفقًا لهذا المنظور، فإن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الأفراد في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن جنسياتهم أو ثقافاتهم أو دياناتهم. وبمعنى آخر، ليست هناك استثناءات أو تمييز بين الأشخاص بناءً على جذورهم أو خلفياتهم (Renteln, 2013). بالمقابل، هناك النظرية النسبية التي تؤكد على احترام الثقافات والقيم المختلفة وتعتبر أن تفسير حقوق الإنسان يجب أن يكون متناسبًا مع الثقافة والديانة في المجتمع. فالنظرة النسبية تجاه حقوق الإنسان تعني أن

الفهم والتطبيق لحقوق الإنسان قد يتفاوت ويختلف بين الثقافات والمجتمعات المختلفة. وفقًا لهذه النظرة، لا يوجد نمط أو معيار عالمي وثابت لحقوق الإنسان ينطبق على جميع البلدان والثقافات (المساوي، 2018).

وفيما يلي بعض العناصر الرئيسية للنظرة النسبية تجاه حقوق الإنسان (شارفان وسوبير، 1999؛ المساوي، 2018؛ Churchill, 2006):

أولاً: التنوع الثقافي، حيث تؤكد النظرة النسبية على وجود تنوع ثقافي وقيمي بين الثقافات المختلفة. وعلى هذا الأساس، يعتبر النظام القائم لحقوق الإنسان في كل ثقافة أو مجتمع ناتجًا عن قيمه وتاريخه الخاص.

ثانيًا: السياق الاجتماعي والتاريخي، حيث تعتبر النظرة النسبية السياق الاجتماعي والتاريخي للمجتمعات عاملًا مؤثرًا في تحديد حقوق الإنسان. وتشير إلى أن الظروف الاجتماعية والتاريخية للمجتمع تؤثر في الاحتياجات والأولويات والتفسيرات لحقوق الإنسان.

ثالثاً: النقد الثقافي والاستعمارية، حيث تربط النظرة النسبية بين حقوق الإنسان والنقد الثقافي والاستعمارية. ترى أن الاحتكار الثقافي والتدخل الاستعماري يمكن أن يؤثرا في فهم حقوق الإنسان وتطبيقها، وبالتالي تؤكد على ضرورة احترام التنوع الثقافي بين الأمم.

وفي هذا الصدد ترى هذه الدراسة أنه لا يوجد ضير من تبني الحكومة لوجهة النظر النسبية ومعارضتها لأنصار المنظور العالمي. كما يمكننا القول إن على الحكومة، إذا كانت ترغب في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، ضرورة عدم الاستسلام للضغوط التي قد تمارس عليها من قبل أنصار المنظور العالمي المطلق لحقوق الإنسان، سواءً كانوا من داخل الوطن أم خارجه. وذلك من خلال عدم التوسع في تفسير وتطبيق هذا القرار بشكل يؤثر على بعض القيم الدينية والثقافية الراسخة في المجتمع.

ويكمن التحدي الثاني في النقص والقصور في التشريعات الوطنية التي تضمن الحد الأدنى لمشاركة النساء في عمليات المصالحة وبناء السلام، على الرغم من أننا لاحظنا في المطلب السابق أن معظم التشريعات والقوانين الوطنية تكفل حق المشاركة السياسية للنساء، مثل القانون رقم (4) لسنة 2012م، والقانون رقم (59) لسنة 2012م لنظام الإدارة المحلية في ليبيا، والقانون رقم (17) لسنة 2013م، والقانون رقم (10) لسنة 2014م التي كفلت جميعها حق المشاركة النسائية في العملية السياسية، إلا أنه عند التطرق إلى قوانين المصالحة، نجد أن معظم القوانين المعنية بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية لا تضمن الحد الأدنى لمشاركة النساء في تشكيل هيئات المصالحة. حيث لاحظنا ان القانون رقم (17) لسنة 2012م الخاص بإرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وحتى التعديلات التي أُدخلت على القانون رقم (41) لسنة 2012م في العام نفسه، والقانون رقم (29) لسنة 2013م الخاص بالعدالة الانتقالية، لم تتضمن لأي إشارة واضحة إلى مراعاة تمثيل النساء في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، ولم تأخذ في اعتبارها تمثيل المرأة في أعضاء هذه الهيئة عند النص على تشكيلها. لذا، يجب على الحكومة أن تنسق مع السلطة التشريعية إذا كانت ترغب في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، من أجل تعديل هذه القوانين المذكورة سابقًا. أو يمكن لسلطة التشريعية أن تعتمد قانونًا جديدًا يضمن بوضوح الحد الأدنى لمشاركة النساء في عمليات المصالحة، ويجب التأكيد على أن هذه المشاركة ضرورية، فمشاركة النساء في عمليات المصالحة ليست مجرد رفاهية أو استجابة لأنصار المساواة المطلقة بين الجنسين، ولكن هناك حاجة وضرورة ملحة لذلك، لأن مشاركة النساء في عمليات المصالحة وبناء السلام تعني تمثيل صوت الضحايا من النساء وضمان حقوقهن. فعلى الرغم من أن الرجال هم من يشنون الحروب، فإن النساء هن اللواتي يعانين من آثارها في الغالب (منظمة العفو الدولية، 2004). كما تساهم مشاركة النساء في عمليات السلام في تمثيل صوت الزوجات الأرامل

والأمهات الثكلى والنساء اللواتي تعرضن لتهجير نتيجة الحروب أو تعرضن لأي نوع من أنواع الاعتداء الجنسي (عبد الله وحامد، 2023).

ويتجلى التحدي الثالث في وجود تحديات اجتماعية تعد عقبة أمام المشاركة النسائية في العملية السياسية وجهود بناء السلام، وتتمثل هذه التحديات في العادات والتقاليد التى ترفض المشاركة النسائية، بالإضافة إلى نقص الوعي لدى النساء أنفسهن بحقوقهن وأهمية دورهن (عبد الله وحامد، 2023). ففي دراسة أكاديمية أُجريت في عام 2010م حول سياسات تمكين المرأة في ليبيا، تم تحليل للتشريعات المتعلقة بمجال العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة من عام 1989م إلى عام 2010م في ليبيا (بن سعود، 2010). حيث أظهرت هذه الدراسة أن تشريعات العمل الوطنية كان لها دور كبير في تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل وممارسة الأنشطة الاقتصادية. كما أظهرت الدراسة أن القوانين الوطنية أكدت على على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجموعة متنوعة من الجوانب، تشمل الأجور وحقوق العمل وممارسة النشاط الاقتصادي والحصول على القروض وإدارة الأعمال والممتلكات والمشاركة في الوظائف العامة. كما حظرت بشكل صريح استغلال النساء في أعمال السخرة. ومع ذلك، لوحظ في هذه الدراسة أن هناك تحديًا قد يبقى حائلاً في تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في المشاركة في القيادة واتخاذ القرارات، وذلك نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية تؤثر على تفعيل هذه القوانين وضمان تطبيقها بشكل كامل. ولذلك أوصت هذه الدراسة بضرورة تعزيز الوعي بحقوق المرأة والتوعية بها، وتعزيز دورها في المجتمع لضمان استفادتها الكاملة من التشريعات المتقدمة في هذا الصدد (بن سعود، 2010). وفي سياق مماثل، أكدت الدكتورة عبير أمنينة استمرار وجود التحديات الاجتماعية حتى بعد ثورة فبراير 2011م. حيث أشارت إلى أنه على الرغم من وجود ضمانات قانونية لمشاركة المرأة في العملية السياسية من خلال التشريعات الوطنية، مثل قانون رقم (4)

لسنة 2012م المتعلق بانتخابات المؤتمر الوطني العام وقانون رقم (10) لسنة 2014م المتعلق بانتخابات مجلس النواب، إلا أنه لوحظ وجود عدم تقبل لمشاركة النساء في الانتخابات من قبل بعض فئات المجتمع. كما ان هناك ادعاءات تفيد بأن بعض المرشحات تعرضن خلال حملاتهن الانتخابية لمحاولات للتخريب والتشويه لصورهن الانتخابية، وهذا بالإضافة إلى محاولات تشويه سمعة المرشحات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (أمنينة، 2018).

من خلال النقاط السابقة، يمكننا استنتاج وجود تحديات اجتماعية تواجه المرأة في ليبيا عند محاولتها تولي مناصب سياسية. تشمل هذه التحديات العادات والتقاليد في المجتمع، فضلاً عن نقص الوعي الذاتي لدى النساء بحقوقهن وأهمية دورهن (عبد الله وحامد، 2023). فعلى الرغم من الإنجازات التي تم تحقيقها على المستوى الرسمي من خلال قوانين تعزيز دور المرأة في ليبيا، فإن هناك مشكلة تتعلق بغياب الوعي لدى المرأة الليبية بحقوقها القانونية. ويعزى هذا الجهل إلى عدم مشاركة المرأة بشكل كافي في عمليات اتخاذ القرار وصنع السياسات. للتغلب على هذه التحديات يجب توجيه الجهود نحو توعية وتثقيف النساء حول دورهن في العملية السياسة وبناء السلام. وتشجيع النقاش والحوار حول هذا الموضوع في المجتمع لزيادة الوعي الاجتماعي وتعزيز تقبل فكرة تمثيل المرأة في المناصب السياسية (عبيدة، 2021). بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة والجهات المعنية اتخاذ إجراءات وسياسات تشجع على مشاركة المرأة في السياسة وتعزز التكافؤ بين الجنسين في هذا الجانب المهم من حياة الدولة. ولا يمكن نسيان دور التعليم وزيادة مستوى الوعي بين الشباب، حيث يمكن أن يلعبا دورًا حاسمًا في تغيير القوالب الاجتماعية وزيادة الفهم لأهمية دور المرأة في السياسة وبناء السلام (نذير وتومبيرت، 2005).

الخاتمة:

في الختام، يمكننا استنتاج أن قرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في أكتوبر 2000م كان استجابة دولية للأوضاع التي تعرضت لها النساء خلال النزاعات المسلحة والحروب في مختلف أنحاء العالم. إنه قرار تاريخي في ميدان حقوق المرأة ومشاركتها في عمليات السلام والأمن الدوليين. يجب التأكيد على أن هذه المشاركة ليست مجرد نوع من انواع الرفاهية أو استجابة لأنصار المساواة المطلقة بين الجنسين، بل هي لحاجة ضرورية. فمشاركة النساء تعني تمثيل صوت الضحايا وضمان حقوقهن، حيث يعانين بشكل رئيسي من آثار الحروب على الأرض.

يتمركز القرار حول أربعة محاور رئيسية تدعم المرأة في النزاع كضحية وكطرف وتشجيعها على المشاركة في عمليات بناء السلام لمنع عودة النزاعات. وتتضمن هذه المحاور الحماية من العنف وضمان حقوق النساء وزيادة مشاركتهن في عمليات بناء السلام وتعزيز عمليات الإعمار بعد النزاعات. على الرغم من تأثير القرار 1325 الإيجابي على حقوق المرأة وجهود تعزيز دورها في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، فإن هذه الدراسة تميل إلى الرأي القائل بأن القرار غير ملزم قانونياً. فهو لم يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض التدابير القسرية في حالة انتهاك للسلم والأمان الدوليين، كما أن العبارات المذكورة فيه لا تشير إلى الإلزام ولم يتم استخدام أي صيغة لذلك.

وبناءً على ذلك، فإن تنفيذ القرار 1325 يعد شأنًا داخليًا للدولة، و الدولة الليبية لها كامل الحرية في اعتماد خطة عمل وطني لتنفيط القرار من عدمه. وهذه دراسة تشجع على تبني خطة عمل وطني لتنفيذ القرار وترى أنه لا يوجد أي داعٍ للقلق من أن هذا القرار يتضمن أحكامًا تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. على العكس من ذلك، فالقرار يشجع على تعزيز مشاركة النساء في قضايا السلام والأمان ،

وهذا الهدف يمكن أن يكون متوافقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبادئ العدالة والسلام. فينبغي أن ندرك أن القرار يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي في مختلف المجتمعات. فلا يلزم الدول بالتخلي عن تحفظاتها بشأن بعض النصوص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل يشجع على التعاون الدولي لتعزيز حقوق المرأة والتكافؤ بين الجنسين بطرق تتناسب مع السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة.

المراجع:

باللغة العربية:

الاتحاد الأفريقي. (2003). بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

الأسود، الحبيب. (2021)، أزمة حكومية في ليبيا بسبب عدم التفريق بين قرار مجلس الأمن 1325 سيداو، بوابة إفريقيا الإخبارية، متاح عبر *https://www.afrigatenews.net/a/305123* تمت الزيارة بتاريخ 23 أكتوبر 2021م.

الإعلان الدستوري، (2011). المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

الأمم المتحدة، (1945)، ميثاق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (1 UNTS XVI).

الأمم المتحدة. (1946). النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمدمج بميثاق الأمم المتحدة.

بن سعود، ريم عبد الرحمن بركات. (2010). سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989-2010، رسالة ماجستير بقسم العلوم السياسية، كلية الإقتصاد، جامعة بنغازي.

تومبيرت، ثمينة نذير. (2005). حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدم هاوس.

جامعة الدول العربية. (1994). الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سلسلة المعاهدات، المجلد. 999.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1249.

حسين، عدنان يوسف وعبد الله، زيرفان أمين. (2020). توسيع نطاق إدماج النساء بجهود السلام في إطار القرار 1325 الخاص بالنساء والأمن والسلام، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، (53): 223.

شارفان، روبير وسوبير، جان جاك. (1999). حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة علي ضوي، الطبعة الأولى، (المؤسسة العربية للنشر والإبداع).

ضوي، علي. (2021). القانون الدولي العام: الجزء الأول المصادر والأشخاص، الطبعة السابعة، (مكتبة الوحدة، طرابلس).

عبد الله، جيهان أحمد وحامد، صديق صديق. (2023). مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: المعوقات والحلول، مجلة جامعة دهوك، (26).

عبيدة، مجدولين. (2021). ضدّ دولة ليبيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/78/D/130/ 2018).

قانون رقم (8) لسنة 1989م بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، مؤتمر الشعب العام.

قانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، مؤتمر الشعب العام.

قانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، الجريدة الرسمية.

قانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

قانون رقم (41) لسنة 2012م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية،المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

قانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، الجريدة الرسمية.

قانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، المؤتمر الوطني العام.

قانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية، المؤتمر الوطني العام.

قانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية، المؤتمر الوطني العام.

قرار رقم (1325) لسنة 2000م لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: S/RES/1325.

اللجنة الدولية للحقوقيين. (2022). نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضدّ المرأة.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). (2020). التآزر بين قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والأطرالمعيارية الدولية الخاصة بحقوق النساء، رقم الوثيقة E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.8.

محكمة العدل الدولية. (2004). الرأي الاستشاري بشأن التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية.

المساوي، محمد. (2018). حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون: المغرب وتونس ومصر نموذجاً، الطبعة الأولى، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين).

منظمة العفو الدولية. (2004). ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، رقم الوثيقة ACT 77/072/2004.

منظمة الوحدة الأفريقية. (1982). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، CAB/LEG/67/3rev.5, 21 آي إل إم.

مؤسسة فريدريش إيبرت والمنظمة الليبية للعدالة الانتقالية. (2023). مركز المرأة في تشريعات المصالحة الوطنية في ليبيا.

باللغة الإنجليزية:

Anderlini, Sanam Naraghi, (2007). Women Building Peace What They Do, Why It Matters, 1st edn 2007 Lynne Rienner Publishers USA.

Churchill, Robert Paul. (2006). Human rights and Global diversity, U.S.A: Pearson prentice Hall.

Lahoud, Nina J. (2020). What Fueled the Far-Reaching Impact of the Windhoek Declaration and Namibia Plan of Action as a Milestone for Gender Mainstreaming in UN Peace Support Operations and Where is Implementation 20 Years Later?,Journal of International Peacekeeping, (24): 1-52.

Renteln, Alison Dundes. (2013). International Human Rights: Universalism Versus Relativism, 2nd edn, Quid Pro Books.

Tryggestad, Torunn L. (2009). Trick or Treat? The UN and Implementation of Security Council Resolution 1325 on Women, Peace, and Security, Global Governance 15: 539-557.

WILPF, 1325 National Action Plans (NAPs), WILPF Monitoring and Analysis of National Action Plans on Women, Peace and Security, available at http://1325naps.peacewomen.org/#:~:text=These%20documents%20outline%20objectives%20and,of%20women%20in%20peace%20and [03-10-2023].

The Attitudes of Libyan Teachers Towards Using Their Mother Tongue in English in Secondary Schools Classrooms

Ghada A. Burgan
Department of English, Faculty of Education, Bani Walied University, Libya

Abstract:

This paper investigates the attitudes of the Libyan EFL (English as a foreign language) teachers towards using their mother tongue (L1) in English classrooms in secondary schools in Bani Walid. Both quantitative and qualitative methods have been used for data collection. This study was conducted on 36 EFL teachers teaching at public secondary schools in Bani Walied, using a questionnaire survey, and 8 teachers were observed. The findings revealed that the teachers hold positive attitudes towards using Arabic in EFL classes. The EFL teachers in the study preferred using the mother tongue for various situations and purposes. In addition, they employed its use and recognized its usefulness in certain contexts such as clarifying the meaning, giving proper instructions, explaining grammar rules and checking students' understanding. The discussion of the findings concludes that the mother tongue can be used by teachers to facilitate teaching and learning and to save time. Moreover, the language used in the classroom plays a major role in the process of EFL teaching as it directly influences the acquisition of English (L2).

Keywords: *Teachers, Attitudes, Mother tongue, L1 (Arabic), L2 (English), Secondary schools, Bani Walied.*

ملخص:

إن هذه الورقة العلمية بصدد استكشاف أراء معلمين اللغة الانجليزية كلغة أجنبية تجاه استخدام لغتهم الأم داخل الفصول لتعليم اللغة الانجليزية في المدارس الثانوية في مدينة بني وليد. تم استخدام كل من الأساليب الكمية والنوعية لجمع البيانات، حيث أجريت هذه الدراسة على 36 معلماً للغة الانجليزية كلغة أجنبية يدرسون في المدارس الثانوية الحكومية في مدينة بني وليد وتم ملاحظة 8 مدرسين. أظهرت نتائج البحث أن المعلمين لديهم مواقف ايجابية حول استخدام اللغة العربية في فصول اللغة الانجليزية كلغة أجنبية، حيث فضل معلمو اللغة الانجليزية استخدام لغتهم الأم في العديد من المواقف والأغراض، حيث فضلوا استخدامها وأدركوا فائدتها في سياقات معينة مثل توضيح المعاني، إعطاء التعليمات المناسبة، شرح القواعد النحوية والتحقق من فهم الطلاب. كما تضمنت مناقشة النتائج إلي أنه يمكن للمدرسين استخدام اللغة الأولى لتسهيل التعليم والتعلم وتوفير الوقت. علاوةً على ذلك، تلعب اللغة المستخدمة في الفصل الدراسي دوراً رئيسيًّا في عملية تدريس اللغة الانجليزية كلغة أجنبية لأنها تؤثر بشكل مباشر على اكتساب اللغة الثانية.

الكلمات الافتتاحية: معلمون، أراء، اللغة الأم، اللغة الأولى (اللغة العربية)، اللغة الثانية (اللغة الانجليزية)، المدارس الثانوية، بني وليد.

Introduction:

Teachers' strategies and practices in the classroom influence the success of learning English as a foreign language (Celik & Aydan, 2018). Researchers and language teachers have long debated the issues surrounding the use of students' L1 in L2 (Adnan, Mohammad, Yusoff, Ghazali, 2014; Sadighi, Rahimpour, Rezaei, 2018). Most of the Libyan teachers speak the Arabic language even though they are trying to teach the English language. This is a very common phenomenon, especially in public schools.

Within this context, this research commences with an attempt to find out teachers' perceptions towards the use of Arabic (L1) in English language classrooms, and the practices teachers follow when using of L1.

Literature review:

Hall and cook (2014) conducted a study with 2,785 teachers from 111 countries (including Arab countries, such as Saudi Arabia and the United Arab Emirates). All the teachers completed a questionnaire and 20 teachers participated in semi-structured interviews. The findings revealed the wide use of students' L1 and that the teachers used students' L1 for those who had low levels of proficiency or to communicate important information. Al-Nofaie (2010) carried out a study to examine the attitudes of three teachers and 30 students toward using L1 in English classes. She noticed that many teachers used L1 to explain grammar and new vocabulary. The findings showed that the participants' use of L1 seems to be systematic. The results gave support to the assumption that advanced learners manifest good progress when L1 is used. The learners' level and the teachers' professional experience also affected the degree to which teachers resort to L1. (p:69). The study results were confirmed by Alshammari (2011), who conducted a study of 13 teachers and 95 students in a technical college in Saudi Arabia. He administered a questionnaire and found participants had positive attitudes towards the use of Arabic when teaching English. On the whole, the teachers who responded in the studies illustrated above appeared to state positive views regarding the use of the L1.

Statement of the problem:

Despite the fact that the issue of using L1 in L2 classrooms has grown in importance in light of recent research, few studies have been carried out to investigate the teachers' attitudes towards using the students' mother tongue in English classrooms in Libya. Thereby, the main concern of this paper is to find out the attitudes of Libyan teachers of secondary schools towards using the Arabic language in English classrooms in Bani Walied.

The Objectives of the Research:

The objectives of this study is to investigate the attitudes of Libyan EFL teachers towards using the mother tongue in English classrooms; and whether teachers hold positive or negative attitudes towards using Arabic in teaching the English language. In addition, this research aims to find out to what extent teachers' attitudes match their current teaching practices. Therefore, this research attempts to give deeper insight into the reasons behind using their mother tongue in their English classrooms instead of using English.

Research Questions:

This research intends to address the following questions:

1. What are the teachers' attitudes towards the use of Arabic in English classrooms in secondary schools in Libya?
2. To what extent is Arabic as (L1) used by Libyan secondary school teachers in English classrooms?
3. Finally, what are the reasons behind using of the students' mother tongue in English language classroom?

Methodology:

In order to secure the data for this investigation, a mixed-methods a approaches was adopted. A questionnaire as a quantitative instrument and structured classroom observation as a qualitative one. The questionnaire was designed by using a five-point Likert scale. Although the copies of the questionnaire were distributed to 50 teachers teaching in public secondary schools in Bani walied, 36 participants returned the questionnaire copies back. Since the participants' report does not match their real actions inside the classrooms, a classroom observation was carried out. The classroom observation sessions, which involved 8 teachers, were conducted by using a structured- checklist, which included eight items, to find out whether or not L1 is used in L2 classrooms, and for what purposes.

Results and discussion:

Findings of the study regarding teachers' attitudes toward the use of L1 in L2 classrooms are presented in this section. Table (1) illustrates the impact of using Arabic in L2 classrooms. The tables below display the responses as percentage scores**.**

Table (1): Descriptive statistics for the impact of using Arabic in L2 classrooms

No	Statement	Strongly agree	agree	Neutral	disagree	Strongly disagree
1	Students express their confusion better in Arabic	15%	35%	15%	26%	9%
2	Students benefit from feedback given in Arabic.	8%	31%	28%	22%	11%
3	Using Arabic saves valuable class time	11%	28%	22%	25%	14%
4	Using the Arabic language reduces the learners' stress	39%	5%	31%	19%	6%
5	Students should only use English in the class to learn English faster.	30%	30%	19%	16%	5%
6	The excessive use of Arabic may hinder learning English	22%	31%	25%	19%	3%
7	Using the Arabic language makes teachers more confident in teaching	3%	22%	28%	22%	25%

The table highlights that a large proportion of participants believed that students express their confusion better in Arabic (statement 1) and they benefit from feedback given in their mother tongues (statement 2). Statement (3) reveals that the participants seemed to have different opinions that ranged from strongly agree to strongly disagree. A relatively large proportion strongly agreed with statement (4). Statement (5) reveal that more than half of the participants believe that using only English in the class would improve students' language. However, a significant number of participants opposed the excessive use of Arabic (statement 6). A large proportion expressed neutrality with regard to statement (7).

Table 2: descriptive statistics for the purposes of using Arabic in English classrooms

No	Statement	Strongly agree	agree	Neutral	disagree	Strongly disagree
8	Using the Arabic language helps learners to understand new concepts.	16.66%	41.66%	27.77%	5.55%	8.33%
9	Using the Arabic language helps learners to understand grammatical points better	19.44%	41.66%	13.88%	22.22%	2.77%
10	I use Arabic to explain complex ideas	11%	57%	23%	6%	3%
11	I use the Arabic language to give instructions only.	2%	19%	11%	38%	11%
12	Using the Arabic language helps teachers to control the class	5%	14%	17%	31%	33%
13	Students' weakness in understanding the lesson forces the teacher to speak Arabic in English classrooms.	23%	40%	11%	17%	9%
14	English language cannot be understood unless L1 is used for clarification	8%	22%	38%	27%	5%
15	English language should dominate English classrooms interaction.	33%	42%	14%	5%	6%
16	Using the Arabic language should be the last resort for explaining meaning.	31%	36%	17%	8%	8%

Statements (8, 9) and (10) reveal that the majority of the participants preferred using L1 when they explain new concepts, grammar rules or explaining complex ideas. Whereas, their attitudes differed with regard to the use of Arabic in giving instructions (Statement 11). A considerable number of participants disagreed or strongly disagreed with regard to statement (12). It's clear that most of the teachers stated that they are forced to use L1 because of the students' weakness in understanding L2 (Statement 13). Statements (14, 15) and (16) reveal that the participants are in favor of the purposeful use of the L1 and against the excessive use of it.

The results of the current study showed consistency with many research studies (e.g. AL-NOFAIE, 2010; Campa & Nassaji, 2009; Carson& Kashihara, 2012; Khassawneh, 2011; Macias & Kephart, 2009) in that L1 was perceived as a facilitating tool rather than a barrier in learning English. In the current study, positive attitudes clearly dominated the negative voices regarding L1's use in English class among the informants.

EFL teachers highlighted the importance of L1 in their classes, however, they were aware that the excessive use of Arabic may hinder learning English. These findings were in line with some previous studies such as, in Kharma and Hajjaj's (1989) study, (93%) of the 185 teachers used Arabic in their classrooms for different reasons. Similarly, Al-Abdan's (1993) study pointed out that not only 75% of the 451 Saudi teachers used Arabic with their students for certain cases, but also they were convinced of the benefits of this use. Concerning room class control, more than half of the group study teachers stated that they do not use Arabic for managerial purposes like class control. Most teachers indicated that they use L1 for explaining meaning to help their students understand new concepts. They also use Arabic to simplify grammar rules to their students. As a result, they think when they use Arabic they save class time instead of wasting it in explaining the content. Since the students' level is very weak, teachers are forced to speak the students' mother tongue. Most of the participants stated that the English language can not be understood unless Arabic is used for clarification. The participating teachers also think that the English language should dominate English classroom interaction, but within Bani-Walied, it is difficult for teachers to communicate with their students in English as they have very limited English vocabulary. Thus L1 encourages students to communicate with teachers. Therefore, students express their confusion better in their mother tongue. The teachers also disagreed that using Arabic contributes to their confidence when teaching English. The teachers believed that the use of Arabic is helpful when conveying meaning is difficult. Moreover, they indicated that the students benefit from feedback given in Arabic and reduces the learners' stress. From the

study, it has also been found that giving instructions to L1 students can help the students understand better and follow the class more easily.

Generally, It is concluded that the teachers neither encourage the use of Arabic in English language classrooms; nor its prohibited.

The observation results showed that all the observed lessons involved the usage of Arabic and it was clear that the observed teachers could not avoid the use of the students' mother tongue in their classes. Therefore, the teachers always switch automatically to the Arabic language in the classroom. Some teachers used the target language (English) to explain some words several times, but received no response from the students. As a result, Arabic is used as a last resort to save time. Moreover, the observed teachers use Arabic language to make sure that the meaning is fully understood and that can keep the flow of the lesson running smoothly. In addition, the observed teachers assume that the use of L1 is important for explaining long and complex instructions.

Table 3: The overall times spent in all classes on using L1

The purpose of using Arabic	The overall times of using L1
Translate new lexical items	60 times
Giving instructions	50 times
Explain exercises	16 times
Explain Grammatical rules	32 times
Check students' comprehension	21 times
To ask questions	10 times
To organize classroom setting	9 times
To summarize the lesson	8 times

As shown in table (3) the overall times spent on using L1 in the observed classes was 206 times which are divided into 60 times to translate new lexical items, 50 times to give instructions, 32 times to explain grammatical rules, 16 times to explain the requirement of the exercises in their books and 21 times to check students' comprehension. 10 times to ask questions, 9 times to organize classroom setting and 8 times to summarize the lesson. The observation results show that each observed lesson involved at least some usage of L1. In other words, no instances of not using the L1 in L2 teaching and learning were observed during the observation sessions.

It was observed that the most frequent cases in which L1 was used were translating new lexical items and the least frequent purposes in which Arabic was used were summarizing the lesson.

In some cases, e.g. when an unknown word appeared, the students asked the teacher for a translation which usually led to an explanation in Arabic. The teachers occasionally spent a minute or two explaining the meaning of a word or an expression in L1. When explaining a new grammar element, the teachers used

L1 to point out the differences between the two languages. As a result, the students rely on teachers' explanations in their mother tongue since they know that their teachers will explain it in Arabic. Consequently, they do not pay attention to teachers' explanations in English.

Conclusion:

The research results demonstrated that L1 is always present in English classrooms. It also showed that teachers had positive attitudes toward using the Arabic language in English lessons. The participating subjects believed that they should be allowed to use the learners' mother tongue in English classrooms. The teachers indicated that the use of Arabic may be beneficial in learning English language. However, the excessive use of Arabic might limit the students' opportunities to practice the English language. In addition, the students' proficiency level affects the teachers' attitudes toward the use of Arabic in English lessons. Teachers tended to use the L1 more than they believed they should. Therefore, 'something' happens in the classroom that forces teachers to use the L1 more than they would wish to. In this study context, it is noted that low- level students understanding the English language force teachers to speak the students' mother tongue in order to help them learn English. Teachers also think that students prefer to speak their mother tongue as it helps them to express their confusion. Moreover, they think that using L1 decreases the students' anxiety and stress. The results of this research can prove that L1 can be a beneficial tool for L2 learning and L1 can bring a positive attitude and sense of security to the process of learning English. The idea of total prohibition or avoidance of L1 in EFL classrooms was not supported by most of the secondary school teachers in the present study. The use of L1 in EFL lessons is, without any doubt, a highly debatable topic, and the opinions on this issue vary. However, using as much L2 as possible along with the sound use of L1 may be considered appropriate for both EFL teachers and learners.

References:

Adnan, M. A. M., Mohamad, S, Yusoff, M. A. , & Ghazali, Z. (2014). *Teachers' attitudes towards the use of first language in Arabic classroom*. International Refereed Research Journal, 5, (2), 20-28.

Al-Abdan, A. A. (1993) . *A study on using Arabic in teaching English in Saudi intermediate schools.* King Saud University Magazine, 50 (2), 396-426.

Al-Nofaie, H. (2010). *The attitudes of teachers and students towards using Arabic in EFL classrooms in Saudi public schools* : Novitas-Royal, 4 (1), 64-95

Alshammari, M. M. (2011). *The use of the mother tongue in Saudi EFL classrooms*. Journal of International Education Research, 7, (4), 95-102.

Campa C. J. and Nassaji, H. (2009). *The Amount, Purpose, and Reasons for Using L1 in L2 Classrooms.* Foreign Language Annals, 42(4): 742- 759.

Carson, E. and Kashihara, H. (2012). *Using the L1 in the L2 Classroom*: *The Students Speak*. The Language Teacher, 36(4): 41 - 48.

Çelik, Ş. S.,& Aydan, S. (2018). *A review of research on the use of native language in EFL classes.* The Literacy Trek, 4, (2), 1-14.

Hall,G., & Cook, G. (2014). *Own language use in ELT: exploring global practices and attitudes.* Language Issues: The ESOL Journal, 25, (1), 35-43.

Kharma, N.N . and Hajjaj, A. H. (1989). *Use of the mother tongue in the ESL classroom.* IRAL, 27(3), 223-235.

Khassawneh, S. (2011). *The Attitudes of Students towards using Arabic in EFL Classrooms at Yarmouk University in Jordan . European Journal of Social Sciences*, 21(4): 592-602.

Macias, A. and Kephart, K. (2009). *Reflections of Native Language Use in Adult ESL Classrooms . Adult Basic Education and Literacy Journal*, 3(2): 87-96.

The Impact of War on Libyan Economic Growth A Descriptive Analytical Study for the Period (2001-2020)

Ismail Bashir Abushaala Abushoufa
Faculty of Economics and Business, Brawijaya University - Indunisia
Aboshuofa86@gmail.com

Abstract:

The 2011 war and subsequent political upheaval led to a significant economic downturn, resulting in a more than 50% decline in GDP during the conflict's first year. This research aims to comprehend the war's impact on Libya's economic growth. Employing a descriptive methodology, it involves analyzing officially published data from regional and international organizations. The study's primary focus is Libya, examining data from both the pre-war period (2001-2010) and the post-war period (2011-2020). The findings underscore the adverse effects of the conflict on Libya's economy, particularly in terms of foreign direct investment and inflation. Further research and policy measures are needed to address the economic challenges and promote sustainable growth and development in post-war Libya.

Keywords: *War's impact, Foreign direct investment, Inflation, Economic growth, Government revenue, Libya.*

ملخص:

أدت حرب عام 2011م والاضطرابات السياسية اللاحقة إلى انكماش اقتصادي كبير، مما أدى إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من 50٪ خلال السنة الأولى من الصراع. يهدف هذا البحث إلى فهم تأثير الحرب على النمو الاقتصادي في ليبيا باستخدام المنهج الوصفي، حيث يقوم بتحليل البيانات المنشورة رسميًّا من المنظمات الإقليمية والدولية، على أن يتم التركيز بشكل أساسي في البحث على ليبيا، بدراسة البيانات من فترة ما قبل الحرب (2001-2010) وفترة ما بعد الحرب (2011-2020)، وتؤكد النتائج الآثار السلبية للصراع على الاقتصاد الليبي، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر والتضخم، كما توجد حاجة إلى القيام بالمزيد من البحث وتدابير السياسة لمعالجة التحديات الاقتصادية وتعزيز النمو المستدام والتنمية في ليبيا ما بعد الحرب.

الكلمات المفتاحية: تأثير الحرب، الاستثمار الأجنبي المباشر، التضخم، النمو الاقتصادي، الإيرادات الحكومية، ليبيا.

Introduction:

Civil conflict remains important in many developing countries and has become an integral part of the study of economic development. Especially the last decade has seen a boom in studies on conflict. (Serneels, & Verpoorten, 2015)

In 2011, on the wave of protests in wider Middle East region demanding greater political inclusion of the population in the government of each respected country, some of Libyans rebelled against the 42-year-old government of Colonel Gadhafi, supported by NATO to overthrow the regime in Libya. Soon, their protest affected the oil production capacity of the country, which led to serious market crunch and involvement in the military conflict of major North Atlantic Treaty Organization (NATO) members such as the UK and France (Dimitrov 2011).

Before the 2011 war, Libya had a relatively diversified economy with a strong hydrocarbon sector, which contributed around 70% of the country's GDP, more than 95 percent of exports, and approximately 90 percent of government revenue (Chami et al,. 2012) The country also had a small but growing manufacturing sector and a well-developed financial sector. Oil production was disrupted during the conflict, resulting in a contraction of over 40% in GDP. However, the previous high growth rates are expected to return as income from the oil industry has already bounced back and there are signs of renewed economic activity. The conflict also hit economic activity in other sectors through the destruction of infrastructure and production facilities, disruption to banking activity, limited access to foreign exchange and the departure of foreign worker (Manama, 2016).

The 2011 war and the subsequent political instability had a severe impact on the economy, with GDP contracting by more than 50% in the first year of the conflict. The oil sector, which was the main driver of economic growth in the country, was severely disrupted, and the manufacturing and financial sectors also suffered. In the years following the war, the economy has slowly recovered, with GDP growing at an average annual rate of around 10%. However, the recovery has been uneven, with the oil sector recovering faster than other sectors. (Gaal and Afrah 2017).

The aim of this paper is to analyse some macroeconomic channels operating in a war economy. At the theoretical level, the effects of such war on the key economic variables, namely: the gross domestic product, foreign direct investment, government revenue, inflation. Then it sheds light on the most prominent indicators of the aggravation of the current economic crisis, through comparative analysis the impact of war on Libyan economy before and after the war, to identify any changes in these variables and determine whether they can be attributed to the civil war.

Literature review

Civil war impact on economic growth

Civil war can affect economic growth through several channels. It is likely to decrease the stock of physical capital through destruction of infrastructure, as well as reduction in investment in capital as a result of capital flight, reduced savings and increased uncertainty.

Many studies have stated the economic impact of conflicts. Collier (1999) examined those civil wars result in a reduction in real GDP per capita since wars lead to a direct output decline and a gradual loss of capital stock and dissaving. These affect economic sectors differently with capital and transaction-intensive sectors, such as manufacturing, construction, transportation, distribution, as well as finance, contracting more rapidly than total GDP.

Civil conflicts reduce national revenue (GDP), according to Collier (1999), in four main ways: by obliterating, upsetting, diverting, and diminishing national resources. Civil conflicts' detrimental economic repercussions may spread like a virus. Both domestically and in nearby nations, civil wars have large but moderate negative effects on GDP per capita. Even worse, the re-establishment of peace does not always lead to the return of the pre-war economy, much less economic growth. Collier (1999) contends that post-civil war economies will be in a different position to get off to a strong start or to experience war drag depending on the length of the civil war and the extent of resource depletion induced by the battle. Therefore, given a protracted civil war, prewar income level, ethnic fractionalization, and a country's geographic position would influence how the economy behaved after a peace agreement (Kang & Meerik, 2005).

Economic development scholars argue that war can have a negative impact on subsequent economic performance. War destroys physical capital and infrastructure and disrupts the accumulation of human capital. It can also damage institutions by causing political instability, disrupting social structures and jeopardizing civil liberties (Bellows & Miguel, 2006).

Both rebels and governments have looked for alternate sources of income to wage their military campaigns in light of the post-Cold War drop in superpower assistance. Along with the more conventional methods of looting and plunder, the trade in profitable natural resources, remittances from the diaspora, and the theft of foreign aid have all grown to be significant sources of fighter self-financing. Combatants profit from business deals with criminal networks, arms traffickers, and scrupulous corporate entities, reaching well beyond the war zones to the world's commodity markets and major financial centers, thanks to weakly regulated globalization and weak states in the developing world (Ballentine & Nitzschke, 2005).

Some of the major general economic effects that are not specifically addressed here include: sharp declines in population health and education; a significant increase in human rights violations; large-scale population displacement and demographic changes; political instability and the emergence or spread of corruption; and frequently a collapse of a nation's institutional systems (including its government, legal system, and industrial sector). Around the time of a conflict, trade often decreases, relations between nations deteriorate, and assistance flows rise.

The level of domestic and foreign productive investment drastically drops, existing infrastructure is not properly maintained, and the combat frequently directly damages it. In most cases, productive land is kept fallow or otherwise dangerous (Harris, 2000). Second, as governments spend more on war-related activities (most notably the military) and as social unrest and institutional collapse make it easier to avoid paying taxes, a nation's budgetary situation often deteriorates. Thirdly, the banking and monetary systems of the nation often collapse. Due to the shrinking revenue base, governments increasingly create money to pay excessive military spending, which causes inflation to rise to high levels—sometimes exceeding 100%.5 At the end of a protracted period of fighting, this typically leaves a country financially crippled due to a fall in the budgetary situation. The financial system collapses when monetary system trust wanes (Carey, 2011).

Sab (2014) mentioned that conflicts are expected mostly to drive to a sharp contraction in output, a high in inflation, large fiscal and current account deficits, a drop in foreign reserves, and pressures on the exchange rate. Depending on the financing of the fiscal deficit, inflation could spiral or total debt could increase sharply, as was the case in Lebanon. At the same time, the financial system is expected to weaken significantly. A longer lasting conflict would have a more negative economic impact on the economy and the more prolonged the recovery period would be.

Drawing on evidences from Africa, especially Ethiopia and Uganda. the authors of this volume draw conclusions about economic in the aftermath of civil war. Civil wars erode the institutions of civil society, leading to a decline in the stock of social capital, which takes some time to restore. Private investment and government revenue are slow to recover, and military expenditures are not easily reduced. As a result, there is little or no peace dividend in the short run (Azam et al., 1995).

The case of Mozambique provides some clear conclusions concerning the macroeconomic effects of war. One, war leads to lower output and growth, as predicted. War does not permit a quick restoration of output if it causes more than one-off capital destruction. The effects of government debt, uncertainty and transactions inefficiency further undermine the economy, the ongoing war (and

hence uncertainty and transactions inefficiency) prevent sustainable development (Brück, 1997).

Rother et al. (2016) focused more on the refugee crisis caused by conflict. The paper presented estimates based on panel vector auto regression approach. The panel estimation quantified the average cost of conflict on annual real growth for 179 countries worldwide. On average the study found that conflict decreases real growth by 1.5 to 2.3 percent for the entire sample and by 1.3 to 1.7 percent for countries in the Middle East and North Africa (MENA). The study suggested that conflict also tends to push prices upward in neighboring countries.

In the context of Libya, the cost of the political strife has taken a severe toll on the economy of Libya, which has stayed in stagnation for the third successive year in 2015. This is in line with research from (Rasler and Thompson 1985; Van Raemdonck and Diehl 1989). (Thies, & Baum, 2020). Barro (1991), Sachs and Warner (1997). Kang, & Meernik (2005) reported that the longer and more destructive the war, the greater the negative impact on economic growth. War in underdeveloped (and previously war-ravaged societies) reduces an already low level of development and capacity for growth and scares off potential investors. In 2011, when conflict broke out in Libya, the country's oil production capability was purposefully hit during hostilities, and Libyan crude was figuratively removed off the market. It took two meetings for the members of the Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) to agree on a new production cap after they were unable to agree on how to proceed (Dimitrov, 2011).

Civil war affects foreign direct investment

Foreign direct investment is defined as an investment made in the commercial interests of a host country by an entity (typically a company) incorporated in the home country, either through the establishment of new business operations or the acquisition of a controlling interest in already existing business assets (Hintoová, 2021). The stock and flow of Foreign Direct Investment (FDI) diminish hostile behavior (not simply war) between country states, as shown by Polachek et al. (2012) using national dyads (pairs of nation states). Bilateral FDI flows between high-income and low-income nations are decreased by dyadic conflict.

Busse and Hefeker (2007) investigated the effects of internal conflict (as one component of political risk) and discover that conflict does, in fact, discourage FDI. However, Blanco (2012) finds no discernible effect of internal conflict when looking at identical FDI factors for nations in Latin America. Domestic conflict significantly affects the amount of FDI coming into emerging nations (along with other drivers like democracy and democratic transition). Driffield et al. (2013) likewise discover that conflict discourages FDI using firm-level data.

Civil war affects inflation rate

An economic term for the rate at which the buying power of goods and services declines over time is inflation. It is important to assess how prices increase over time because inflation within the economy exhibits an upward trend in prices. According to Thanh (2015), inflation may have both good and negative consequences on the economy.

Economic operations, such as the creation and distribution of products and services, are frequently disrupted by civil conflict. Infrastructure destruction, theft, and violence can all have a negative impact on commerce, industrial output, and agricultural output. This interruption may result in a lack of necessary products and services, pushing prices higher and causing inflation (Stewart, 2002).

Civil war affects government revenue

Economic activity frequently slows down or stops during a civil war, which reduces tax income for the government. Production and commerce may be hampered, which might make it harder for companies to turn a profit and lead to fewer income tax receipts. Value-added taxes, customs tariffs, and other indirect taxes may also fall as a result of lower consumer expenditure and lower imports and exports. Conflict may make populations more ready to tolerate high tax burdens, while conflict will boost governments' desire to collect tax revenues to cover the expenses of war (Prichard et al., 2018).

Critical infrastructure including highways, bridges, power plants, and communication networks are frequently destroyed during civil conflicts. Economic activity and revenue collection may be hampered by this harm. For instance, deteriorated transportation systems may impede commerce and make it more challenging for tax authorities to efficiently monitor and collect taxes. The most immediate means of containing inequality and eradicating poverty in the short term are taxes and income transfers to the most vulnerable members of society (Bourguignon, 2018).

Libya’s economy: oil dependence and conflict

Libya was one of the wealthiest countries in Africa, with a high standard of living and a well-developed oil sector and hydrocarbons have long constituted its main source of revenue. In the post-revolution years, however, what had once been Libya’s source of wealth has become the source of its vulnerability and one of the key drivers of conflict. Different actors have sought to capture, control and weaponize the oil sector, with blockades on oil production and export causing immense losses in revenue. (Amal 2020).

The civil war has devastated Libya’s economy. The near total collapse of the state and the fragmentation of authority that followed the 2011 revolution have

allowed the emergence of a war economy based on violence and predation (Eaton, 2018). The country has been divided between two rival governments, with armed groups vying for control of territory and resources. In addition, extremist groups like ISIS have taken advantage of the power vacuum and established a foothold in the country. The war in Libya is a complex issue with many factors contributing to its outbreak and continuation. (Megerisi, 2019).

The conflict between the rival authorities in the East and the West has also created a split within key economic and financial institutions, including the Central Bank of Libya (CBL), with parallel branches serving the different parties to the conflict. The lack of a unified budget and monetary policy led to the accumulation of debt on both sides, and, with a foundering banking system, Libya was repeatedly hit by severe liquidity crises between 2015 and 2020. (Amal 2020). The economic contraction put stress on the Libyan currency and the gap between official and unofficial exchange rates increased, leading to the devaluation of the currency in 2021. The dire economic situation has in turn affected social conditions and public service provision (World Bank, 2021).

The aim of this paper is to analyze the impact of war on Libyan economic growth during the period from 2000 to 2020. At the theoretical level, the effects of such war on the key economic variables, namely: the gross domestic product, foreign direct investment, government revenue is the total of oil revenues and Non-oil revenues, inflation is measured by Consumer Price Index (CPI In Percent) . How, it sheds light on the most prominent indicators of the aggravation of the current economic crisis, through comparative analysis the impact of war on Libyan economy before and after the war, to identify any changes in these variables and determine whether they can be attributed to the civil war. From here comes the problem of the study to answer the question to what extent was the impact of the war on these macroeconomic variables and the extent of its repercussions on the threat to the economic situation.

Methodology:

Research design

The study employed a descriptive approach, conducting a comparative analysis of published official data from regional and international organizations, with a focus on Libya. The population sample, representing data about Libya, was derived from averages calculated for ten years before the war (2001-2010) and after the war (2011-2020) sourced from these reports. To gain comprehensive insights, statistical measures including minimum, maximum, mean, and standard deviation were computed for each variable under consideration. The minimum and maximum values were determined to identify the data's lower and upper bounds, respectively. Mean values were calculated for both pre-war and post-war periods, offering a central tendency, while standard deviation was computed to quantify variability

within the datasets. These measures contribute to a thorough analysis, enhancing the understanding of trends and changes over the specified time frames and supporting the study's objectives and hypotheses.

Analysis and Discussion:

Before proceeding with the analysis of the economic effects of the war, we must ask: Was the economy in a healthy state before the war, did not suffer from imbalances, and that the imbalance in the economy was due to the war? Or was the economy suffering from imbalances, and the war exacerbated those imbalances?

In order to answer this question, it is necessary to identify the indicators of the economy in Libya before the war for the years 2001-2010 and then after the war in 2011-2020, for the purpose of diagnosing the economic situation before the war, and proposing some policies to confront these imbalances in the economy.

Here is a comprehensive explanation with data from various sources to examine the effects of the civil war and the period before the war on key macroeconomic indicators such as GDP, inflation, government revenue, and foreign direct investment (FDI) in Libya:

Table 1: Economic indicators of Libya: Changes before and after the conflict

SCENARIO	YEAR	FDI (in billion US$)	Inflation (CPI in percent)	Real GDP (in Billion US$)	Government Revenue (in billion US$)
Before the war	2001	-133,000,000	113.27	56.56	7.891
	2002	145,000,000	102.10	56.02	12.85
	2003	143,000,000	100.00	63.31	16.614
	2004	357,000,000	101.25	66.13	23.272
	2005	1,038,000,000	103.94	73.99	37.413
	2006	2,064,000,000	105.47	78.8	45.457
	2007	4,689,000,000	112.02	83.7	53.091
	2008	4,111,300,000	123.67	83.57	72.897
	2009	1,371,000,000	126.70	79.89	41.786
	2010	1,784,000,000	129.81	83.91	61.504
during the war	2011	200,000,000	150.45	41.67	16.813
	2012	1,425,000,000	159.59	77.85	70.131
	2013	702,000,000	163.73	63.84	54.763
	2014	50,000,000	168.31	49.13	21.543
	2015	725,667,000	184.21	48.71	16.843
	2016	492,556,000	231.90	47.99	8.595
	2017	000000	297.93	63.58	22.341
	2018	000000	270.24	68.63 60.95	49.142
	2019	000000	264.31	46.36	57.371
	2020	000000	268.21		22.820

Source: Central Bank of Libya

In its modern history, Libya witnessed successive conflicts that had a clear impact on economic growth and living standards. During the period 2011-2020, Libya went through transitional periods during which it witnessed cases of armed violence. However, the period 1990-2000, Libya was under international sanctions and economic blockade. During the period 2003-2010, Libya witnessed a process of

political stability after the lifting of international sanctions, which coincided with economic reform processes represented by working to achieve price stability, revitalize the private sector and encourage investment. The impact of reform policies can be seen by standing on some developmental economic indicators as follows:

Analysis of the impact of the war on the following macroeconomic variables:

Gross domestic product

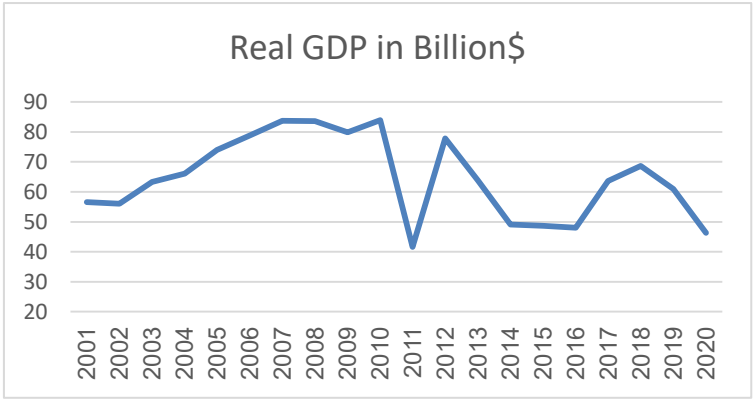

Source: Central Bank of Libya

It is noted from table (1), which shows the economic indicators before the war, and the economic indicators available after the war. With regard to the gross domestic product. Before the civil war Libya's economy was heavily reliant on oil production and exports, which contributed significantly to its GDP. In the years leading up to the civil war, the country experienced robust economic growth, notice that GDP reached 83.57, 79.89 and 83.91billion US$ for years 2008, 2009 2010 respectively with an average of (82.45) as shown is figure (1). For instance, at the connection between export and economic growth in Libya. Exports, income, and relative pricing are all correlated. Additionally, established is the long-term bidirectional causation between exports and income growth. According to the study's findings, Libya's economic growth is facilitated by the country's export promotion strategy. (Elbeydi et al 2010)

During the civil war the economy was severely disrupted. Oil production, which accounted for a significant portion of GDP, plummeted as infrastructure was damaged, and exports were disrupted. Consequently, the GDP contracted sharply. In 2011, the year civil war started, the figure (1) stated that Libya's GDP contracted by approximately -50% from 83.91 in 2010 to 41.67 billion US$ in 2011. In terms of the GDP growth rate, it is noted that the growth rate was positive in 2010 by 5%, and the growth rate declined to form a contraction of -50% in 2011. The main reason for the decline in the domestic product is the halt in the production and export of oil.

Post-civil war recovery, the year 2012 was considered a major turning point in the Libyan economic scene, and a great leap in Libya economic growth that near to the year 2010 which amounted 77.85. Rather, it is due to the return of the Libyan economy to its normal state after the change of the country's regime in 2011. Following the civil war, Libya's economy faced numerous challenges in achieving a stable recovery. As Figure (1) shown, in 2013 the civil war broke out again and there was decreasing in GDP in years 2013-16 which decreased from $ 63.84- 47.99 billion because of the fighting between the armed groups around the oil fields. Political instability, security concerns, and infrastructure 2015-2020 damage continued to hinder economic growth. The post-civil war period witnessed fluctuations in GDP growth rates, highlighting the fragility of the recovery process.

Inflation:

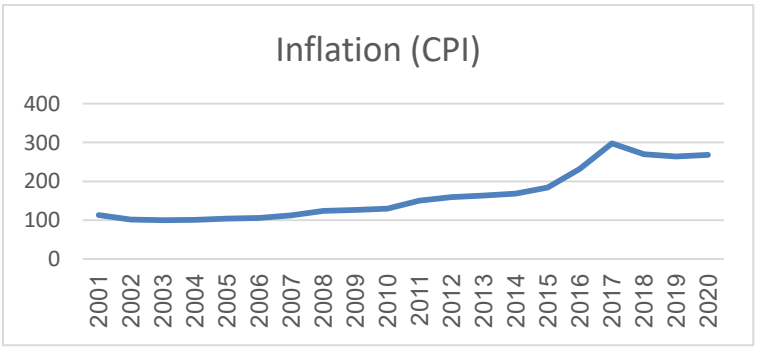

Source: Central Bank of Libya

The exchange rate of the national currency is affected mainly by the deficit in the balance of payments and depletion the international reserves necessary to cover imports, where the demand for hard currencies is derived from the demand for imported goods, and the other factor is related to the budget deficit and the type of financing that deficit, as financing the deficit through cash issuance leads to inflation and a rise in exchange rates.

In figure (2) is shown that the Inflation index peaked at 113.27 during the 2001, because of the sanctions on Libya in 1990 to 2002, which then increased in inflation levels until the lifting in 2002-04 of the UN sanctions which had been imposed for more than 10 years. Inflation for Libya from 2002-2006 was relatively low inflation after lifting the sanctions, but increased highly to 123 in 2008 about 11 percent due to higher international commodity prices and a marked increase in public expenditure. Inflation in 2009 and 2010 continued to rise. The average inflation index throughout 2001-10 was 111. Before the civil war inflation in Libya remained relatively low prior the conflict due to stable government policies and control over prices.

During the civil war in figure (2) is also shown that in 2011 the civil war had a notable impact on inflation jumped from 129.81 in 2010 to 150.45 in 2011. The disruption of supply chains, shortages of essential goods, and increased uncertainty caused inflation to surge. In 2011, inflation reached especially for necessities approximately 15%. The value of the Libyan dinar was impacted by the crisis and its accompanying uncertainty. Inflationary pressures can be caused by exchange rate volatility since it affects the cost of imported commodities and raw resources (Olamide et al., 2022). The impact of the battle on oil output reduced government revenue, which limited its capacity to ensure price stability and offer subsidies. Inflation rose up little by little in 2012 and 2013 reach to 159.59- 163.73 respectively. In mid-2015, widespread protests led to sharp deterioration of the security environment at oil facilities and the closure of loading ports, oil fields, and pipelines driven up inflation. Inflation strongly accelerated, driven by high food prices, especially subsidized food, generated chronic shortages in basic commodities and expansion of black markets activities. In recent years 2015-16 inflation index has been on an increasing trend to recorded 184-231. From 2011 to 2020, the average annual inflation rate was around 216.

Post-civil war stabilization in the aftermath of the conflict, Libya experienced a relatively stabilization of inflation from 2011 to 2015 compared to after 2016. However, due to ongoing political and security challenges, increasing in inflation rates have been observed in 2016 to 2020. From the foregoing, it is concluded that the institutional instability due to wars and political instability and security and the great administrative and financial corruption rampant in all the joints of the Libyan state, led to an institutional division in the Libyan state, and at the top of those institutions is the division of the Central Bank into two banks (Al-Bayda Bank in the east of Libya and the Bank of Tripoli in the west) in 2015, which was reflected in the instability of prices, “inflation.” The deficit in the trade balance and the absence of economic growth.

Government Revenue:

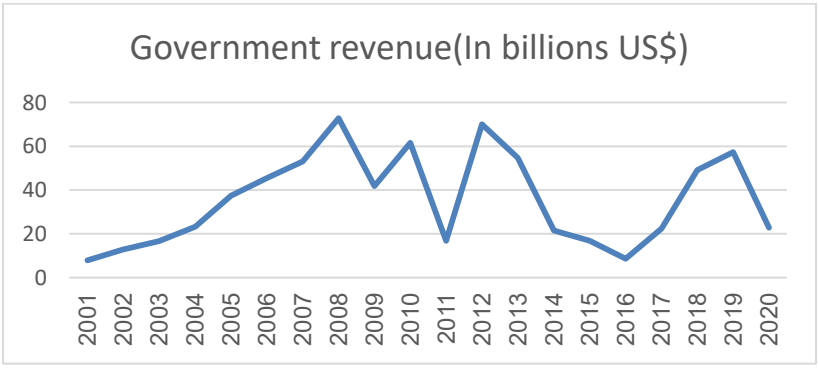

Source: World Bank, World Economics

Before the civil war Libya's government heavily relied on oil revenue, which constituted a significant portion of its income. High oil prices during the pre-war period and political stability contributed to substantial government revenues.

In years 2001 and 2002 there were no huge change in government revenues because of sanctions the US imposed on Libya in 1990 to 2003 as shown in figure (3), but in 2003 government revenues increased after the lifting of UN sanctions, where a recorded 16.61 billion US$ in 2003 compared to 7.89 billion US$ in 2001. However, continued this value in increasing from 2003 to 2008, the highest level in 2008 amounted to 73 billion US$ before war broke out in 2011 because of increasing global oil prices in that time. In 2009, it fell to 42 billion because of reduced demand for oil after international financial crisis affected on Libyan government revenue. Further, it bounced back to 62 billion after increased demand for oil in 2010.

During the civil war the civil war severely impacted government revenue as oil production and exports were disrupted Libya's government revenue was greatly harmed by the civil conflict in 2011 decreased from 61 billion US$ to 16 billion US$ as it stated in the figure (3). The nation largely depends on oil profits to pay for government expenses, social services, and infrastructure expansion. Oil revenue for the government was decreased as a result of disruptions to oil production and export capabilities. The financial loss was made worse by the drop in oil prices that occurred during the conflict (Manasseh et al., 2019). The loss of oil revenue severely constrained the government's ability to finance public services and development projects and deliver necessary services to the populace.

Post-civil war recovery oil in particular is one of Libya's plentiful natural resources. The government receives a sizable percentage of its money from oil exports. With improved stability in 2012, Libya's government revenue began to recover recorded increasing to 70.13 billion US$ in 2012 from 16 billion US$ in 2011 as oil production and exports resumed. However, the country's revenue remains vulnerable to fluctuations in oil prices and ongoing security challenges as it showed in the figure (3) that the government revenue decreased again as result of the war around the oil fields in 2013, and this continued from year to year until 2020 due to political instability.

Foreign Direct Investment (FDI):

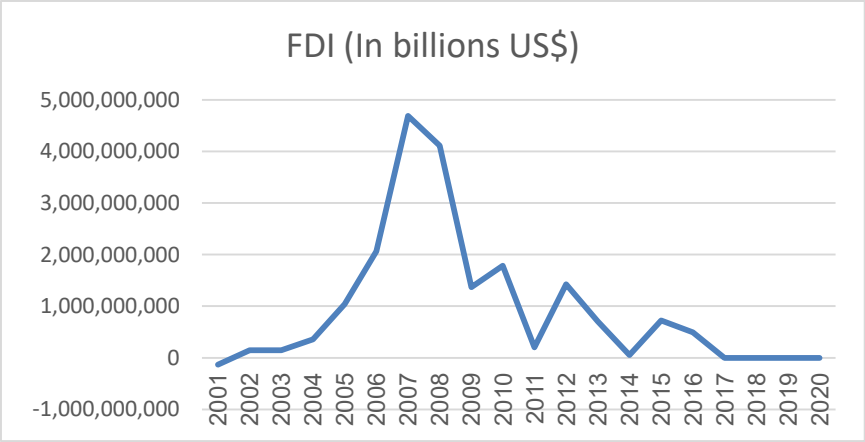

Source: Central Bank of Libya

Before the civil war Libya attracted significant foreign direct investment, particularly in the oil and gas sector. The country's vast energy resources and government initiatives to attract foreign investment were key drivers of FDI inflows after lifting the sanctions in 2002, the FDI in Libya fluctuated from negative figures -136,000,000 million in 2001 to positive numbers $357,000,000 - 1,784,000,000 million from 2004 to 2010, which reached the highest level at 2007 to 4,689,000,000 billion US$ for the first time after ten years of US sanctions.

During the civil war subsequent political instability led to a sharp decline in FDI, as it shown in the figure (4) that during 2011, the FDI sharply fell down to $ 200,000,000 million because of the civil war investors became cautious due to security risks, uncertainty surrounding the political transition, and the disruption of economic activities.

Post-civil war recovery after the overthrow of Gaddafi's regime late in 2011, the FDI returned back to its level in 2012 were recovered as it was nearly before the war in 2010 recorded $ 1,425,000,000 in 2012. In 2013 the war broke out again between the rebels around the oil fields and around the airport in Tripoli, causing a decrease in FDI to $ 702,000,000 million. However, significant challenges such as weak institutions, infrastructure damage, and ongoing political instability continue to hinder substantial FDI inflows till 2020 as it is shown in figure (4).

Analysis and Discussion:

After data about Libya were collected for ten years (2001-2010) before the war and (2011-2020) after the war, data analysis was carried out. Here are the results of the analysis:

Table 1. Descriptive Statistics before War (2001-2010)

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
GDP berfore war	10	56.02	83.91	72,58	11,1819
Inflation_berfore war	10	100	129.81	111,82	11,2346
Gove Revenue_berfore war	10	7.891	72.897	37,27	21,7980
FDI_berfore war	10	-133.00	4.689	1,556	1,6745
Valid N (listwise)	10				

Table 2. Descriptive Statistics after War (2011-2020)

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
GDP_after	10	41.67	77.85	56.87	11,7168
Inflation_ after	10	150.45	297.93	215.88	56,2365
GovernmentRevenue_ after	10	8.595	70.131	34.03	21,5078
FDI_ after	10	0	1.425	359,522	0,476395
Valid N (listwise)	10				

Table (1) provides descriptive data for the years 2001- 2010 that before the conflict, while Table (2) provides descriptive statistics for the years 2011- 2020 that followed the war. It can be shown in Table (1) that the pre-war period's average GDP was around 72.28 billion US$ with a standard deviation of 11,1819, 56.02 and 83.91 were the smallest and greatest GDP numbers, respectively. Prior to the conflict, the FDI was around $1,556 billion on average, with a standard deviation of $1,674503158. The values of FDI were, respectively, -133.00 and 4.689. Prior to the conflict, the government generated an average revenue of 37.27 with a standard deviation of 21,7980. 7.891 and 72.897 were the least and greatest amounts for government revenue, respectively. Prior to the war, inflation had an average CPI of 111.33 and a standard deviation of 11,2346. The inflation rates were 100.00 at the lowest and 129.81 at the highest.

According to Table (2), which shows the data for the post-war period, the average GDP deceased to around 56.87. The GDP figures were 41.67 at the lowest and 77.85 at the highest. After the war, the average FDI drastically dropped to 359.522 million, had a smaller standard deviation of 476,395,046.9 than it had in the pre-war period. The FDI rates were 0 at the lowest and 1. 425 at the highest.

After the war, the average Government Revenue significantly decreased to 34.03 biliion with a standard deviation of 21,5078. The range of government revenue was relatively equal than it was during the pre-war era, with minimum and maximum numbers of 8.595 and 70.131, respectively. The average CPI for inflation after the war increased significantly to 215.88, with a greater standard deviation of 56,2365. 150.45 and 297.93 were the minimum and greatest inflation rates, respectively.

Overall, the information in both figures sheds light on how GDP, FDI, government revenue, and inflation changed before and after the conflict. It enables a comparison of the state of the economy and the effects of the conflict on these crucial factors.

Discussion:

This study's aim was to investigate how the conflict affected Libya's economic development from 2001 until 2020. The investigation compared important economic variables before and after the conflict using descriptive statistics. The findings offer insightful information on how the war has affected Libya's economic development. Tables 1 and 2's descriptive statistics provide an overview of the economic indicators both before and after the conflict. Prior to the conflict, Libya's economy grew well, with a mean GDP that was reasonably high at 72.58 and a sizable amount of FDI, inflation and government income.

On the other hand, important economic indicators including GDP, government revenue, and FDI all saw reductions as a result of the conflict. The comparison of the GDP before the war (72.58) and the GDP after the war (56.87) demonstrates a significant change. This suggests that GDP decreased following the conflict compared to the time before the war. The fall in GDP indicates that the economy contracted and avoided growth after the war. As a result of that, this stagnation can be attributed to a range of factors, including the absence of post-war reconstruction efforts, inadequate investments, persistent political instability, and the absence of beneficial economic policies..

As a result, this finding strongly indicates that the conflict had a significant impact on Libya's overall economic progress throughout the study period. It's important to keep in mind that this conclusion is derived from a thorough statistical analysis, which provides valuable insights into the factors influencing GDP development in Libya. The statistics did reveal a discernible increase in inflation after the war. These findings suggest that the war indeed had a substantial influence on inflation and FDI in Libya throughout the duration of the study. The most notable finding, however, is worth noting that after to war, government revenue experienced relatively minor changes compared to before the war, largely influenced by the favorable increase in oil prices. This study still underscores that the conflict had a substantial negative impact on the nation's ability to generate revenue, which can have detrimental effects on the public budget and the provision of essential services.

Libya's GDP suffered as a result of the civil war, which decreased economic activity. Reduced output was the result of problems with oil production, which is a significant factor in Libya's GDP. The production, refinement, and export of oil were hampered by transportation problems, infrastructure damage, and assaults on oil fields. As a result, the oil industry shrank and GDP as a whole fell. Business

operations, investment, and household consumption were all affected by the unpredictability and security worries. As a result, there was less economic activity, which added to the GDP decline.

The Libyan civil war had an impact on inflation. The conflict's effects on commerce, production, and transportation had an effect on the market's supply of products and services. Price hikes were caused by insufficient supply and difficulties with distribution, especially for necessities. The value of the Libyan dinar was impacted by the crisis and its accompanying uncertainty. Inflationary pressures can be caused by exchange rate volatility since it affects the cost of imported commodities and raw resources (Olamide et al., 2022). The impact of the war on oil output reduced government revenue, which limited its capacity to ensure price stability and offer subsidies. This budgetary stress may unintentionally increase inflationary pressures.

Based on the research findings, there was no significant discernible variation in government revenue before and after the Libyan civil war. However, it's evident that the Libyan government did not put mechanisms in place to ensure stability and continuity in revenue generation. This can be attributed mainly to the dramatic difference in oil prices before and after the conflict.

Despite any efforts to maintain stable revenue levels, the government encountered substantial challenges, including delays in oil production and export capacities. Additionally, the decline in oil prices during the conflict exacerbated the financial impact on Libya's revenue situation (Manasseh et al., 2019). These factors collectively underscore the complexity of the economic consequences resulting from the conflict.

Oil, specifically, is one of Libya's abundant natural resources, and a substantial portion of government revenue is indeed derived from oil exports. However, the conflict did have a severe impact on oil export and production activities, disrupting this crucial source of government income. In confirmation that Libya did not receive significant financial assistance, investments, or technical help internationally during post-war reconstruction efforts, the absence of external resources hindered the government's ability to maintain revenue through economic initiatives, capacity-building programs, and infrastructure development.

According to the data, there was indeed a noticeable variation in foreign direct investment (FDI) in Libya before and after the conflict. It's evident that the fundamental elements that typically attract international investors to Libya were significantly disrupted by the outbreak of the war. Throughout the conflict and its aftermath, Libya ceased to be an appealing location for FDI due to factors like the instability of natural resources, reduced market potential, deteriorating infrastructure, and uncertain government policies.

The ongoing fighting did create an erratic and highly uncertain business environment, which deterred both domestic and foreign investors. Political instability, heightened security concerns, and the risk of property damage further eroded investor confidence. The absence of a stable and predictable environment indeed inhibited long-term investments across various economic sectors (Gutiérrez & Solimano, 2007).

In summary, Libya's lack of substantial precautions to safeguard foreign interests during the conflict led to these projects being materially harmed or interrupted. This inaction had a pronounced deterrent effect on foreign investors, resulting in a definite decline in FDI flows both before and after the conflict. Long-term commitments or contracts made by foreign companies that had previously established a presence in Libya before the war were indeed adversely affected by the conflict, leading to a clear decrease in FDI.

These commitments were put on hold or even terminated due to the unstable environment. The government and foreign organizations encountered formidable challenges in collaborating after the war to restore and reenergize the economy. Notably, the absence of incentives and regulations to attract foreign investors to the reconstruction effort resulted in a noticeable reduction in FDI levels and an inability to boost them to pre-war levels.

***Conclusion**:*

In conclusion, the Libyan civil war from 2011 to 2020 had a substantial and detrimental impact on the country's economic development. Key economic indicators such as GDP, government revenue, and foreign direct investment (FDI) all experienced significant declines following the conflict. Prior to the war, Libya's economy showed promising growth, characterized by a reasonably high mean GDP, substantial FDI, and healthy government income. However, the conflict led to a contraction of the economy, as evidenced by the sharp decline in GDP. This economic stagnation can be attributed to factors such as the absence of effective post-war reconstruction efforts, inadequate investments, persistent political instability, and the lack of beneficial economic policies.

Furthermore, the civil war severely affected vital sectors, including oil production, manufacturing, and services, leading to reduced economic activity and a decline in GDP. Inflation also rose due to disruptions in supply chains and uncertainties in the market. Government revenue, despite experiencing relatively minor changes following the war, was heavily reliant on favorable oil prices, which masked the deeper economic challenges.

The conflict had a significant impact on FDI, with Libya losing its appeal as an investment destination due to instability in natural resources, reduced market potential, infrastructure deterioration, and uncertain government policies. The erratic

business environment, driven by ongoing fighting, political instability, security concerns, and property damage risks, further deterred both domestic and foreign investors.

Despite the potential for international support and aid in the post-war period, Libya likely did not receive significant assistance or incentives for reconstruction, which hindered its ability to recover economically.

In summary, the Libyan civil war left a lasting imprint on the nation's economic landscape, leading to reduced economic growth, disruptions in key sectors, inflationary pressures, and a decline in FDI. The road to recovery and sustained economic development remains a significant challenge for Libya in the post-conflict era.

Recommendation:

Here are some policy suggestions for fostering economic recovery and growth in post-conflict areas based on the study's findings:

1. No plan can achieve success without achieving political stability, by uniting official institutions and ending their division.
2. Implement strategies to restore macroeconomic stability and stabilize the economy following a conflict. To foster an environment that is favorable for economic growth, this may entail establishing good monetary and fiscal policies, regulating inflation, and managing exchange rates.
3. Economic Diversification: Encourage economic diversification to lessen reliance on oil earnings. Encourage the growth of industries other than the oil industry, such as manufacturing, tourism, and services. This will boost resistance to fluctuations in oil prices, generate new employment possibilities, and promote economic growth.
4. Providing the appropriate climate and environment for investment by providing political and security stability, so that investors can be assured of their future investments.
5. Reforms to Public Financial Management: To guarantee effective and efficient resource allocation, implement procedures that are visible and accountable. To maximize the use of public money, strengthen budgetary controls, expand procedures for collecting taxes, and improve public spending management.
6. Development of the private sector establish a supportive environment for entrepreneurship and private sector expansion. Simplify the processes for creating and running firms, as well as business rules and bureaucratic barriers.

References:

Amal, B . (2022). Rebuilding libya's economy on new and sustainable grounds.

Azam, J. P., Collier, P., Bevan, D., Dercon, S., Gunning, J. W., & Pradhan, S. (1995). Some economic consequences of the transition from civil war to peace. *World Bank Policy Research Working Paper*, 1392.

Ballentine, K., & Nitzschke, H. (2005). *The Political Economy of Civil War and Conflict Transformation*. Berghof Research Center for Constructive Conflict Management.

Bellows, J., & Miguel, E. (2006). War and institutions: New evidence from Sierra Leone. *American Economic Review*, 96(2), 394-399.

Blanco, L. R. (2012). The spatial interdependence of FDI in Latin America. *World Development*, 40 (7), 1337-1351.

Bourguignon, F. (2018). Spreading The Wealth. Finance & Development.

Brück, T. (1997). *Macroeconomic effects of the war in Mozambique*.

Carey, S. (2011). The Economic Consequences of Civil War in Asia: A comparison of Sri Lanka and Cambodia. *SJEF*, 1(1).

Collier, Paul. (1999). *On the Economic Consequences of Civil War*. Oxford Economic Papers 51, 168–83, Oxford University Press.

Chami, R., Al-Darwish, A., Cevik, S., Charap, J., George, S., Gracia, B., Gray, S., & Pattanayak, S. (2012). Libya beyond the Revolution: Challenges and Opportunities. International Monetary Fund.

Dimitrov, D. M. (2011). *Crisis management of crude oil shortage: the case of Libya in 2011*. Hitotsubashi University.

Driffield, N. Jones, C., & Crotty, J. (2013). International business research and risky investments, an analysis of FDI in conflict zones. International Business Review, 22(1): 140-155.

Eaton, T. (2018). *Libya's war economy: predation, profiteering and state weakness.*

Gaal, H. O., & Afrah, N. A. (2017). *Lack of Infrastructure: The Impact on Economic Development as a case of Benadir region and Hir-shabelle, Somalia.* Developing Country Studies.

Harris, G. (2000). The Economics of Landmine Clearance: Case Study of Cambodia. *Journal of International Development*, 12, 219-225.

Hintošová, A. B. (2021). Inward FDI: Characterizations and Evaluation. Encyclopedia, 1(4), 1026-1037. https://doi.org/10.3390/encyclopedia1040078

Kang, S., & Meernik, J. (2005). Civil war destruction and the prospects for economic growth. *The Journal of Politics*, 67(1), 88-109.

Manama, B. (2016). Economic Diversification in Oil-Exporting Arab Countries. *International Monetary Fund.*

Polachek, S, Seiglie, C., & Xiang, J. (2012). Globalization and International Conflict: Can FDI Increase Cooperation Between Nations?. in M Garfinkel and S Skaperdas (eds), The Oxford Handbook of the Economics of Peace and Conflict, Chapter 29: 733-761. Oxford: University Press.

Rasler, K., Thompson, W. R. (1985). War and the Economic Growth of Major Powers. *American Journal of Political Science*, 29(3), 513–38.

Rother, M. B., Pierre, M. G., Lombardo, D., Herrala, R., Toffano, M. P., Roos, M. E. & Manasseh, M. K. (2016). The economic impact of conflicts and the refugee crisis in the Middle East and North Africa. *International Monetary Fund.*

Prichard, W., Benson, M. S., & Milicic, N. (2018). Tax Revenue Mobilization in Conflict-affected Developing Countries. Journal of International Development, 30(2), 345-364. https://doi.org/10.1002/jid.3352

Sab, M. (2014). Economic Impact of Selected Conflicts in the Middle East: What Can We Learn from the Past? *International Monetary Fund.*

Sachs, J. D., & Warner, A. M. (1997). Fundamental sources of long-run growth. T*he American economic review*, 87(2), 184-188.

Serneels, P., & Verpoorten, M. (2015). The impact of armed conflict on economic performance: Evidence from Rwanda. Journal of Conflict Resolution, 59(4), 555-592.

Stewart, F. (2002). Root causes of violent conflict in developing countries. BMJ : British Medical Journal, 324(7333), 342-345. https://doi.org/10.1136/bmj.324.7333.342

Thanh SD. (2015). Threshold effects of inflation on growth in the ASEAN-5 countries: A Panel Smooth Transition Regression approach. J Econ Finance Administ Sci, 20(38), 41–8.

Thies, C. F., & Baum, C. F. (2020). The effect of war on economic growth. *Cato J*., 40, 199.

Van Raemdonck, D. C., & Diehi, P. F. (1989). After the shooting stops: insights on postwar economic growth. *Journal of Peace Research*, 26(3), 249-264.

WORLD BANK. (2021). Libya Economic Monitor. Retrieved from https://thedocs.worldbank.org/en/doc/3d3cd163628175d3add84db3c707eaa50280012021/original/ENG-Libya-Economic-Monitor.pdf

Assessment and Development of CO2 Minimum Miscibility Pressure correlations for the candidates Libyan Oil Reservoirs

Mustafa A. Anwiliy & Mohamed A. Elwkhi
Department of Petroleum Engineering, University of Tripoli, Libya

Abstract:

The main objectives of this study to apply the published empirical correlation that used to estimate the MMP on different Libyan crude oil that in range 34 to 39 API. Also, the critical objective in our study was to develop a new simple correlation by study the effect of PVT properties in estimation of MMP that can be used to predict the MMP with high accuracy for Libyan crude oils. Minitab regression tool was extensively used in our study and a wide range of new constructed correlations by adding the effect the fluid properties as oil formation volume factor. Sensitivity analysis to study the effect of fluid properties on estimation of MMP by study several cases that related to PVT properties and detect the effect by statistical analysis in each case. The proposed correlation is mainly function of the API, Pb, Pe, μo, Rs, Bo and ρo and has an exactable degree of accuracy (AARE =0.65%, R2 =1.00, SD=539.16 and S=34) and has shown best performance as compared with other published correlations.

***Keywords*:** PVT properties; Empirical correlations; CO_2 MMP

ملخص:

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تطبيق الارتباط التجريبي المنشور الذي يستخدم لتقدير MMP على مختلف النفط الخام الليبي الذي يتراوح بين 34 إلى 39 API. كما كان الهدف الحاسم في دراستنا هو تطوير ارتباط بسيط جديد من خلال دراسة تأثير خصائص PVT في تقدير MMP التي يمكن استخدامها للتنبؤ بـMMP بدقة عالية للنفط الخام الليبي. وقد تم استخدام أداة الانحدار Minitab على نطاق واسع في دراستنا ومجموعة واسعة من الارتباطات الجديدة التي تم إنشاؤها عن طريق إضافة تأثير خصائص السوائل كعامل حجم تكوين النفط، كما تم استخدام تحليل الحساسية لدراسة تأثير خواص الموائع على تقدير MMP من خلال دراسة عدة حالات تتعلق بخصائص PVT، وقد تمكشف التأثير عن طريق التحليل الإحصائي في كل حالة. إن الارتباط المقترح هو بشكل أساسي وظيفة API وPb وPe وμo وRs وBo وρo وله درجة دقيقة من الدقة (AARE = 0.65%، R2 =1.00، SD = 539.16 وS = 34) وقد أظهر أفضل أداء بالمقارنة مع الارتباطات المنشورة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: خصائص PVT، الارتباطات التجريبية، ثاني أكسيد الكربون، الحد الأدنى من ضغط الامتزاج.

Nomenclature:

$\mathbf{M_{C5+}}$	**Molecular weight of pentane and heavier fractions in the oil phase.**
$\mathbf{X_{vol}}$	Mole fraction of the volatile (C_1 and N_2) oil components.
$\mathbf{X_{int}}$	Mole fraction of intermediate oil components (C_2–C_4, CO_2, and H_2S).
MMP	Corrected minimum miscibility pressure, (psia).
$\mathbf{X_{C2-6}}$	Intermediate composition in oil contains C_{2-6} and CO_2 in mole (%)
$\mathbf{X_{c1}}$	Amount of methane (%)
$\mathbf{M_{C7+}}$	Molecular weight of C_{7+} (gm/mole)
$\mathbf{M_{C2+}}$	Molecular weight of C_{7+} in injected gas (gm/mole)
$\mathbf{Y_{C2+}}$	Mole percent of C_{2+} composition in injected gas (%)
$\mathbf{\mu_o}$	Oil viscosity (cp)
$\mathbf{P_b}$	Bubble point pressure, (psia)
$\mathbf{P_i}$	Initial pressure (psia)
$\mathbf{B_{oi}}$	Oil formation volume factor at initial pressure (bbl/STB)
$\mathbf{\rho_o}$	Oil density (lb/ft^3)
T	Temperature, (R)
$\mathbf{\gamma_g}$	Specific gravity of the solution gas (fraction)
$\mathbf{R_s}$	Gas solubility (scf/STB)

Introduction:

During the life of a producing oil field, several production stages are encountered. Initially, when a field is brought into production, oil flows naturally to the surface due to existing reservoir pressure in the primary phase. As reservoir pressure drops, water is typically injected to boost the pressure to displace the oil in the secondary phase. Lastly, the remaining oil can be recovered by a variety of means such as CO_2 injection, natural gas miscible injection, and steam recovery in the final tertiary or enhanced oil recovery (EOR) phase (Standing, 1947). To capture this residual oil, the petroleum industry has devoted billions of dollars for research and development to develop Enhanced Oil Recovery (EOR) technologies. One of the most promising technologies developed was that based on the use of CO_2 which, at high pressure and reservoir temperature, mixes with the oil to form a low viscosity, low surface tension fluid that can be more easily displaced. Additionally, CO_2 has the capability of invading zones not previously invaded by water, as well as releasing and reducing trapped oil (Standing, 1947). The MMP is the single most important parameter in the design of a miscible gas flood. A reliable estimation of the MMP helps the operator to develop injection conditions and to plan suitable surface facilities. MMP is a function of temperature and oil composition (Standing, 1947). CO_2 MMP is usually determined by experimental approach. The experimental methods are time-consuming and expensive and are usually conducted when the company decide to proceed with the implementation of CO_2 EOR project. On the other hand, empirical correlations are used to estimate the CO_2 MMP and have their own limitations [8]. In several empirical correlations, different parameters that are mainly related to PVT properties, reservoir temperature, and oil composition have been considered as the most important variables that affect the MMP (Cronquist, 1978). The early attempts for establishing CO_2 MMP correlation were made by Holm and Josendal (Alston et al., 1985) in 1974 and was then extended by Mungan (Glaso, 1985). Their correlation requires the knowledge of the reservoir temperature and C5+ molecular weight of the reservoir oil. According to this

correlation the effect of oil composition becomes more pronounced as temperature increases above the 120 to140°F. In 1978, Cronquist (Khazam, 1995) proposed an empirical equation that was generated from a regression fit on 58 data points. Cronquist characterizes the miscibility pressure as a function of reservoir temperature, molecular weight of the oil pentanes plus fraction, and the mole percentage of methane and nitrogen. In 2016, Khazam proposed new correlation was validated against 100 measured PVT variables (Pb, Rsi, T and API) obtained from Libya, and the predicted CO_2 MMP (Yellig & Metcalfe, 1980).

Methodology

Study objectives were to estimate the MMP using published empirical correlations and assessment the results of correlations using statistical analysis to compare the results of correlation to select the best correlation to estimation the MMP using Libyan crude oils to be used worldwide with high accuracy. The sixteen correlations were applied to estimate the MMP for nine samples from different Libyan fields, with the data range below in Table (1). A total number of nine data points were initially obtained but some of the main related PVT parameters are not available in these data. Therefore, the actual amount of data after screened were reduced to 12 data points to develop our correlation.

Assessment of MMP correlations

The most published correlations were used in this study as stated and discussed in chapter three, these correlations were applied on nine samples of Libyan crude oils that has measured MMP using slim tube test with miscible gas CO2.

Table (1), shown the statistical results of correlation as compared with slim tube test result, the average absolute relative error is varied from high to low percentage, also correlation coefficient varies from negative to positive value.

Table (1): Statistical analysis for published correlations

Correlation	AARE (%)	SD	R^2
Cronquist	28.81	751.76	0.84
Yelling & Metcalfe	27.66	496.43	0.75
Orr- Jensen	52.97	713.04	0.75
Alston	25.03	1180.51	0.85
Glaso	23.97	676.77	0.86
Glaso modified	86.39	1099.26	0.83
(EVP) Method	12.13	658.97	0.75
Yuan	0.01	722.70	-0.31
Firoozabadi and Aziz's	42.48	1361.38	0.61
Conrard	14.40	782.56	0.68
Maklavani	0.80	724.19	-0.15
Khazam	5.17	508.78	0.98
Lee	40.90	606.24	0.75
Chen	44.51	638.67	0.90
El-Ayadi	18.51	470.28	0.75

Khazam correlations both gives an exactable result for estimation MMP for Libyan crude oils, also El-Ayadi correlation has a good result as compared with the others. The cross plot of correlations as shown in figures in Appendix approve the accuracy of correlation such as Khazam correlations and El-Ayadi correlations.

Development of MMP correlations

The development of new correlation that in basic function just in reservoir temperature and Methane concentration in fluid, started from the possibility of discovering the relation between PVT properties and MMP. Minitab application, the regression highly shows effect of PVT parameter such as oil solubility, oil formation volume factor, …etc. Then study the effect the combined parameters with MMP them relation with measured CO_2 MMP for the sample of study. So different cases were run to select the best modify and parameter the fit measured MMP.

Table (2): Data range

C_1 (%)	Temp (F)	API (Deg.)	P_{res} (Psig)	P_b (Psig)	ρ_{ob} (gm/cc)	μ_{ob} (cp)	B_{ob} (bbl/STB)	Rs (SCF/STB)	MMP Lab. (psia)
37.29	238	39	4272	2530	0.749	1.12	1.603	980	3930
10.82	156	34	2340	715	0.669	0.32	1.232	192	2094

Case (1)

Study effect of API and bubble point pressure on regression, and formula of correlation:

$$\mathbf{MMP = 2374 + 1.01\ (3.66 + (C1)^2 \times Tr) - 80.2\ (API) + 0.477\ (Pb) \ldots\ldots\ldots\ldots\ (1)}$$

This correlation gives Absolute average relative error (AARE) 4.67%, correlation coefficient (R^2) = 0.922, variance (S) = 201 and standard deviation (SD) = 527.

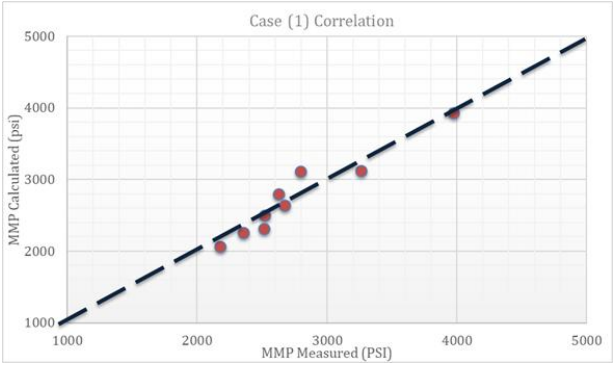

Figure (1): Cross plot for Case (1)

Case (2)

Study effect of API, bubble point pressure and oil viscosity on regression, and formula of correlation:

$$\mathbf{MMP = 1160 + 0.961\ (3.66 + (C1)^2 \times Tr) - 51.6\ (API) + 0.539\ (Pb) + 251\ (\mu_{ob}) \ldots\ldots\ldots\ldots\ (2)}$$

This correlation gives Absolute average relative error (AARE) 4.73%, correlation coefficient (R^2) = 0.926, variance (S) = 219 and standard deviation (SD) = 527.

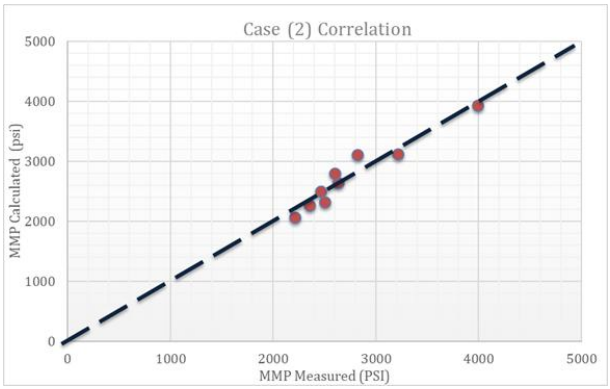

Figure (2): Cross plot for Case (2)

Case (3)

Study effect of API, bubble point pressure, gas solubility and oil viscosity on regression, and formula of correlation:

MMP = -2041+ 1.15 (3.66 + $(C1)^2$ × Tr) – 35.2 (API) + 0.023 (Pb) +2114 (μ_{ob}) +2.88 (Rs)……. (3)

This correlation gives Absolute average relative error (AARE) 2.28%, correlation coefficient (R^2) = 0.988, variance (S) = 103 and standard deviation (SD) = 536.

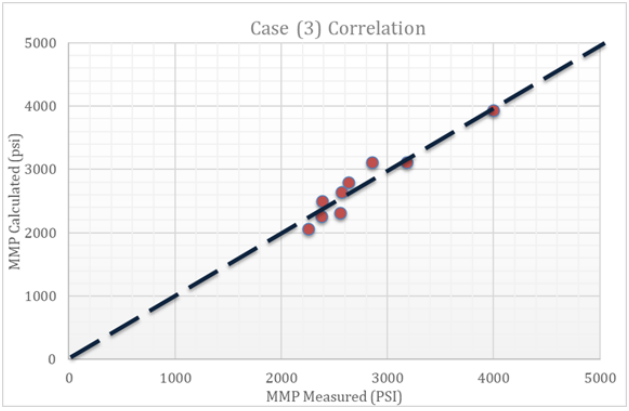

Figure (3): Cross plot for Case (3)

Case (4)

Study effect of API, bubble point pressure, gas solubility, oil formation volume factor and oil viscosity on regression, and formula of correlation:

MMP = 207+ 1.37 (3.66 + $(C1)^2$ × Tr) – 50.7 (API) - 0.117 (Pb) +2047 (μ_{ob}) +4.17 (Rs)- 1937 (B_{ob}) ……. (4)

This correlation gives Absolute average relative error (AARE) 1.80%, correlation coefficient (R^2) = 0.993, variance (S) = 94 and standard deviation (SD) = 536.

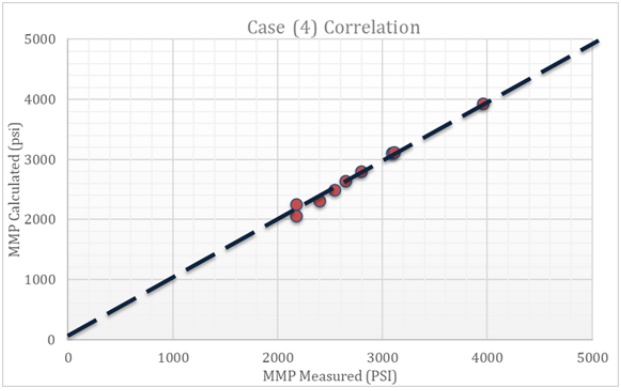

Figure (4): Cross plot for Case (4)

Case (5)

Study effect of API, bubble point pressure, gas solubility, oil formation volume factor, oil density and oil viscosity on regression, and formula of correlation:

MMP = 155209+ 0.505 (3.66 + $(C1)^2$ × Tr) - 244 (API) – 2.18 (Pb) +7978 (μ_{ob}) +7.90 (Rs)- 25708 (B_{ob})- 162671 (ρ_{ob}) ……. (5)

This correlation gives Absolute average relative error (AARE) 1.67%, correlation coefficient (R2) = 0.999, variance (S) = 58 and standard deviation (SD) = 536.

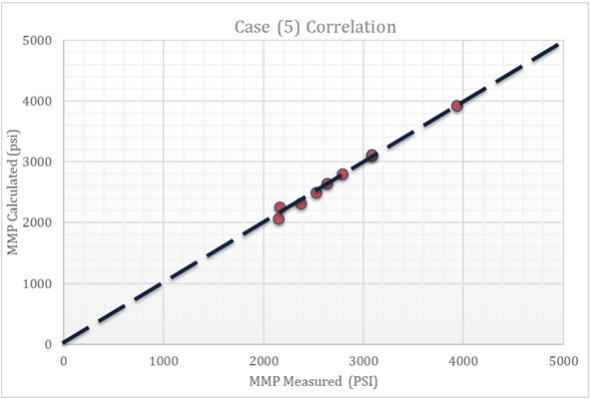

Figure (5): Cross plot for Case (5)

Case (6)

Study effect of API, bubble point pressure, gas solubility, oil formation volume factor, oil density, oil viscosity current reservoir pressure on regression, and formula of correlation:

MMP = 76192+ 0.080 (3.66 + $(C1)^2$ × Tr) - 178 (API) +327 $\left(\frac{Pe}{Pb}\right)$ + 2443 (μ_{ob}) +1.60 (Rs)- 11149 (B_{ob})- 77234 (ρ_{ob}) ……. (6)

This modified correlation gives Absolute average relative error (AARE) 0.65%, correlation coefficient (R2) = 1.00, variance (S) = 34 and standard deviation (SD) = 539.

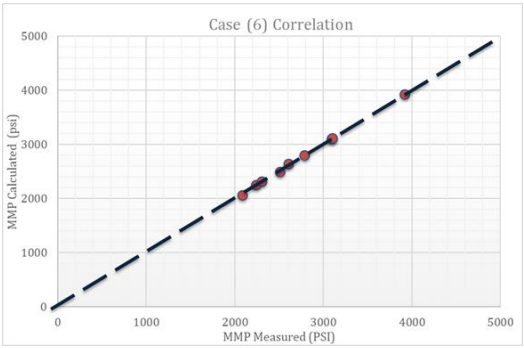

Figure (6): Cross plot for Case (6)

Table (3) and (4) represent the MMP results using each case and the statistical analysis of comparing the results with measured MMP with different reservoir parameters.

Table (5) represent the comparison between lab data of MMP for different Libyan fields, with the final correlation (new modified) shows good matched.

Conclusions:

Several important features were withdrawal from this study, these are:

1. A new simple correlation was developed after study the effect of PVT properties in estimation of MMP that can be used to predict the MMP for Libyan crude oils.
2. Minitab regression tool was extensively used in our study and a wide range of new constructed correlations by adding the effect the fluid properties as oil formation volume factor.
3. Experimental slim tube test CO_2 MMP measurements were collected from different fields, mainly in Sirte basin of Libya.
4. Khazam correlations both gives an exactable result for estimation MMP for Libyan crude oils, also El-Ayadi correlation has a good result as compared with the others.
5. The best correlation is mainly function of the API, P_b, P_e, μ_o, R_s, B_o and ρ_o and has an exactable degree of accuracy (AARE =0.65%, R^2 =1.00, SD=539.16 and S=34) and has shown good performance as compared with other published correlations.
6. The new modified MMP equation is:
7. **$MMP = 76192 + 0.080\,(3.66 + (C1)^2 \times Tr) - 178\,(API) + 327\left(\frac{Pe}{Pb}\right) + 2443\,(\mu_{ob}) + 1.60\,(Rs) - 11149\,(B_{ob}) - 77234\,(\rho_{ob})$**
8. New correlation shows good matched as compared with the MMP from lab data for different fields.

Recommendations:

Investigation of wide ranges of equations guide the study with important knowledge that recommended beyond of this study, this are:

1. Extended the study to use other crudes oils from other Basins.
2. The new MMP equation can be used worldwide because it consists of all the properties can change country to another.

Table (1): Results of cases of study

Case	Parameters	Sarir C-Main	Messla	Nafoora	Nasser	Waha North	Waha South	Gialo-Palocene	Gahni	Defa	AARE	SD	R^2	S
1	Temp, P_b, API	10.11	4.63	1.07	4.26	0.79	1.16	8.56	6.10	5.36	4.67	527.49	0.922	201
2	Temp, P_b, API, μ_o	9.41	2.98	1.51	4.36	1.37	0.49	8.17	7.13	7.14	4.73	527.61	0.926	219
3	Temp, P_b, API, μ_o, R_s	1.47	2.38	0.25	4.48	0.61	0.38	2.27	0.27	8.38	2.28	536.28	0.988	103
4	Temp, P_b, API, μ_o, R_s, B_o	0.67	0.26	0.70	3.68	1.60	0.14	3.65	0.07	5.41	1.80	536.31	0.993	94
5	Temp, P_b, API, μ_o, R_s, B_o, ρ_o	0.97	1.07	0.02	4.28	1.16	0.38	2.54	0.51	4.11	1.67	535.62	0.999	58
6	Temp, (Pe/Pb), API, μ_o, R_s, B_o, ρ_o	0.55	0.47	0.27	0.70	0.29	1.53	0.61	0.55	0.88	0.65	539.16	1.000	34

Table (2): MMP results of cases of study

Case	Sarir C-Main	Messla	Nafoora	Nasser S.E	Waha North	Waha South	Gialo-Palocene	Gahni	Defa
Lab.	3112	3118	3930	2258	2500	2644	2315	2800	2065
1	2797	3262	3972	2354	2520	2675	2513	2629	2176
2	2819	3211	3990	2356	2466	2631	2504	2600	2212
3	2854	3181	3998	2380	2385	2568	2552	2631	2252
4	3066	3192	3940	2157	2515	2634	2368	2792	2238
5	3082	3085	3931	2161	2529	2634	2374	2786	2150
6	3095	3103	3920	2242	2507	2604	2301	2784	2083

Table (3): Comparison between Correlation and Lab Results for Different Fields

Case	Sarir C-Main	Messla	Nafoora	Nasser S.E	Waha North	Waha South	Gialo-Palocene	Gahni	Defa
Lab.	3112	3118	3930	2258	2500	2644	2315	2800	2065
Correlation	3095	3103	3920	2242	2507	2604	2301	2784	2083

References:

Alston, R.B, Kokolis G.P, James C.F. (1985). CO2 Minimum Miscibility Pressure: A Correlation for Impure CO2 Streams and Live Oil Systems. SPE Journal, 25: 268-274.

Cronquist, C. (1978). Carbon Dioxide Dynamic Miscibility with Light Reservoir Oils Paper presented at the US. Doe Annual Symposium Tulsa.

Glaso, O. (1985). Generalized Minimum Miscibility Pressure Correlation SPE 12893. Presented at the SPE Annual Technical Conference and Exhibition San Antonio TX.

Holm LW, Josendal V.A. (1974). Mechanisms of Oil Displacement by Carbon Dioxide. Journal of Petroleum Technology, pp: 1427-1438.

Khazam, M, Arebi T, Mahmoudi T, Froja, M. (2016). A New Simple CO2 Minimum Miscibility Pressure Correlation. Oil Gas Res.

Khazam, M.M. (1995). Statistical Evaluation and Optimization of PVT Correlations for Libyan Crudes. National Oil Corporation.

Khazam, M, Werfilli M, Mesallati A. (1999). Screening of Libyan EOR Candidates (Applying MMP and MMC Criteria) PRC-IOR Symposium, Tripoli Libya.

Lee, JI. (1979). Effectiveness of Carbon Dioxide Displacement Under Miscible and Immiscible Conditions. Research Report RR-40 Petroleum Recovery Inst Calgary.

Mungan, N. (1981) Carbon Dioxide Flooding – Fundamentals, J Cdn. Pet Tech. pp: 87-92. 6. Cronquist C (1978) C.

Odd. M, Mathiassen. (2003). CO2 as Injection Gas for Enhanced Oil Recovery and Estimation of the Potential on the Norwegian Continental Shelf Norwegian. University of Science and Technology.

Standing, M.B. (1947). A Pressure-Volume-Temperature Correlation for Mixtures of California Oils and Gases Drill and Production. Prac. pp: 275-87.

Yellig, W.F, Metcalfe, R.S. (1980) Determination and Prediction of CO2 Minimum Miscibility Pressures Society of Petroleum Engineers of AIME.

Appendix:

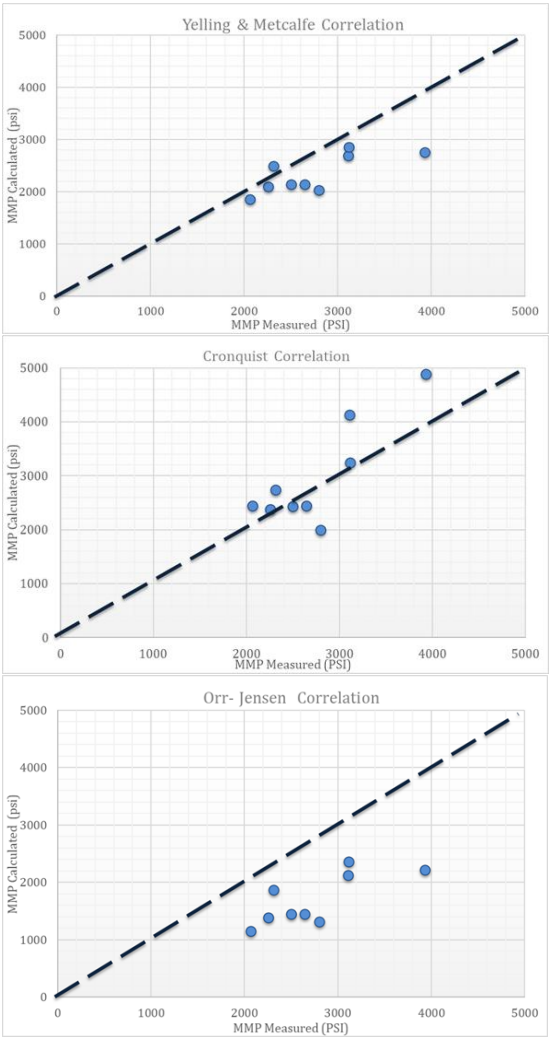

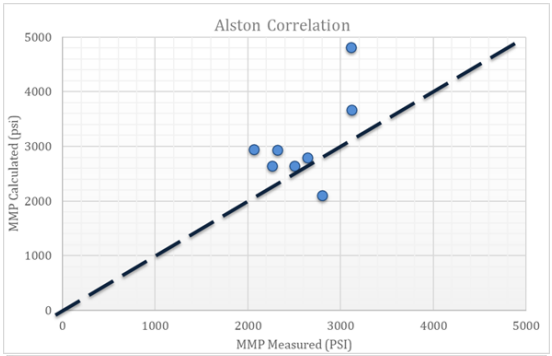
Alston Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

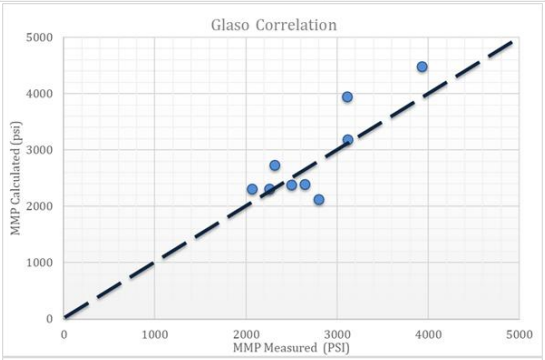
Glaso Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

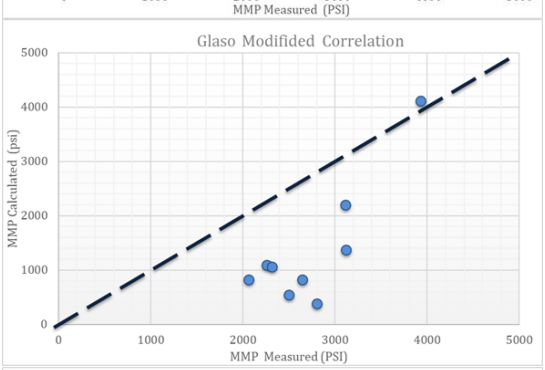
Glaso Modifided Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

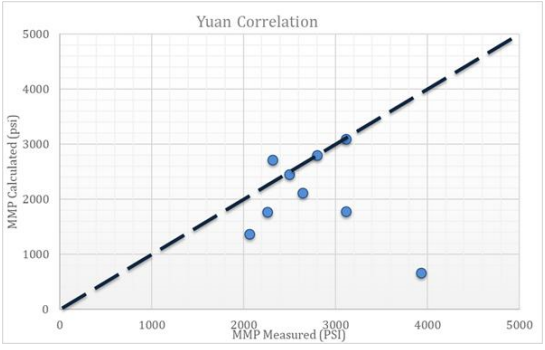
Yuan Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

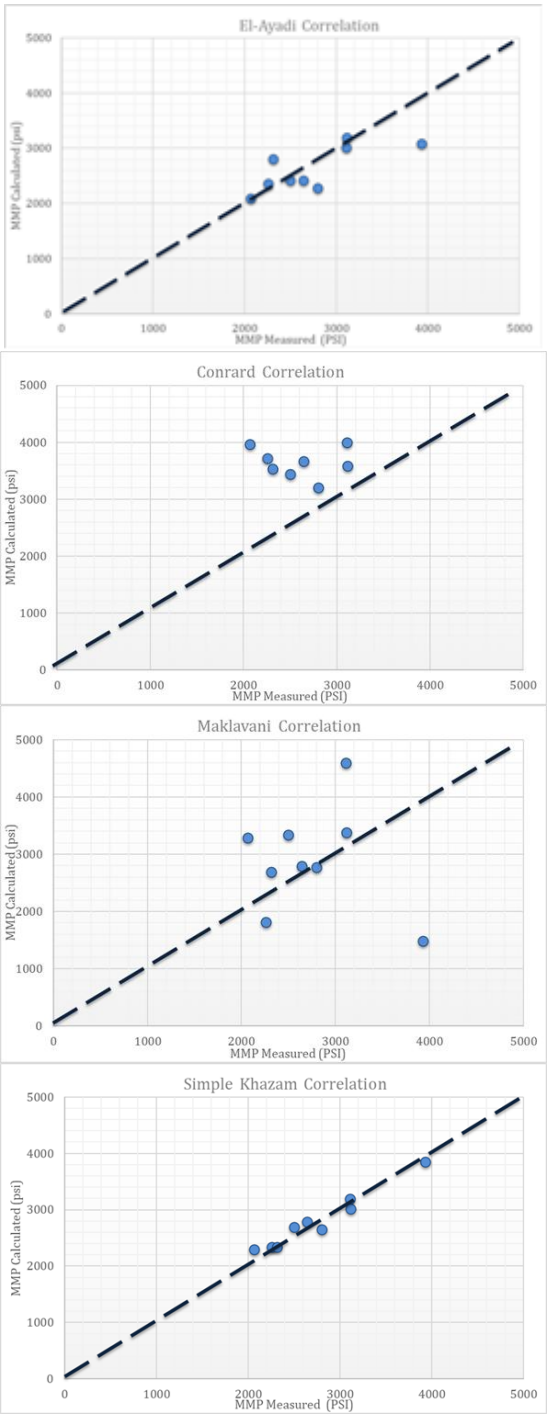
El-Ayadi Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000
Conrard Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
Maklavani Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
Simple Khazam Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)

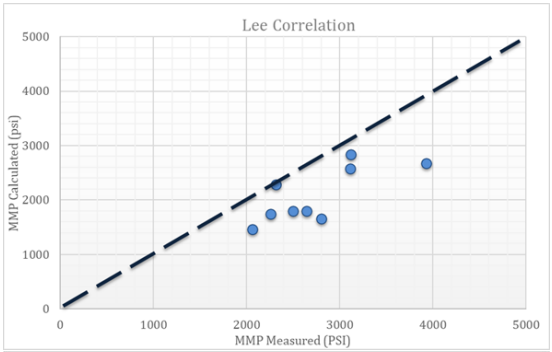
Lee Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

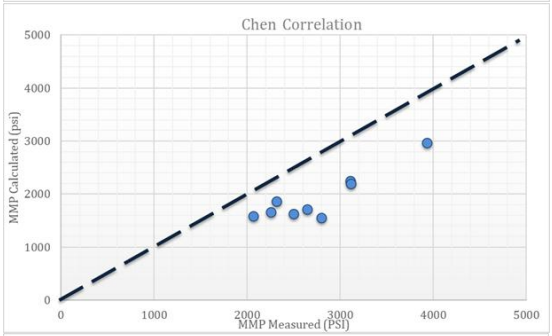
Chen Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

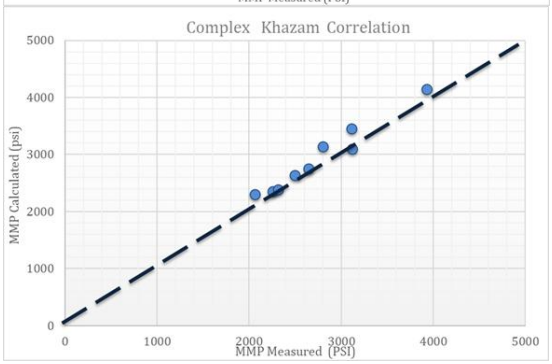
Complex Khazam Correlation
MMP Calculated (psi)
MMP Measured (PSI)
0
1000
2000
3000
4000
5000

الملاحق

كشاف المؤلفين لمجلة الرفاق للمعرفة لأعداد 1-7/ 2018 – 2021م

إعداد: أ. خالد الطاهر رحومة – باحث في المكتبات والمعلومات – جامعة الزيتونة

أ. عبدالوليد حسين البكوش – محاضر بقسم المكتبات والمعلومات

الأبحاث مرتبة أبجديًا:

باللغة العربية:

(أ)

1. **ابتسام إبراهيم بوكر، زهور عبد الهادي أدهم، سارة إبراهيم جبريل، مصطفى علي حنيش، ميسم محمد قرادة. تلبية احتياجات المؤسسات الحكومية لخريجي قسم إدارة الأعمال، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 4، 2019، ص ص 91 – 101.**
2. **أحمد البشير الشريف. عوائق تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة بالمصارف التجارية الليبية: دراسة ميدانية بمصرف الجمهورية فرع تاجوراء الوسط، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018 ، ص ص9 -42 .**
3. **أحمد رمضان بن نوبة، أساس يوسف أحمد، أسماء أبوبكر غلاب. مهارات التدريس الجامعي الفعال في ضوء أبعاد الجودة الشاملة من وجهة نظر طلبة جامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5،2020 ، ص ص 106 –136.**
4. **أحمد رمضان بن نوبة، علي مفتاح علي قدورة، علي محمود الكيب، أمل رجب المصراتي، نيروز عبدالسلام السكلاني. دور مهارات القيادة الاستراتيجية في التهيؤ لضغوط العمل: دراسة ميدانية حول مصرف ليبيا المركزي/ طرابلس، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص221 –266.**
5. **أسامة جمعة العجمي، رحومة علي سليمان. البيئة والتنمية المستدامة (2020)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع4، 2019، ص ص9–24 .**
6. **إسماعيل عبدالله سويسي، رضا عبدالله أبوراس. إدارة الجودة الشاملة وأثرها في تسويق الخدمات المصرفية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص289–324.**

7. أنور أمحمد اليتيم. أثر نظم المعلومات على الإدارة الحكومية في دول الوطن العربي في ظل الثورة الرقمية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص 280 – 300.

(ب)

8. بحري محمد الغناي، عبد الحميد أبوبكر يوسف. دراسة اقتصادية للإنتاج البطاطس في منطقة سرت خلال الفترة (2013– 2019)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5، 2020، ص ص 175–198.

(ح)

9. حاتم عبد الرزاق النعاس، عادل عامر الصادق علي. دور مصرف للتنمية (المصرف الصناعي الليبي) في تمويل القطاع الصناعي الليبي خلال الفترة (2009 – 2015م)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص 33–46.

10. حسن عمر قريشين الثقافة الاسلامية بين الاصالة والتجدد، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص 180 – 198.

11. حسني رمضان الشتيوي، محمد شقلوف، خالد محمد رمضان .مدى التزام مراجعي ديوان المحاسبة بعناصر رقابة الجودة وفق معايير الإنتوساى، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص 43 –100.

12. حسين سعيد طالب، بلقاسم علي حماد. استجابة الشعير والشوفان للمياه الري بالمنطقة الغربية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع3، 2018، ص ص 43-100.

(ر)

13. رمضان أبو عجيلة سلامة. دور نظم المعلومات الإدارية في رفع كفاءة عملية اتخاد القرارات الإدارية: دراسة ميدانية بشركة الخطوط الجوية الليبية بطرابلس، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6، 2020، ص ص 68 –91.

14. رياض شعبان لملوم .أهمية نجاح التعاونيات الزراعية في تحقيق أهدافها، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6، 2018، ص ص 118 -140.

15. رياض شعبان لملوم، عبد السلام أحمد كريميد. الأسس العلمية والاقتصادية لتأسيس الجمعيات التعاونية لِمُربِّي النحل، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7، 2021، ص ص 136-162.

(س)

16. سالم أحمد العجيل. الرأي العام في العصر الرقمي، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 4، 2019، ص ص 81 – 91.

17. سامي الصادق خشخوشة. إثر العوامة على سيادة الدولة، مجلة الرفاق للمعرفة، ع4، 2019، ص ص 42 – 56.

18. سعيد عباس محمد رشاد، مصباح سالم الهوش. نحو رؤية جديدة لتطوير الخدمة الإرشادية في مجال تحقيق الجودة التسويقية للحاصلات الزراعية المصرية وإمكانية تطبيقها على الإرشاد الزراعي في الأقطار العربية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 4، 2019، ص ص64 – 80.

19. سميرة محمد أبو نوارة، الطاهر أحمد الكردي. معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسة الوطنية للنفط: من وجهة نظر موظفي المؤسسة الوطنية للنفط وديوان المحاسبة، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7، 2021، ص ص 100 – 135.

20. سهـــام غيـث المربي. الأزمات ودورها في خلق فرص تسويقية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 2، 2018، ص ص47-80.

(ش)

21. الشارف سعد سالم، أماني حدُّود علي. الأجهزة الداخلية المختصة بالقيام بالعمل الدبلوماسي، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 1، 2018، ص ص267-288.

(ص)

22. الصادق أمحمد إبراهيم الزعداني. قياس أثر العوائد النفطية على معدلات النمو الاقتصادي في ليبيا، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 3، 2019، ص ص98–127.
23. الصديق عثمان الساعدي، رباب حسين علي بلحوق. استكشاف مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في المصارف التجارية الليبية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2 ، 2018، ص ص147 – 179.

(ط)

24. طاهر عبد السلام أبوشناف أجبارة، الأمين خليفة الطويل، عبد السلام عبد الحميد عمران. دور التسويق الإلكتروني في تحسين مستوى خدمات الصيرفة لإسلامية بالمصارف التجارية الليبية: الجمهورية – التجاري الوطني – الصحاري، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7 ،2021 ، ص ص1– 22.

(ع)

25. عادل امحمد عبد الله بلحاج. الفعل ودلالته الزّمنيَة والجهَوي بين القدامى والمحدثين، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7 ، 2021، ص ص 195– 227.
26. عائشة سالم الحاجي، زينب عبدالسالم سالم، مصطفى على القطيوي. تجارب بعض الدول والدروس المستفادة منها للحد من أزمة السيولة في ليبيا: (دراسة تجربة العراق واليونان)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2 ، 2018، ص ص 81 –100.
27. عبد الباسط إبراهيم سالم، إسماعيل مصباح حمزة. تقييم الأثر البيئي لمخرجات صناعة الحديد والصلب وطرق المعالجة، مجلة الرفاق للمعرفة، ع4 ، 2019، ص ص 57-63.
28. عبد الرزاق أبو القاسم الشنطة. تحسين اتخاد القرارات الإدارية باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة: دراسة تطبيقية على المصارف الليبية المتخصِّصة بمدينة طرابلس، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6، 2020، ص ص1-35.

29. عبد الرزاق البشير حسن فريوان. تأثير الجنس على بعض الصفات الاقتصادية في الدواجن، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص199– 206.

30. عبد الرزاق عبد الله السرقي. أثر الواردات الليبية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2000 – 2017)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5، 2020، ص ص137– 174.

31. عبد السلام محمد الرشيدي، محمود محمد فرحات. التصميم الحضري وترشيد الطاقة بين الحاضر والمستقبل المستدام: دراسة لمركز مدينة مسلاته – ميدان الشهداء، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6، 2020، ص ص 91 –117.

32. عبد العزيز زهمول، محمد مسعود قنان، محمد قاسم الزغبي. تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس في ضوء معايير الجودة الشاملة حالة الدراسة جامعة الجبل الغربي، مجلة الرفاق للمعرفة، ع3، 2019، ص ص 52–77.

33. عبد القادر العجيلي النجار. الفكر السياسي عند بودان، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص127–142.

34. عبد المنعم ناجم إمحمد، عيسى أحمد ابوعجيلة. معوقات تطبيق التخطيط الاستراتيجي في كلية العلوم والتقنية سبها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والإداريين العاملين فيه، مجلة الرفاق للمعرفة، ع3، 2019، ص ص 128–154.

35. عيسى أحمد ابوعجيلة. درجة تطبيق أبعاد القيادة التحويلية في الإدارة العامة جامعة سبها من وجهة نظر الموظفين العاملين فيها، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص9 –32.

(ف)

36. فرج احمد العسكري، علي محمد المحمودي، أبوبكر صالح نصر، محمد ميلاد صالح. اختبار نموذج تسعِير الأصول الرأسمالية على سوق الأوراق المالية التونسي: دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في سوق تونس للأوراق المالية عن الفترة من 12–2015 إلى 12–2019، مجلة الرفاق للمعرفة، ع 4، 2019، ص ص 22–41.

37. فرج محمد لامة. الديمقراطية الرقمية: الفرص والتحديات، مجلة الرفاق للمعرفة،ع 3، 2019، ص ص26 –51.

(م)

38. المبروك خالد محمد، محمد اصميدة أحمدي، أماني ونيس سالم. قياس كفاية رأس المال باستخدام المعيار الأمريكي CAMELS دراسة مقارنة بين فترتين لِعَيِّنة من المصارف الليبية التجارية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5، 2020، ص ص1–36.

39. المبروك عبد الجواد أمبارك. أثر ممارسات إدارة الموارد البشرية علي أداء العاملين في شركة هاتف ليبيا: دراسة ميدانية على عينة من العاملين في شركة هاتف ليبيا بمنطقة الاتصالات الجبل الأخضر، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص240– 279.

40. مجدي عبد اللطيف عبدو. نظام توزيع السلطات بين مجلس الإدارة والجمعية العمومية في التشريع الليبي، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5، 2020، ص ص199 –232.

41. محمد إبراهيم محمد الحاج، محمد أبوبكر امحمد بوكر. آليات التدريب للمرشد السياحي وأثرها على نجاح البرامج التدريبية: دراسة ميدانية على موظفي قطاع السياحة بمدينة سبها، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6، 2020، ص ص36–67.

42. محمد حسين بشير، لطفي علي محمد. قدوم العالم حدوثه عند ابن ارشد (1126 – 1198)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص207 –221.

43. محمد سالم موسى، يوسف عثمان الغويزي. دراسة اقتصادية حول توقعات تطور عدد السكان في يلبيا حيث العام 2030م، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1 ،2018، ص ص325 –340.

44. محمد علي الشريف، فيصل عبد السلام الحداد معوقات تحول المصارف التقليدية الي المصارف الإسلامية في ليبيا نموذج مصرف الصحاري الليبي، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5، 2020، ص ص 72 – 105.

45. محمد فرج مادي حسن. الغزو الصليبي الإسباني لليبيا 1510–15330م: الأسباب والنتائج، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1 ،2018، ص ص101–126.

46. محمود محمد الدالي، عبد السلام محمد العود، عبد الحكيم حسين إسماعيل مدى إمكانية تطبيق مدخل التكلفة المستهدفة كأداة للرقابة على تكلفة الإنتاج: دراسة تطبيقية علي الشركة الأهلية للأسمنت المساهمة، مجلة الرفاق للمعرفة، ع5، 2020، ص ص37–71.

47. المدني سعيد عمر. التوثيق التاريخي وأهميته خلال عصر العصر الحديث، مجلة الرفاق للمعرفة، ع3، 2019، ص ص 8–25.

48. المدني سعيد عمر. المحطات التجارية الليبية وأهميتها في نشر الثقافة العربية الإسلامية بأفريقيا خلال القرن التاسع عشر، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص101– 116.

49. مصباح سالم مفتاح العماري، محمد سالم دبنون، أحمد علي مسعود. آلية دعم توطين الإدارة الإلكترونية بالمؤسسات الحكومية الليبية: دراسة وصفية للإدارة الإلكترونية في المؤسسات الليبية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع4، 2019، ص ص10–127.

50. مصطفي على الجمالي، سمير علي الختالي تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص163–194.

51. مفتاح محمد عمار، طارق أبو شعفة معتوق. مدخل نظري لتفعيل مفهوم إدارة المعرفة في مؤسسات التعليم الجامعي، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص195–220.

52. مليكة مصطفي حجاج. الشروع في جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6، 2020، ص ص141–166.

53. منصور عليوه الزوي. سلامة البيئة العمرانية والسلوكيات الإنسانية الإيجابية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع1، 2018، ص ص 143–162.

54. منصور عليوه الزوي. التخطيط الحضري ودوره في تخفيض تكلفة المشروعات الإسكانية في المدن الليبية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص 222–239.

55. المهدي مسعود المغيربي. الإعلان وتأثير على سلوك المستهلك: دراسة حالة على مستهلكي خدمات المصرف التجاري الوطني، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7، 2021، ص ص75–99.

(ن)

56. ناجم محمد أبو خويط. معوقات تطبيق معايير الجودة الشاملة في المعاهد التقنية العليا من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، مجلة الرفاق للمعرفة، ع3، 2019، ص ص 155–188.

57. نادية سعد غشير. خصائص النمو اللغوي لذي الأطفال بعمر (4 - 6) سنوات الملتحقين وغير الملتحقين برياض الأطفال بمدينة طرابلس، مجلة الرفاق للمعرفة، ع2، 2018، ص ص 117–146.

(ي)

58. يحي أحمد أعوج. نظام التعليم عن بعد وأثره في رضا طلاب التعليم العالي من وجهة نظر طلاب قسم إدارة الأعمال في جامعة الرفاق الاهلية، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7، 2021، ص ص 23–74.

59. يوسف عثمان عبد الله الغويزي، رجب احمد غيث الفقهي. اقتصاديات اللحوم الحمراء في الدول العربية خلال الفترة 1990 – 2012، مجلة الرفاق للمعرفة، ع7، 2021، ص ص 163–194.

60. يوسف محمد حسين. اعتبار شرع مَن قبلنا في بناء الأحكام، مجلة الرفاق للمعرفة، ع3، 2018، ص ص189–207.

61. يونس أبوبكر عبدالصمد. دراسة تجريبية للمقارنة بين مقياس Lack of Cohesion in Methods (Lcom5) ومقياس (COMA Cohesion on Method and Attribute)، مجلة الرفاق للمعرفة، ع6 ،2020، ص ص167–179.

باللغة الإنجليزية:

(A)

62. Abdarrahman Algamudir. Building A Sense of Community on Campus. Position Paper, Journal of alrifaq lilmaerifa, No. 2, 2018, pp. 35-38 .
63. Abdussalam Ammar Innajeh, Layla Ali Ali. (MA). Obstacles facing English Teachers and Their Libyan Primary School Youngsters in Teaching/Learning How to Read (i.e.to beliterate) in English, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 5, 2020, pp. 36-59.

(E)

64. Elfitouri Ahmied Mohamed, Mohamed Ahmed Khalil. Corrosion protection of mild steel in natural sea water, by protective organic coatings and rapid assessment using an electrochemical impedance spectroscopy (EIS). Journal of alrifaq lilmaerifa, No. 5, 2020, pp. 18-35.
65. Engineer Hamza Abubeker Falifla. Possibility of Using Olive Pomace as a Source for Renewing Energy for Generating Electricity in Libya. Journal of alrifaq lilmaerifa, No. 4, 2019, pp. 1-14.

(F)

66. Fatma Abusrewel, Ahmed Naama. Challenges of Libyan Vocational education:a case study of College of Tourism and Hospitality in Tripoli. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 4, 2019, pp. 15-28.
67. Faraj Farhat Eldabee, Mohammad Ibrahim AlShibani, Mohamed Salem Elfitouri, Muammer Ahmed Alus .The role of the total Productive Maintenance (TPM) for improving the Organizational Performance Rate within the Libyan Oil and Gas Sector. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 75-96.
68. Fawzi Musbah Eisa. Effect of Thyme Leaves and Ascorbic Acid as Natural Growth Activities on the Performance, Carcass, Digestibility of Growing Rabbits. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 2, 2018, pp. 39-51.

(H)

69. Hasan Ali Albkoush, Randa Ramadan Abdelmawla. Common Errors Committed by Libyan EFL Learners in English Writing. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 3-19.
70. Hanan Mohamed Arhouma Mahmoud, Narjes Abdulmajid Elghezawi, Abdussalm A bdulgader a Eljabal. Endodontic implants: Review. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 121-131.

(K)

71. Khaled Salh. Alwaer, Kire Abduslam Zawila, Moftah Omer Alfitore. Effect of the external turnings process on surface roughness of steel37. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 97–120.

(I)

72. Ibrahim M. Abou El Leil, Khaled M. Mezugh, Abdel Razeq M. Alyassiri, Mohamed A. Ibrahi.. Detection and Influence Assessment of Sulfate Reducing Bacteria in Ghani Oilfield, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 6, 2020, pp. 36-121.

(M)

73. Ma. Liza P. Tingzon, Jefferson Galiguis, Lamour Laureta, Amjed Altaher Shaktour. Interplay Between Nursing Students Academic Satisfaction and Academic Performance in the Faculty of Nursing: Basis of Strategic Academic Planning, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 2, 2018, pp. 4–34.

74. Mahmoud Abdualaziz Y Yakhlf, Abdulfatah Mohamd Kurzama. The Affecting of Internal Support,Internal Training and Managerial Support Factors on the External Audit Report. Study on Libya, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 6, 2020, pp. 2–17.
75. Mohammed O. Ramadan, Problems Encountering Libyan EFL Leaners in Using Punctuation Marks in English. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 37–55.
76. Muhsen Abobaker Ahmed Ali, Husain Ali B. Ashwehdy. Methods of teaching English adopted by Libyan teachers affect students' speaking, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 56–74.

(O)

77. Osama Albashir Jamoom. EFL Students' Needs for Improving their Writing Skills, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 7, 2021, pp. 20-36.

(S)

78. Saad Salem Khalfalla, Mohamed Suliman Abaid, Osama Ramadan Aboudaya. A Little inflation is a good thing, Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 5, 2020, pp. 2-17.
79. Salah Musa Elgarmadi, Ali Elsaeh Enbaia, Majed Alsadeg Alnfes. Laboratory investigation into the performance of rock socketed piles in synthetic weak rocks. Journal of the alrifaq lilmaerifa, No. 6، 2020, pp. 18–35.